
KÖPRÜLÜ KÜT.
269
M. Asım BY.



حاشيهٔ عوجه زاده ملولانازاده



٢٦٩



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله لما كانت الحكمة اقول شروع في تقسيم الحكمة باعتبار الموضوع الى اقسامها ليتميز المطلوب الذي هو الطبيعي و الالهي عند الطالب تميزا تاما و يحصل له بصيرة فيما يطلب و لما كان الاولى تقديم التعريف على التقسيم ساق الكلام على وجه يتضمن التعريف قبل ذكر الاقسام قوله علما باحثا اقول البحث هو اثبات المحمولات للموضوعات و المراد من كون العلم باحثا و اقعا فيه لان العلم نفسه باحث قوله عن احوال الموجودات اقول احتراز عن العلوم الباحثة عن احوال المعدومات الخارجية كالمنطق فانه باحث عن احوال المعقولات الثانية التي لا وجود لها في الخارج و فايدة صيغة الجمع الاشارة الى ان موضوع الحكمة ليس شيئا واحدا هو الموجود الخارجي و الا لما جاز ان يبحث فيه عن احوال المختصة بانواعه لان الاحوال المختصة بالانواع يكون عروضها للموجود الخارجي بتوسط تلك الانواع فيكون عارضا له بواسطة امر اخص فلا يكون عرضا ذاتيا قوله على ما هي عليه اقول متعلق بقوله باحثا اي يحكم في احوال الموجودات الخارجية عليها على الوجه الذي هي اي تلك الموجودات على ذلك الوجه في نفس الامر احترز بهذا القيد عن العلوم التي يبحث فيها عن احوال الموجودات الخارجية لكن لا على الوجه الذي هي عليه في نفس الامر بل بملاحظة وضع و اعتبار كالعلوم العربية الباحثة عن احوال الالفاظ على الوجه الذي هي عليه في اعتبار الواضع كون اللفظ معربا او مبنيا او منصرفا او غير منصرف الى غير ذلك على راي من جعل موضوعها خارجيا فلا يرد خروج مباحث الامور العامة التي محمولاتها امور اعتبارية كالوجوب و الامكان و القدم و الحدوث و نحو ذلك لان الموجودات الخارجية يتصف بها في نفسها من غير ملاحظة وضع و اعتبار بخلاف الاحوال التي يبحث عنها في العربية فان اتصاف الالفاظ بها باعتبار الوضع لا يقال يلزم ان يكون جميع القضايا المستعملة في العلوم العربية كاذبة لعدم مطابقتها لنفس الامر فان الصدق هي مطابقة الحكم لما في نفس الامر لا للوضع و الاعتبار لانا نقول انما يلزم الكذب لو حكم في تلك القضايا بانها كذلك

في نفس الامر مع قطع النظر عن الوضع و ليس الامر كذلك فانهم يحكمون مثلا بان بعض الالفاظ معرب و بعضها مبني في وضع الواضع و هذا الحكم مطابق لنفس الامر فلا يكون كاذبة لا يقال يلزم ان لا يخرج تلك العلوم بقوله على ما هي عليه في نفس الامر لانا نقول معنى قوله على ما هي عليه في نفس الامر ان يكون البحث عن احوال الموجودات على الوجه الذي هي عليه من غير ملاحظة الوضع و الاعتبار فتامل و قوله بقدر الطاقة البشرية متعلق بقوله باحثا بعد تقييده بقوله على ما هي عليه في نفس الامر و فايدته الاشارة الى ان يكون البحث في الحكمة عن احوال الموجودات على الوجه الذي هي عليه في نفس الامر انما هو في زعم الباحث و بقدر الطاقة فلا ضير في ان وقع فيها حكم غير مطابق للواقع و يحتمل ان يكون المراد التنبيه على انه ليس البحث فيها عن جميع الاحوال الموجودات اذ لا تفي فيها الطاقة الانسانية بل المبحوث عنها الاحوال التي يحيط بها القوة الانسانية و على هذا يكون متعلقا بقوله باحثا من غير تقييده بقوله على ما هي قوله و الموجود يقسم اقول اراد بقوله موجود لا بقدرتنا و اختيارنا ما لا يكون بقدرتنا و اختيارنا تاثير في وجوده او عدمه فان وجود السماء و كونها كرية مثلا ليس باختيارنا و لو اردنا عدمها او كونها على شكل اخر لم يكن لنا سبيل الى ذلك بخلاف التدابير البشرية فيما ينبغي ان يفعل و ما لا ينبغي فان تلك انما توجد و تعدم بحسب اختيارنا و قدرتنا و على هذا فالغاية من القسم النظري حصول اليقين باحوال الموجودات التي لا يتعلق وجودها و عدمها بفعل الانسان و الغاية من القسم العملي ليس حصول اعتقاد و راي فقط بل حصول اعتقاد و راي في امر يحصل بكسب الانسان ليكتسب ما هو الخير في ذلك الامر و بالحقيقة يكون غاية تحصيل الخير قوله لانها اما ان يبحث فيها عما يوجد في الخارج بلا مادة اقول و اعلم ان هذا العلم هو الذي يبحث فيه عن احوال الموجودات التي لا تفتقر بطبعها الى المادة الجسمية و هذه الامور على اقسام منها ذوات و منها صفات فالذوات كذات الله تعالى و العقول و النفوس و الصفات مثل الوحدة و الكثرة و العلية و المعلولية و غير ذلك

والصفات على قسمين ما يخالط المادة الجسمية وما لا يخالطها والقسم الذي لا
يخالطها على سبيل الوجوب والافتقار والا لم يكن من الامور التي لا تفتقر بطبيعتها
الى المادة وهذا كالوحدة والكثرة فانهما تارة تعرضان للاجسام وتارة تعرضان
للمجردات ولهذا قسم بعضهم الحكمة النظرية الى اربعة اقسام بحسب انقسام الموجودات
فان الموجود اما ان يفتقر الى مقارنة المادة الجسمية في الوجود العيني او لا يفتقر
والاول ان لم يتجرد عنها في الذهن فهو الطبيعي والا فهو الرياضي والثاني اما ان لا يقارنها البتة
فهو الالهي والا فهو العلم الكلي والفلسفة الاولى ولا منافاة بين القسمين بدخول قسمين
من القسم الرباعي اعني الالهي والعلم الكلي تحت قسم واحد من الثلاثي اعني الالهي قوله
او مما لا يوجد فيه الا معها اقول وههنا اعتراض مشهور ذكره صاحب المطارحات
وهو ان الحساب من العلم الرياضي مع انه باحث عن احوال الاعداد التي توجد
في الاعيان غير مقارن للمادة الجسمية فان المفارقات ذوات اعداد كالماديات
واشار الشيخ في الشفاء الى الجواب بان الحساب ليس نظره في العدد وعوارضه
مطلقا بل من حيث يصير بحال يقبل اي نسبة اتفقت وهو يكون في هيولى الاجسام
او في وهم الانسان وفي الحالتين هو غير مفارق عن المادة واما العدد اللاحق للمفارقات
فانه ثابت على ما هي عليه غير قابل اي نسبة اتفق فعلم الحساب ينظر في العدد بما ذكرنا
من الاعتبار واما النظر في العدد وفي عوارضه مطلقا فهو من الالهي لا من الحساب وقد تقرر
الجواب بان العدد اذا اعتبر من حيث هو كان مستغنيا عن المادة ويبحث عنه في الالهي
واذا اعتبر من حيث هو في اوهام الناس او في الموجودات المادية متفرقة ومجتمعة
فهو علم العدد والمعدود من اقسام الرياضي يرد عليه ان العدد المأخوذ بهذا الاعتبار
مما لا ينفك في التصور عنها فيلزم ان يكون علم الحساب من الطبيعي فتامل قوله
اما ان يمكن تجريده عن المادة في الذهن اقول وذلك مثل التدوير والتثليث وغيرهما

اي جسم مدور — اي الشكل المثلث

مقارن للطبيعة

من الاشكال الهندسية فانها وان لم توجد في الخارج الا في مادة لكن لا يتوقف تعقلها
على تعقل المادة وكذلك العدد واحواله وانما جعل الوسط لان موضوعه محتاج الى المادة
من وجه دون وجه فكان فوق الطبيعي لتعلق موضوعه بالمادة من كل وجه ودون
الالهي لاستغناء موضوعه عن المادة من كل وجه التي هي منشأ النقصان وانما سمي رياضيا
لانهم كانوا يفتتحون به في التعليم فكان رياضة النفوس به اولا قوله والحكمة العملية
ايضا ثلثة اقسام اقول واعلم ان المدنية قد قسمت الى قسمين الى ما يتعلق بالملك
والسلطنة ويسمى علم السياسة والى ما يتعلق بالنبوة والشريعة ويسمى علم النواميس
ولهذا جعل بعضهم اقسام الحكمة العملية اربعة وليس ذلك منافيا لمن جعلها ثلثة
لدخول قسمين من هذه الاربعة تحت قسم واحد من الثلثة قوله اعلم ان الغرض من
الحكمة خروج النفس الانسانية اقول اعلم ان للنفس جهتين جهة الى عالم الغيب
وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة ومستفيضة عما فوقها من المبادي العالية وجهة
الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة ومتصرفة فيما تحتها من الابدان ولا بد لها
بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك والقوة التي بها تتأثر وتستفيض
من المبادي العالية تسمى قوة نظرية والقوة التي بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية
ولها بحسب كل قوة كمال فكمالها بحسب القوة النظرية هي الادراكات التصورية
والتصديقية المطابقة وكمالها بحسب العملية هي الاعمال والاخلاق اذا تمهد هذا فنقول
المراد بخروج النفس الى كمالها الممكن لها ان يحصل لها الكمال الحاصل بحسب القوتين ففي الوصف
مسامحة وادخل في الحكمة المنطق لانه كمال للنفس الا ان يراد بالكمال المعتد به فان المنطق
لكونه باحثا عن المعلومات ليس مما يعتد به والعمل ايضا لانه كمال للنفس بقوة
العملية قوله والاولى مع الثانية باعتبار النشأة الاخرى اقول فان قيل
النفس ان توقفت في الوجود على المادة يلزم ان يكون البحث عن جميع احوالها

القوة

من الطبيعي من وجه لا يراد بعضها في الالهي وان لم يتوقف تحقق فيكون البحث عنها
من الالهي من وجه لا يراد بعضها في الطبيعي قلنا النفس في ابتداء وجودها وتحصيل
كمالاتها متوقفة على البدن ومشروطة به فيكون البحث عنها باعتبار النشأة الاولى
من الطبيعي وفي بقائها ولذاتها والامها العقليين غير متوقف عليه وغير مشروطة
به فيكون البحث عنها باعتبار النشأة الاخرى من الالهي هكذا قيل وفيه بحث لان النفس
لما كانت مجردة عن المادة غير مخالطة لها لم يندرج في موضوع العلم الطبيعي الذي
هو الجسم الطبيعي من حيث انه واقع في التغير فلا يكون البحث عن احوالها من الطبيعي اصلا
ومجرد التوقف على المادة في الوجود غير كاف في الاندراج في موضوع الطبيعي فالصواب
في الجواب ان يقال معرفة احوال النفس باعتبار النشأة الاولى في العلم الطبيعي
ليس من جهة انه يقع البحث عن احوالها قصدا بل يبحث فيه عن احوال بدن الانسان
الذي هو من اقسام الجسم الطبيعي من حيث ان له نفسا تدبره وتتصرف فيه وغير ذلك وبتبعية
هذا البحث يعلم احوال النفس باعتبار تعلقها بالبدن قوله كالدوائر الموسومة المبحوث
عنها في الهيئة اقول ليس البحث عن احوال الدوائر في الهيئة باعتبار انها موضوعة لها
حتى يرد خروجها عن اقسام الحكمة بل لانه ينكشف به احكام الافلاك والارض وينضبط
احوال الحركات في السرعة والجهة على الوجه المحسوس والمرصود ما لا فان موضوعها
الاجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث مقاديرها وحركاتها واوضاعها
اللازمة لها قوله الاول فيما يعم الاجسام الطبيعية من الاحوال اقول فان قلت
ان كان موضوع العلم الطبيعي مطلق الجسم الطبيعي لم يجز ان يبحث فيه عن احوال المختصة
بالفلكيات والعنصريات لان عروض تلك الاحوال لمطلق الجسم يكون بتوسط
امر اخص فيكون عرضا غريبا وان كان انواع الجسم لم يجز ان يبحث فيه عن الاحوال المشتركة
لان الاحوال المشتركة يعرض الانواع بتوسط امر اعم وهو الجسم مطلقا فيكون

الموجودة

ايضا عرضا غريبا قلت الموضوع هو الانواع لا المطلق فاما ان يقال اذا كان عروض
الاحوال العامة للموضوع بتوسط امر اعم داخل لم يكن عرضا غريبا كما هو راى البعض
والجسم داخل في انواعه اذ هو جنس لها فلا يكون الاحوال العارضة للانواع بتوسطه
عرضا غريبا او يقال نحن نقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لكل واحد من الانواع
فيتحقق المساوات فيكون اعراضا ذاتية قوله باحث عن احوال الجسم
الطبيعي من حيث انه واقع في التغير اقول المشهور ان موضوع العلم الطبيعي هو الجسم الطبيعي
من حيث الحركة والسكون ولما ورد عليه ان الحركة والسكون اذا كانتا قيدا
للموضوع لا يجوز ان يبحث عنه فيه لان الاعراض المبحوث عنها هي التي يعرض للموضوع
بعد تمامه والقيد من تمام الموضوع فلا يكون عرضا ذاتيا مبحوثا عنه مع ان البحث
عنهما واقع فيه عدل الشارح من اعتبار الحركة والسكون الى اعتبار التغير الذي
هو اعم لئلا يرد عليه الاعتراض لان قيد الموضوع على ما اعتبره هو التغير مطلقا
والمبحوث عنه هو الحركة والسكون المندرجين تحته ولا اشكال وقد يجاب
بان المراد من حيث استعداد الحركة والسكون فيكون قيد الموضوع هو الا
ستعداد والحركة والسكون من الاعراض المبحوث عنها فلا اشكال اعترض بانه
يلزم ان لا يبحث عن استعداد الحركة مع انه واقع فانه يبحث فيه تارة بان
الفلك قابل للحركة المستديرة ويمكن ان يقال قيد الموضوع هو استعداد المطلق
والبحث انما وقع عن استعداد الحركة المستديرة فلا اشكال قوله او من الاحوال
المختصة بالفلكيات كاستدارتها وتحركها على الاستدارة اقول نوقش في كون
الاستدارة من الاحوال المختصة بالفلكيات لثبوتها في بعض العناصر كالنار
مثلا على الراى الاصح واجيب بان المراد الاستدارة مع الحركة على الاستدارة
وهذا مختص بالفلكيات وليس بشيء لان كلا منهما حال على حدة مبينة ببيان

والحركة

مستقل فالصواب اعتبار القيد بامر مختص قوله ينبغي لطالب كل علم ان
يتصور موضوعه اقول قيل عليه ينبغي ان يقول لكل طالب علم ليفيد العموم المقصود
والجواب ان ترتب الحكم على المشتق يفيد علية المأخذ فيفيد الكلام علية الطلب
فيفهم منه انه لا بد لكل طالب للاشتراك في الطلب الذي هو العلة قوله لانه
من المبادي التصورية اقول قيل عليه كون الشيء من المبادي التصورية يقتضي
كونه متصورا قبل التصديق بمسئلة من مسائله ولو عند الشروع او بعده لا كونه متصورا
قبل الشروع والجواب ان الكلام مبني على ان العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل
وكون الموضوع من المبادي التصورية يقتضي متصورا قبل الشروع في التصديقات
بالمسائل اذ معنى الشروع في الشيء هو التلبس بجزء من اجزائه يقال شرع فلان
في المشي اذا مشى شيئا ما فظهر انه لا بد قبل التلبس بتصديق من التصديقات من تصور الموضوع
فان قيل هذا انما يصح في المبادي التي تكون مبادي بالنسبة الى جميع التصديقات
التي هي اجزاء للعلم لا مطلقا فان الشيء اذا كان مبدء لبعض التصديقات دون بعض
لم يصح الحكم بان كونه مبدءا يقتضي كونه متصورا قبل الشروع قلنا تصور موضوع
العلم بالنسبة الى جميع التصديقات التي هي اجزاءه لان موضوعات المسائل اما الموضوع
واما اعراضه الذاتية واما اعراض انواعه واما انواع اعراضه وتمام تصورها
انما هو بتصوره فيكون مبدءا بالنسبة الى جميع لكن الاولى في التعليل ان يقال
لانه من المبادي التصورية للعلم مطلقا اي بالنسبة الى جميع اجزائه قوله فلهذا لزم
المص تحقيق ماهية الجسم اقول لما كان مباحث المادة والصورة من مسائل
الالهي وابطال الجزء الذي لا يتجزى من مسائل الطبيعي وكان للقائل ان يقول
لم خلط المباحث الالهية بالمباحث الطبيعية اشار الى الجواب بانه
لما بدأ بالطبيعيات التي هي مبادي الالهيات كما فعله المعلم الاول وكان موضوع

الطبيعي هو الجسم الطبيعي فلا بد من تحقيق ماهيته المؤلفة من المادة والصورة لتكمل
بصيرة الطالب فوجب اثباتهما وبيان احوالهما ولما كان اثبات المادة موقوفا
على نفي الجزء وجب التصدي به ولو قال في ابتداء التعليم انه المركب من المادة والصورة
واحال بيانهما الى الالهي كان ذلك دغدغة للمتعلم واعترض بان ما يبرهن عليه في
فصل مباحث الجزء الذي لا يتجزى هو ان الجزء ممتنع ويلزمه ان الجسم لا يتركب
من الاجزاء التي لا تتجزى وما يبرهن عليه في مباحث المادة والصورة هو ان المادة
والصورة موجودتان ويلزمه ان الجسم مركب منهما فان نظر الى نفس ما يبرهن عليه
فكلاهما من الالهي وان نظر الى المال فكلاهما من الطبيعي فما معنى عد احدهما
من الطبيعي والآخر من الالهي وجوابه ان الجزء الذي لا يتجزى لما كان ممتنعا عندهم
لم يكن البحث عنه بحثا عن احوال الموجودات فيجب ان يقال معناه ان الجسم
لا يتركب منه وهذا بحث عن احوال الجسم الطبيعي فيكون من العلم الطبيعي واما المادة
والصورة فموجودتان عندهم فلا حاجة الى اعتبار التاويل في مباحثهما وادراجها
في المباحث الجسم الطبيعي مع ان اثبات ان الجسم مركب منهما في الحقيقة اثبات
انهما موجودتان في الجسم هو اثبات اجزاء موضوع العلم وموضوع العلم واجزائه
لا يثبت في ذلك العلم لان الموضوع ما يطلب له الاعراض الذاتية وما لم يعلم وجوده
استحال ان يطلب ثبوت شيء له قوله لكن بعضها انما توقف على ابطال اقول
لا يقال فح يتوقف تصور الموضوع الذي هو من المبادي التصورية للعلم على ابطال
الجزء الذي هو من المسائل فيدور لانا نقول يكفي في المبادي التصور بوجه ما
والموقوف على ابطال الجزء هو التصور بتمام الحقيقة فلا دور قوله جوهر ذو وضع
اقول اي قابل للاشارة الحسية وبه احترز عن المجردات فانها وان لم تكن
قابلة للانقسام لكنها ليست بذات وضع فلا يكون جزءا لا يتجزى قوله لا يحتاج

اقول القسمة الخارجية هي القسمة الفكية وهي انما تكون باحد الوجهين القطع
والكسر والفرق بينهما ان القطع يحتاج الى آلة نفاذة فاصلة بالنفوذ وله نوع
اختصاص بالاجسام اللينة والمانع منه الصلابة لمنعها من النفوذ والكسر يحصل
في الاجسام الصلبة بالمصادمة القوية والمانع منه الصغر اذ لا يتصور عند غاية
الصغر انفصال الشيء من شيء بالصدمة وعلى هذا جعل كل من الصغر والصلابة مانعا
من كل من القطع والكسر فتامل قوله ولا تحت الوهم اقول القسمة الوهمية هي ان يحكم
الوهم بان هناك شيئا غير شيء والمانع منه الصغر لان ادراك الوهم انما يتصور بواسطة
الحس فاذا صار الجزء في الصغر بحيث غاب عن الحس فلا يستحضره الخيال فلا يقدر الوهم على تمييز طرف
عن طرف قوله والفرض العقلي اقول الفرق بين القسمة الوهمية والفرضية ان الوهم
ربما لا يقدر على تمييز طرف عن طرف لغاية صغره فيقف عن القسمة بخلاف العقل فانه
لا يقف لاحاطته بالكليات المشتملة على الصغير والكبير والمتناهي وغير المتناهي فان قلت
فكيف يتصور النزاع في كون الاجزاء منقسما بالفرض العقلي قلت المراد بعدم وقوف
قسمة العقل هو ان الشيء اذا كان له حظ من الامتداد يكون منقسما بالفرض العقلي بمعنى
حكم العقل بان فيه شيئا غير شيء حكما مطابقا للواقع فلا تكون الصغر والصلابة
وغيرهما مانعة منه بخلاف الفكية والوهمية واما ما ليس له امتداد اصلا فلا يتصور
فيه فرض مطابق فان فرض الانقسام فيه كاذب قطعا [illegible] محل النزاع بين الفريقين
هو ان هل في الجسم اجزاء ليس لها امتداد اصلا ام لا والمتكلمون ذهبوا الى ان الجسم
جواهر فردة او صفائح ليس لها حظ من الامتداد اصلا فلا تكون منقسمة بالفرض المطابق
كما لا تنقسم فكا ووهما والحكماء ذهبوا الى ان كل جوهر ذي وضع لا يخلو من امتداد ما فهو وان لم ينقسم
فكا ووهما لغاية صلابته او صغره ينقسم بالفرض المطابق هذا وقد خبط في هذا المقام
اقوام فلا تتبع اهواءهم بعد ما جاءك من العلم قوله وتقرير البرهان على بطلانه من وجهين

بالفرض المطابق

اقول اعلم ان لهم في ابطاله طريقين احدهما ما يدل على استحالة وجوده مطلقا والثاني
المتحيز بالذات لا بد ان يكون ما يحاذي منه جهة الفوق غير ما يحاذي منه جهة التحت
وكذا الكلام في ساير الجهات فيكون كل متحيز بالذات منقسما في الجهات الثلث

اي العرض والعمق والطول

لا يقال هذا الدليل كما يدل على استحالة الجزء يدل على استحالة النقطة فيكون منقوضا بها
لانا نقول النقطة غير متحيزة بالذات وغير مالئة للمكان والبداهة تحكم باختلاف
الجهات والاطراف فيما هو متحيز بالذات وما لي للمكان دون ما هو متحيز بالعرض فتامل
والله الموفق الثاني من الطريقين ما يدل على استحالة تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى لا على
الاستحالة مطلقا وهو ما ذكره المص من حجب المتوسط للطرفين عن التلاقي ولما كان الطريق
الثاني كافيا في غرض المص ههنا اعني اثبات الهيولى اورده ولم يتعرض للاول وتقرير
كلامه على وجه مرتب هو انه لو جاز تالف الجسم من اجزاء لا تتجزى لجاز وجود ثلثة
اجزاء مرتبة متلاقية واللازم باطل فالملزوم مثله وعلى هذا تكون الملازمة بينة
من غير احتياج الى ما تكلف الشارح قوله ويتعدد افراده اقول رد عليه بجواز
ان يمتنع تعدد افراده بوجوب انحصاره في شخص او يجوز تعدده ويمتنع الاجتماع
على الترتيب المذكور لا بد لنفي ذلك من دليل قوله والا لزم تداخل الاجزاء اقول
لا يقال ان اريد التداخل بالكلية فلا نم لزوم جوازه لان يكون عدم منع الوسط
من تلاقي الطرفين بتداخل بعض من كل من الطرفين فيه وان اريد التداخل في الجملة فلا نم
استلزامه لعدم الوسط والطرفين وعدم ازدياد حجم الاجزاء على حجم الجزء الواحد لانا نقول
المراد الاول ومنع لزومه بناء على جواز ان يكون عدم المنع بتداخل بعض من كل
من الطرفين في الوسط غير ضاير لان في المطلب لا يقال ما ذكرته دفع للسند
وهو لا يستلزم اندفاع المنع الا اذا كان مساويا له ولا مساواة ههنا لجواز ان
يكون عدم المنع لعدم التلاقي لانا نقول المساواة ههنا معلومة بالضرورة

قوله لان الكلام في الاجزاء التي يتألف الجسم منها تألفا حقيقيا وهو انما يتصور بالتلاقي
وعدم المنع من تلاقي الطرفين لا يكون الا بالتداخل بالضرورة وكذا يستلزم
عدم ازدياد حجم الاجزاء على حجم الجزء الواحد اقول هذا مبني على ان حكم الاجزاء في التداخل
وعدمه واحد فاذا تداخل اثنان منها حين الملاقاة تداخل ثلاثة او اكثر والا فيكفي في
عدم منع الوسط تلاقي الطرفين تداخل الوسط مع احد الطرفين قوله فملاقاة احدهما
اقول اعترض عليه بانا لا نسلم انه لو لم يتميز احدهما عن الاخرى في الوضع كان ملاقاة احدهما
لاحد الطرفين والاخرى للاخر ترجيحا بلا مرجح وانما يلزم ذلك لو لم يكن تميزهما اصلا فلا بد
من عدم التميز في الوضع عدمه من سائر الوجوه وليس شيء منه مرجح ملاقاة احدى النهايتين
لاحد الطرفين والاخرى للاخر هو وضعهما فقط بالضرورة فلو لم يتميز فيه يلزم الترجيح
بلا مرجح قطعا وانكاره مكابرة لا يلتفت اليه وقد قرر بعض الفضلاء هذا الجواب
عن اصل الاشكال بانه ان اتحد محل النهايتين من الوسط كانت الاشارة الى احدهما
عين الاشارة الى الاخرى فيلزم ان يكون ما يلاقي احدهما ملاقيا للاخرى بالضرورة
فيكون كل واحد من الطرفين ملاقيا للنهايتين معا فيكونان ملاقيين قطعا فلا يكون الوسط
حاجزا وقد فرضناه مانعا هف والا لم يتحد لزم الانقسام قطعا فتدبر فانه نفيس قوله
متى جاز وجود الجزء الذي لا يتجزى اقول فيه منع لجواز انحصاره في عدد ولو سلم
عدم انحصاره فلم لا يجوز ان يمتنع الاجتماع لا بد لنفي ذلك من دليل والاولى ان يقال
لو تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى جاز وجود ثلثة اجزاء متلاقية بحيث يكون واحد منها
على ملتقى الاخرين فان هذا الدليل كالدليل السابق انما هو لبيان امتناع تألف الا
جسام مما لا يتجزى لا لبيان انتفاء الجزء مطلقا ويمكن منع هذه الملازمة ايضا
بان يقال لا نسلم انه لو تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى جاز وجود ثلثة اجزاء متلاقية
بحيث يكون واحد منها على ملتقى اخرين لجواز ان يكون تألف الجسم منها بان يقع
لا و

جزء على جزء آخر وجزء آخر على جزء آخر ثم يقع التماس بين الاجزاء الاربعة من غير ان يقع
واحد منها على الملتقى وقد يدفع بانه على تقدير تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى يجوز بالضرورة
ان يقع جزء آخر مماسا له ويقع على احد جزئيه الثالث فاذا تحرك الجزء الثالث
فاتصافه بالحركة اما حال كونه على الجزء الاول بتمامه او في الجزء الثاني او عند كونه
على الملتقى والاول والثاني باطلان لان كونه في الجزء الاول حاصل قبل الحركة وكونه
في الثاني حاصل بعد الفراغ منها فتعين الثالث اعني اتصافه بالحركة حال كونه على الملتقى
فيتم المطلوب وهذا البيان انما يتم لو جوز حركة الجوهر الفرد على الاطلاق وفيه تأمل
قوله كل جسم فهو مركب من ثلثة اجزاء جواهر اقول وانما قال المص كل جسم فهو مركب
من جزئين لان الغرض من هذا الفصل اثبات الهيولى في الاجسام ولا بد في اثباته
من التعرض للصورة الجسمية دون النوعية فاكتفى بهما ولان الكلام ههنا في الجسم
المطلق ويكفي في تحققه الصورة الجسمية والهيولى والصورة النوعية انما تعتبر
في كون الاجسام انواعا مختلفة قوله المدرك من الجسم في بادي النظر اقول لم يرد
بكونها مدركة من الجسم في بادي النظر انها محسوسة حتى يرد ان الجواهر لا يتعلق بها الاحساس
بل اراد ان الحس اذا ادرك بعض اعراض الجسم كالسطح واللون وادى ذلك الى العقل
حكم العقل بوجود جوهر قابل للابعاد الثلثة حكما ضروريا غير مفتقر الى تركيب قياس وتسوية المعنى
من الصورة قوله فهي اما اجزاء لا تتجزى او اشياء تنتهي بالانقسام اليها اقول منع
هذا الحصر باحتمال ان يكون تلك الاجزاء الغير المنقسمة في الجهات الثلث غير منقسمة
اصلا في بعض الجهات وقابلة للانقسام الى غير النهاية في بعض اخرى فلا يكون اجزاء
لا تتجزى ولا اشياء ينتهي بالانقسام اليها فالاولى ان يقال اما اجزاء لا تتجزى او ما
في حكمها فان الاشياء التي غير منقسمة في بعض الجهات كالخطوط والسطوح
في حكم الاجزاء التي لا تتجزى لان الدليل الدال على بطلان تألف الجسم من الاجزاء

التي لا تتجزى يدل على بطلان تألفه من تلك الاشياء ايضا فيقال ايضا مثلا لو تألف
الجسم من الخطوط الجوهرية لجاز ترتب ثلث خطوط مثلا فيه بحيث يكون واحد منها
وسطا بين الطرفين والثاني بط فالمقدم مثله واما بطلان التالي فلان الخط الوسطاني
لا يخ اما ان يمتنع تلاقي الطرفين اولا والاول يستلزم انقسام الخط في جهة العرض
والثاني التداخل قوله فيلزم تركب الجسم بالفعل من اجزاء غير متناهية اقول هذا هو مذهب
النظام وهو ايضا باطل لانه لو تألف الجسم من اجزاء غير متناهية لما امكن قطعه بالحركة
في زمان متناه لان قطعه بالحركة موقوف على قطع نصف الموجود بالفعل وقطع
نصفه على قطع نصف نصفه الموجود بالفعل وهكذا الى غير النهاية وكل قطع في زمان
فيلزم ان لا يقطع بالحركة الا في زمان غير متناه وهو محال قوله فثبت ان في الاجسام
القابلة للانفصال الانفكاكي اقول هل الذي يثبت بالبرهان هو ان الماء مثلا
اما متصل واحد او فيه ما هو متصل واحد قلت انا نختار الثاني ونقول ان الماء مركب
من اجسام صغار قابلة للانقسام في جميع الجهات وهكذا وليس شيء من تلك الاجسام
قابلا للانفصال بحسب الخارج لا قطعا ولا كسرا كما هو مذهب ذي مقراطيس و ح
لا يصح قوله وهذا الجسم اي الجسم الذي هو متصل واحد في حد ذاته ولا انفصال له لكنه
يطرأ عليه الانفصال فلا يتم الدليل على اثبات الهيولى ودفع بعضهم هذا الاشكال
فقال ان تلك الاجسام الصغار متوافقة في الماهية على مذهب وح نقول كل
واحد من تلك الاجسام نفرض فيه جزءان متوافقان في الماهية وهما موافقان منها
لتلك الاجسام المتفاصلة فيجوز على المتصلين الانفصال وعلى المنفصلين الاتصال لان الاحكام اللهم
الا المانع خارج عنه وذلك المانع لا يكون لازما للماهية والا لا يختص بنوعه
في شخصه واذا لم يكن لازما لها امكن مفارقته فيكون قابلا للانفصال بالفعل
ويحصل المط واعترض بان هذا الكلام جدلي لا يجري نفعا ولقائل ان يقول

بالفعل ح

لم لا يجوز ان يكون الاجسام مركبة من اجسام صغار متخالفة في الماهية بحيث لا يوجد
فيها جسمان صغيران متوافقان في الحقيقة وان لا يكون شيء من تلك الصغار
قابلة للانقسام بحسب الخارج قوله لا ينفك عنه الاتصال اقول فان قلت ان اراد
انه لا ينفك عنه الاتصال المطلق فم ولكن هذا لا ينافي ان يكون هو القابل للانفصال
لان الاتصال لا ينتفي عند الانفصال بالكلية بل يزول الاتصال الواحد ويحصل
الاتصالان والانفصال انما ينافي الاتصال الزائل لا الاتصال في الجملة والاجتماع
لا يلزم ح الا مع الاتصال في الجملة لا مع الاتصال الزائل وان اراد اتصاله المخصوص
الحاصل فلا نم لزومه قلت المراد هو الثاني ووجه اللزوم هو ان الصورة قبل طريان
الانفصال شيء واحد لا تعدد فيه اصلا واذا طرء عليه الانفصال فلا شك انه لا يبقى
ذلك المتصل الواحد بعينه وهذا ضروري بل يعدم ويحدث متصلان آخران فظهر
ان الاتصال الحاصل في كل صورة لازم لها يعدم تلك الصورة بانعدامه فتأمل
قوله والقابل يجب ان يكون وجوده اقول اي القابل الحقيقي للشيء يجب ان يكون
موجودا عند وجود مقبوله لان القابل للشيء موصوف به ويجب بقاء الموصوف عند و
الصفة
جوده والا يلزم وجود الصفة بدون موصوف وهو مستحيل قوله والقابل للانفصال
وهو ما يقبل الاتصال الواحد اعترض عليه بان الانفصال على ما ذكره من التقرير عبارة
عن شيئين زوال مضاف الى واحد وحصول مضاف الى اتصالين ولا شك انهما طرءا معا
على الاتصالات الثلث فيكون الاتصالات الثلث قابلة لهما بل الانفصال
لانه عبارة عنهما فلا يكون القابل للانفصال هو ما يقبل الاتصال بل هما متباين
كلي والجواب ان المراد بزوال اتصال واحد وحصول آخرين زوال الاتصال عن شيء
موصوف بالاتصال وحصول اتصالين آخرين لذلك الموصوف ولا شك ان القابل
لزوال الاتصال عن الموصوف به وحصول اتصالين آخرين له هو ذلك الموصوف لا الاتصالات

الاجزاء ح

انفصاله

انهما ع

فان القابل للمتقابلين هو ما يتوارد عليه المتقابلان مع بقائه على هويته الشخصية الا يرى
ان القابل لزوال البياض وحصول السواد هو الجسم الذي يتوارد عليه البياض والسواد
مع بقائه على هويته الشخصية في الحالتين وطرو الزوال والحصول على الاتصالات
لا يستلزم ان تكون قابلة لها فظهر صحة قوله والقابل للانفصال هو ما يقبل
الاتصال الواحد قوله فيكون محل للصورة الجسمية اقول هذا تفريع بعيد
اذ ليس يلزم من كون الشيء محلا للازم كونه محلا للملزوم والا لزم كون الشيء محلا
لنفسه واعلم ان الشارح لما اراد بالاتصال معناه اللغوي اعني وصف المتصل احتاج
الى استعمال هذه المقدمة فورد عليه الاشكال والقوم ارادوا بالاتصال الصورة
المتصلة في نفسها فتيم مرادهم من غير استعمال تلك المقدمة ومحصول مقالتهم في هذا المقام
اعني مقام اثبات الهيولى ان لنا جوهرا ممتدا في الجهات وهذا بديهي يحكم به العقل
بمعاونة الحس فذلك الجوهر الممتد لا يكون مركبا من الجزء الذي لا يتجزى ولا مما هو
في حكمه مما لا ينقسم في جهة او جهتين بل يجب ان لا يكون له جزء اصلا او يكون اجزاؤه
اجساما متصلة في حد ذاتها ومنتهية الى ما هو كذلك فقد ثبت لنا جسم متصل في ذاته
فهذا المتصل يطرء عليه الانفصال الانفكاكي فاذا طرء عليه الانفصال لا يبقى الجوهر المتصل
في نفسه بعينه بل ينعدم ويحدث متصلان اخران فلو لم يكن في الجسم شيء سوى الجوهر
المتصل في نفسه لزم ان يكون تفريق الجسم اعداما له بالكلية وايجاد الجسمين اخرين
من كتم العدم وهو ضروري الاستحالة فلا بد هناك من امر ثابت على تقديري الاتصال
والانفصال لا يكون متصلا ولا منفصلا في نفسه بل تابعا لذلك الجوهر المتصل في ذاته
فيكون واحدا بوحدته ومتعددا بتعدده متصلا مع اتصاله منفصلا متعددا
مع تعدده واذا كان كذلك الشيء مع المتصل المتعدد متعددا كان المتصل الواحد
والمتعدد مختصا به اختصاصا ناعتا فيكون محلا للمتصل الواحد حال الاتصال

وللمنفصل المتعدد حال الانفصال فيكون جوهرا قطعا فهذا الجوهر الذي هو محل الجوهر المتصل
في ذاته هو المسمى بالهيولى قوله اي ذو اجزاء مفروضة مشتركة في الحدود اقول الامر المتصل
في نفسه كالخط والسطح والجسم يمكن لفرض انفصاله ملاحظة نهاية واحدة فاصلة بين
طرفين يكون تلك النهاية بداية لاحدهما ونهاية للاخر وهذا معنى اشتراك الاجزاء المفروضة
في الحدود والنهايات واما اذا انفصل بالفعل يكون لكل من الطرفين نهاية قائمة به من غير اشتراك
في النهاية قوله لو لم يكن له اتصال لم يكن جوهرا اقول ظاهره يشعر بان مراده ان الا
تصال المطلق من لوازم ماهية الجوهر المتصل حتى لو انتفى الاتصال المطلق انتفت
ماهية الجوهر المتصل اذ هذا الجوهر لو لم يكن له اتصال ما لم يكن جوهرا متصلا فح اما ان
يكون ذا وضع فيكون جزءا لا يتجزى وقد تبين بطلانه او لا فيكون مفارقا اي مجردا وهو
خلاف المفروض وعلى هذا لا يلزم ما هو مطلوبه اعني زوال الجوهر المتصل عند زوال الاتصال
الكائن لانه لم يتبين لزوم الاتصال الكائن المخصوص فتامل فالاولى ان يقال الجوهر
المتصل اذا طرء عليه الانفصال زالت هويته الشخصية وانعدمت وحصلت
هويتان اخريان لان الواحد بالتشخص لا يكون واحدا تارة واثنين اخرى لانا
نعلم بالضرورة ان الماء في الجرة على تقدير كونه واحدا متصلا في نفسه اذا جعل في الكيزان
فقد زالت عنه هويته الشخصية الاتصالية التي لم يكن فيها منفصل اصلا وحصلت
اشخاص هي متصلات متعددة لم يكن موجودة في تلك الهوية الاتصالية قوله فلو لم
يكن في الجسم شيء سوى الجوهر المتصل اقول فهو ممنوع لجواز ان ينعدم المتصل الواحد و
يوجد متصلان اخران وبالعكس ولا يكون هناك محل قابل لهما باق معهما
ودعوى الضرورة في ان الجسم عند الانفصال لا ينعدم بالكلية قوله والثاني معلوم
الانتفاء اقول منع ذلك لجواز ان يكون حلولهما في الصورة النوعية وليس شيء لانها
مبدا للفعل فلا يكون قابلا قوله فان الجوهر الباقي بالجسمية يصير جسما اقول

اعترض عليه بانه ان اراد انه يصير بسببه وجوده جسما بسبب حلول الجسمية فيه فقط لان
الجسم هو المجموع لا مجرد الجوهر الباقي وان اراد انه مع الجسمية يصير جسما فهذا ليس مختصا به
بل الجسمية معه ايضا تصير جسما والجواب ان المراد انه مع الجسمية وبسببها يصير
جسما بالفعل وهذا المعنى مختص به لان الجسمية جزء صوري للجسم وبسببها يكون الجسم
بالفعل بخلاف الجوهر الباقي لكن هذا لا يخ من مصادرة فتامل قوله لانها مع قطع النظر
عما يغايرها ذاتها اقول هذا اشارة الى جواب ما يقال لم لا يجوز ان لا يكون غنية عن المحل
بحسب ذاتها ولا مفتقرة اليه بحسبها بل يكون كل من الغنى والاحتياج بحسب الامر الخارج
ومحصول جوابه لا واسطة بين الغنى والحاجة الذاتيتين فيلزم من انتفاء احدهما ثبوت
الآخر لان الطبيعة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها اما ان يمكن وجودها
بدون المحل اولا فان كان الاول فهي غنية عنه بحسب الذات والا فمحتاجة اليه
بحسبها ولقائل ان يبحث اما اولا فلانه ان اراد بامكان الوجود بدون المحل مع
قطع النظر عن الامور الخارجة ان الطبيعة من حيث هي لا تقتضي الحصول في المحل
ولا عدم الحصول في المحل فنختار انها غنية عن المحل بهذا المعنى قوله لزم استحالة حلولها
في المحل قلنا ممنوع لان الحلول بالمعنى المذكور يستلزم الافتقار مسلم لكن لا نم انه لو حل الغني
بذاته عن الشيء فيه لتخلف عن الذات مقتضاها لان الغني بذاته بهذا المعنى لا يقتضي عدم الحاجة
حتى يلزم من الافتقار [illegible] الى المحل بسبب بعض العوارض انتفاء عدم الحاجة فيتخلف
عن الذات مقتضاها بل غاية ما انه لا يقتضي الحاجة وهو ليس الحاجة بحسب الغير لا ينافيه
حتى يلزم التخلف وان اراد بامكان الوجود بدون المحل مع قطع النظر عن الاغيار
ان الطبيعة من حيث هي يقتضي ان يساوي الحصول في المحل وعدم الحصول فيه
ولا يترجح احدهما على الآخر اصلا فهذا المعنى لا يناقض الاحتياج الذاتي الذي هو عبارة
عن اقتضاء الطبيعة الحصول في المحل لثبوت الواسطة بينهما لجواز ان لا يقتضي التساوي

ولا

ولا الحصول في المحل ولا عدم الحصول فيه لان نقيض اقتضاء الحصول عدم اقتضاء الحصول
لا اقتضاء تساوي الحصول وعدم الحصول ولا اقتضاء عدم الحصول فان كلا منهما
اخص من نقيض اقتضاء الحصول وكذا المجموع اولا يرى ان الممكن لا يقتضي تساوي الطرفين
بحيث لا يجوز ان يترجح احدهما والا لزم خلوه عن العدم والوجود معا وهو محال ولا الوجود
ولا العدم بل كل من الوجود والعدم بسبب امر خارج عن ذاته واما ثانيا فلان قوله ان امكن
وجودها بدون المحل فهي غنية بحسب الذات والا فمفتقرة اليه بحسبها يشعر بان كل
ما لا يمكن وجوده بدون شيء فهو محتاج الى ذلك الشيء وليس بمستقيم فان العلة لا يمكن
وجودها بدون معلولها مع انها غير مفتقرة اليه اصلا فالاولى ان يقال في بيان هذا المط
الامكان سواء كان امكان وجود الشيء وعدمه في نفسه او امكان وجوده وعدمه بغيره
لا يكون بحسب الغير بل يكون ذاتيا البتة بخلاف الوجوب والامتناع كما قرر في موضعه
فلانه اما ان يمكن وجود الصورة بدون المحل بحسب الذات اولا فان كان الاول يلزم
ان لا تحل فيتعين ما ذكر في الشرح وان كان الثاني فاما ان يجب وجودها بدون
المحل بحسب الذات او يمتنع بحسب الذات والاول ممتنع لانا قد اثبتنا وجودها في المحل
في بعض الاجسام فتعين الامتناع بدون المحل بحسب الذات وهو المط ولا يرد عليه
ان يقال لم لا يجوز ان يخلو عن الامكان والوجوب والامتناع بحسب الذات ويتصف
باحدهما بحسب الغير لان القسمة بين الامكان الذاتي والوجوب الذاتي والامتناع
الذاتي حاصرة بلا شبهة سواء كان بالنسبة الى وجوده في نفسه او الى وجوده بغيره
وهذا مما تفردت قوله فلو حل الغني لذاته عن شيء فيه لتخلف عن الذات مقتضاها
اقول قيل عليه استغناء الشيء بالذات عن المحل اذا كان عبارة عما ذكر فهو امكان
وجوده بدون المحل نظرا الى الذات مع قطع النظر عن الاغيار لا يكون هذا الامكان
منفكا عن الشيء عند حلوله في ذلك المحل لان اللازم من الحلول في المحل هو الافتقار

الذاتي بالمعنى المذكور فلا يلزم التخلف اصلا
والجواب ان الاستغناء والاحتياج
قد له والجواب اقدر ان هذا يكون بعينه جوابا
عن الجنس الذكي

في المحل ولو بحسب الغير والافتقار في المحل لا بد مع الاستغناء امتناعا قيال قطعا الا
بعضا هو امكان الوجود بدون المحل والاحتياج هو عدم امكان الوجود بدون
المحل جاء الاحتمال فاحتمل احدهما في محل النزاع هو الذات وفاعل الاخر الغير وتعم
الفاعل لا يجوز اجتماع المتنافيين فاذا جاء الحاجة ولو بحسب الغير زوال الاستغناء
ولو بحسب الذات لامتناع اجتماع المتنافيين فلزم التخلف المحال وهل ايضا لو صح هذا
الدليل لزم ان لا يحل السواد مثلا في الجسم المعين طريان الدليل بعينه اذ يقال ح السواد
مع قطع النظر عن الاغيار اما ان يمكن وجوده بدون هذا الجسم المعين في معين اخر اولا
فان كان الاول كان مستغنيا عنه بحسب الذات فيلزم ان لا يحل فيه وان كان
الثاني كان محتاجا اليه بحسب الذات فيلزم ان لا يوجد في معين اخر فيكون الدليل منقوضا به
والجواب اختيار الاول قوله كان مستغنيا عنه بالذات قلنا مسلم قوله فيلزم ان لا يحل
فيه ممنوع وانما يلزم ذلك لو لم يكن محتاجا بحسب الذات الى الجسم الذي هو اعم منه
وهذا لا يتأتى في الهيولى لان اي اعم يفرض احتياج الصورة اليه يكون هو
هيولى اذ لا يراد بالهيولى الا الجوهر محل الصورة الجسمية فيثبت الاحتياج اليها
ويتم المط واجيب ايضا بان المراد بالصورة الاتصال الحقيقي هذا الجواب على ما ذكره
بعض الفضلاء ان ثبوت الجوهر الممتد في الجهات الثلث بديهي وقد ثبت بالدليل
السابق انه لا مفصل لامتداده فهو متصل في حد ذاته وقد يطلق عليه الاتصال مبالغة
فنقول هذا الاتصال يطرء عليه الانفصال ويقابله لا يمكن ان يكون هذا الاتصال
الجوهري وهو المراد بالصورة ههنا واما اعتبار كون هذا الامتداد الجوهري حالا
في الهيولى ومسمى بالصورة بهذا الاعتبار فليس مرادا ملحوظا في هذا المقام فلا دور
قوله لا ورد هذا الحكم على سبيل الفرض لا ابطاله لانه لو سلم الشارح ان الحكم
الفرضي متوقف على وجود الصورة فقد تم المرام وان لم يسلم فقد حكم فيما قبل بان

ان المقصود

بان الجسم المتصل يطرء عليه الانفصال وهو حكم بالحقيقة على الصورة الجسمية المتصلة
في نفسها بطرو الانفصال لان الانفصال بالحقيقة انما يطرء على المتصل حقيقة وليس هو
الا الصورة المتصلة في نفسها مع ان الحكم على الجسم المتصل بطرو الانفصال قبل اثبات
الهيولى في الجسم فلم يبق للحكم عليه بطرو الانفصال الا الصورة المتصلة وهذا كاف في اندفاع
السؤال فتامل   واما ما قيل قوله   محصول هذا الجواب ان اللازم من الحكم على
الصورة بقبول الانفصال هو اعتقاد وجود الصورة وهو لا يتوقف على اعتقاد وجود
الهيولى فلا دور وهو بالحقيقة راجع الى ما ذكره المعترض في الجواب قوله واما الجواب فضعيف
لما حققناه ان هذا الحكم يرد ما لا اتصال الا للجوهر المتصل في ذاته وليس هو الا الصورة
الجسمية الا انه اطلق عليه الاتصال مبالغة لا المعنى المصدري فلا غبار في كلامه فقليل
الجدوى كيف يكون قليل الجدوى مع انه قد بين ان المراد بالمقدار الامر المتصل الذي
هو عرض كما ان المراد بالصورة الامر المتصل الذي هو جوهر غاية الامر انه اطلق الاتصال
على المتصل مبالغة والشارح ايضا لم يبين مراد المص الا به   ان لو ثبت ان الصورة
الجسمية طبيعة نوعية الجنس امر مبهم لا يحصل في الوجود الا بعد فصل يعينه وهو متحد له
في الخارج في الجعل والوجود فالطبع الجسمية في الخارج حقائق مختلفة بحسب
فصولها المنوعة فيجوز اختلافها في الاقتضاء واللوازم بخلاف الطبيعة النوعية
فانها طبيعة متحصلة لا يتصور اختلاف لوازمها   ولا شك انها ماهية نوعية
اعترض بانا لا نسلم انها ماهية نوعية وذلك مما لا سبيل الى اثباته فان ما ذكر يتوهم من اختلافها
بالامور الخارجة عنها مسلم لكن انحصار اختلافها فيه ممنوع فان الطبع الجسمية مطلقا
امر مبهم كالمقدار فلا يتصور وجودها الا بان يتنوع بفصول مقومة لها وبعد تنوعها
ينضم اليها امور خارجة عنها فلم قلتم انها ليست كذلك   ولئن كانت الصورة الجسمية
حقائق مختلفة   محصوله انا لو سلمنا ان الصورة الجسمية حقائق مختلفة لكن الهوية
الاتصالية المشتركة بين الاجسام كلها لازمة لها طبيعة واحدة نوعية فاحتياجها
الى الهيولى يستلزم المطلوب الذي هو وجود الهيولى في جميع الاجسام ويرد عليه ايضا

منع كون الهيولى الاتصالية طبيعة واحدة نوعية ولم لا يجوز ان يكون حقائق مختلفة
والاحتياج انما ثبت للهيولى الاتصالية اللازمة للاجسام القابلة للانفكاك ولا يلزم
منه احتياج الهيولى الاتصالية اللازمة للاجسام الغير القابلة للانفكاك فلا يثبت
وجود الهيولى في الجميع   وضع هذا الفصل اولا لاثبات ملزومية الصورة   وقيل لاثبات
ان كل جسم مركب من الهيولى والصورة وان الصورة بذاتها محتاجة الى الهيولى فقد تبين
ان الصورة الجسمية لا تجرد عن الهيولى فلا حاجة الى هذا الفصل اللهم الا ان يراد بهذا   فقال
الفصل لزيادة الاستظهار   لكنه محال لان البعد الواصل بين الخطين بين ابتداء امتدادها
هذا لكنه محال لانه ما فرضنا الا ان يخرج خطان مستقيمان كانهما ساقا مثلث
من مبدأ واحد ويذهبا الى غير النهاية ولا يلزم منه ان يكون للانفراج ما بينهما بحسب امتدادهما وبعد   متزايد بحسب
لجواز ان يكون الانفراج اقل من تزايد الساقين كما اذا كان الزاوية اقل من ثلث قائمة فالصواب
ان يعتبر كون الانفراج بقدر الزائد في الفرض ويقال لو امكن بعد غير متناه لامكن ان يخرج
من مبدأ واحد خطان مستقيمان كما في مثلث يزداد البعد بينهما بقدر تزايد امتدادهما ويذهبا
الى غير النهاية لكنه محال لانه يلزم منه امكان وجود بعد غير متناه مع كونه محصورا بين
حاصرين وهو محال   وعليه منع ظاهر وهو ان اللازم من ذهاب الخطين الى غير النهاية
اعلم ان المصنف لم يتعرض في هذا البرهان كون الانفراج بقدر ازدياد الساقين كما فعله الشيخ
الرئيس ويرد عليه هذا المنع واحتاج في التفصي عنه الى ثلث مقدمات ذكرها الشارح نقلا منه
ولما اعتبر الشارح كون الانفراج بقدر امتداد الساقين اقتداء لصاحب المطارحات
لم يرد عليه هذا المنع لانه اذا امتد كل واحد منهما ذراعا كان الانفراج بينهما ايضا ذراعا
نهاية   على هذا الفرض واذا امتدا بلا نهاية اذرع كان الانفراج ايضا غير متناه قطعا كذلك فاذا امتدا
الى غير النهاية كان الانفراج ايضا غير متناه قطعا مع كونه محصورا بين حاصرين وهم
مبني على الفرض انهما يدلان على استحالة اللاتناهي في جميع الجهات او في جهة حتى يمكن ان يخرج
بقدر الامتداد او يمكن تزايد الانفراج الى غير النهاية ولا يدل الا على استحالة اللاتناهي
في جهة واحدة   القدر واحد اما اعتبر كون الزائد بقدر واحد لانه لو كان زيادة

مراد

كل بعد اقل من زيادة ما فوقها جاز ان يكون الزيادات غير متناهية مع كون التعدد
المشتمل عليها متناهيا كان يكون مثلا زيادة كل بعد نصف زيادة ما قبلها وكما كان
كل خط قابلا للتنصيف الى غير النهاية لم يلزم من الزيادات الغير المتناهية على هذا
الوجه كون امتداد جميع الزيادات ضعف الزيادة الاولى فضلا عن كونه غير
متناه وانما خصوا الكلام بالمثل مع ان المقصود حاصل في الزائد ايضا لكونه
اقرب الى الفهم والضبط اذ لا حد معين لخلاف الزائد وان شئت ان تجعل الشكل
المقصود معك فلك ان ترسم دائرة يابي بعد شيء ونقسم محيطها بستة اقسام متساوية
ونخرج من مركزها خطين مخطوطين يقسم من تلك الاقسام الستة محصلا ساقان
يكون زاويته ما بينهما بقدر زاويتها   ونسم خط ح ب البعد الاول لكونه
اصل الابعاد الباقية اذ هي مشتملة عليه وعلى زيادة والذي بعده اعني د ه البعد
الاول لاشتماله على زيادة اولا   الثالث ان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية
فانها موجودة في بعد واحد فوق الابعاد المشتملة على تلك الجملة وهو باطل لانه ان
اراد ان كل جملة متناهية من الزيادات الغير المتناهية فانها موجودة في بعد واحد
فوق الابعاد المشتملة على تلك الجملة فمسلم ولكن لا يلزم منه وجود الزيادات
الغير المتناهية في بعد وان اراد ان كل جملة من الزيادات متناهية كانت او غير
متناهية فهي موجودة في بعد فوق الابعاد المشتملة على تلك الجملة فهو ممنوع لان الابعاد
المشتملة على الزيادات الغير المتناهية ليس لها فوق لعدم تناهيها فكيف يوجد
الزيادات الغير المتناهية في بعد فوقها قوله والا لم يوجد فوق تلك الابعاد بعد
مسلم قوله فيلزم ان يوجد في تلك الابعاد بعد هو آخر الابعاد ممنوع وانما يلزم ذلك
ان لو كان عدم وجود بعد فوق تلك الابعاد لانتهائها وليس كذلك بل لعدم
الفوقية فان كل بعد فرض يحصل بعد آخر الى غير نهاية   بسبب احاطة حد واحد بالمقدار
انما قال بالمقدار ليتناول شكل المسطحات كالدائرة والمثلث والمربع وشكل
المجسمات كالكرة والمكعب واراد بقوله او حدود ما فوق الواحد لئلا يخرج شكل

نصف الكرة وهو جسم محيط به سطحان ونصف الدائرة فان شكلها به حاصل من احاطة
الحدين اعني السطحين في شكل نصف الدائرة قوله فيكون شكله انما يلزم شكل الصورة
اذا كانت متساوية في جميع الجهات ولم يثبت ذلك مما ذكره من الدليل كما مر الا
الاشارة اليه لا بد له من مخصص فيها اذ نسبة الفاعل الى جميع الاشكال على السوية لان قوله
الفاعل المقتضي للشكل على الفاعل عندهم موجب فلا يقتضي بعضها دون بعض الا
اذا كان امر مخصص من خارج بخلاف ما اذا كان الفاعل مختارا فانه يخصص البعض
بحسب ارادته ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون فواعل متعددة لكل منها مناسبة
مخصوصة لبعض من المشكلات يقتضي كل واحد منها في تعجيل مناسبة مخصوصة
معه شكلا مخصوصا لا بد لنفيه من دليل قوله والا لاشترك الاجسام كلها في الشكل
لاشتراكها في الجسمية ولوازمها لما كانت الصورة الجسمية مشتركة والفرض
ان مقتضي الشكل ذات الصورة بحيث لم يكن للغير مدخل فيه وجب اشتراك
الاجسام في الشكل المعين لاشتراكها فيما يقتضيه اقتضاء تاما وهذا انما يتم لو ثبت ان
ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية واحدة ولم يثبت بعد وما ذكره الشارح.
فصل فقد عرفت حاله قوله ومن عرف ان يتصل بها شيء من خارج وينفصل عنها
شيء هذا النقل غير مطابق لكلام المعترض لانه اطلق الاتصال والانفصال ولم
يقيدهما بما قيده به الشارح قوله والحق ان يستدل بالاشكال في الجسم اعلم انهم
استدلوا على وجود المقدار ومغايرته للجسمية بان قالوا الجسم الواحد كالشمعة
مثلا يتوارد عليه مقادير مختلفة بحسب اختلاف اشكاله من التكعيب والاستدارة مع بقاء جسميته
بعينها اذا لم يطرأ عليها الانفصال فيكون في الجسم امر وراء الجسمية يتبدل مع بقائها
بعينها والباقي غير الزائل اذا عرفت ذلك فنقول لو كان المتبدل الاشكال في الجسم
لا يجوز الاتصال والانفصال ولم يصح الاستدلال المذكور لانه مبني على بقاء الجسمية عند
تبدل الاشكال ولو لم يكن تبدل الاشكال الا بالاتصال والانفصال لم يكن الجسمية
باقية بعينها فلم يصح الاستدلال   والمراد بالوضع هاهنا انما قال هاهنا لان الوضع

يتبدل مع بقائها بعينها والباقي غير الزائل اذا عرفت ذلك فنقول لو كان تبدل الاشكال صح

يطلق على معنى آخر وهو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض والى
الامور الخارجة عنه واما ان ينقسم في جهة واحدة وهو الخط فقط الاولى ان يقيد
الانقسام في جهة واحدة بقيد فقط ليخرج السطح وكذا الانقسام في جهتين ليخرج
الجسم التام لكن المقابلة هاهنا قرينة معينة عن ذلك القيد   وهو وسط بين الى حيث
يلاقي كل منفصل   ولا بد من هذا القيد الا ان لزوم الانقسام في جهة العرض مما لم
يكن الا على التلاقي والحمل على هذا الوجه جعله وجها لارادة التوسط على هذا الوجه
طرفا السطحين وانما فرض توسط الخط المستقل بين الخطين العرضيين اللذين هما طرفا
السطحين لان وجود الخط العرضي وتعدد افراده مما لا يشتبه   واطراف ونهايات
المقادير فان الجسم ينتهي في احدى جهاته فقط فلا شك انه يوجد شيء ما يكون عمقي الجهتين
هو السطح واذا انتهى السطح في احدى جهتيه فقط يوجد شيء ما بعد عمق في جهة واحدة
وهو الخط واذا انتهى الخط في امتداده يوجد شيء لا عمق في جهة ولا ينقسم اصلا
وهو النقطة والمراد بالنهاية هنا الانقطاع لا النهاية في المقدار فلا يرد ان سطح الكرة
متناه مع انه لا خط فيه بالفعل اصلا لان تناهي معنى النهاية في المقدار لا معنى الانقطاع
فان سطح الكرة لا انقطاع له في جهة اصلا   واما النقطة الواقع فلاستحالة
تداخل الخطوط وليس شيء هذا النقطة وارد وذلك لان امتناع التداخل في المقادير
من حيث هو مقادير يعني لا مقدار له اصلا لا يمتنع والداخل بوجه من الوجوه وما له مقدار
في جهة واحدة فقط امتنع التداخل فيه من تلك الجهة فقط وما له مقدار في جهتين
امتنع التداخل فيه من تلك الجهتين دون الجهة الثالثة وما له مقادير في جميع الجهات
امتنع التداخل بالكلية وما لم يكن للخط مقدار ما في جهة العرض لم يمتنع التداخل
الخطان او اكثر في تلك الجهة واما قوله هذا الناظر معروف بان مجموع الخطين فليس
بشيء بل مراده ان الخطوط اذا انضم بعضها الى بعض جهة الطول فمجموع الخطين
معا اعظم من الآخر ولكن الكلام في الانضمام في جهة العرض واما اذا انضم احدهما
الى الآخر في العرض هذا فلان ولم يزد مقدار مجموعهما على مقدار الآخر ولا يزيد حجمه

الشارح ... الاول التنبيه على انية الزمان ... والاشارة الى ان وجوده
بديهي وما ذكره في صورة الاستدلال تنبيه على ذلك وقد تذكر في بيان بداهة وجوده
ان الناس قاطبة يحكمون بوجوده حتى قسموه الى ساعات وايام واسابيع وشهور
وسنين وفي ان العوام ... سواء كان امرا ممتدا منقسما اليها واما انه وهمي او موجود
فلم يجزموا به بداهة بل يتوقف على الاستدلال يعني انا ندرك بالضرورة ان ثمة
امرا موجودا اشار الى ان المراد بالامكان ليس ما يقابل الوجوب والامتناع ليرد
انه امر عقلي غير موجود في الخارج وغير متقرر بل المراد انه امر به قطع المسافة فكيف
الكلام في وجوده فالشارح قد ادعى الضرورة وانت تعلم ان دعوى الضرورة
في محل النزاع غير مسموعة والظاهر انه وهمي يحصل في الوهم من تراخي اجزاء الحركة كما ذكره
المتكلمون واعلم ان الحكماء قالوا ان الحركة لها معنيان احدهما الحركة بمعنى
التوسط وهو امر موجود في الخارج غير منقسم مستمر من كون المسافة الى اخرها بتحقق
نسبتها الى حدود المسافة وثانيهما الحركة بمعنى القطع وهو امر ممتد غير موجود في الخارج
يحصل في الخيال من استمرار الحركة بمعنى التوسط وعدم استقرارها والزمان الموجود
هو مثل ان مقدار الحركة بمعنى التوسط وهو غير منقسم كما ان محله اعني الحركة بمعنى التوسط
غير منقسمة واما الزمان الذي هو امر ممتد فهو مقدار للحركة بمعنى القطع وهو غير
موجود ضرورة ان مقدار غير الموجود لا يكون موجودا بل حاصل في الخيال من [illegible]
سيلان الزمان الغير المنقسم الذي يسمى بالان والشارح منها قد ادعى
الضرورة في وجود ذلك الامر الوهمي فتامل اذ ليس بينها ... قطع
المسافة اما الحركة البطيئة فلان الحركة البطيئة الموافقة في الاخذ والترك
للحركة السريعة لا تسع قطع المسافة الطويلة لنقصانها عنه قطع واما الحركة
السريعة فلان الحالة اربعة الموافقة للحركة البطيئة في الاخذ والترك لا تسع
قطع المسافة القصيرة لزيادتها عليه والمراد من كون ذلك الامور واسعا
لقطع المسافة كونه مساويا كانه قابل له ومنطبق عليه وهو ان الابعاد

تعتبر في الاجسام والمراد بالابعاد هنا هو الامتدادات الخطية ولا يلزم وجودها
بالفعل في الجسم كالكرة والابعاد الممكنة الفرض في كل جسم غير متناهية والمعين منها
هو الابعاد الثلاثة التي تتقاطع على الزوايا القوائم المسماة بالطول والعرض والعمق
لان امكان فرضها خاص بالجسم بخلاف السطح فان السطح وان امكن فيه فرض
الابعاد الثلاثة المتقاطعة لكن لا على زوايا قوائم بل على حادة ومنفرجة ... اسامي هذه
الجهات الست وهما الفوق والتحت حقيقيان ... اعلم ان الجهات مطلقة ومطلق الجهات
اما الجهات المطلقة فهي منتهى الاشارات او منتهى الحركات المستقيمة على اختلاف
القولين والفوق والتحت اللذان منها حقيقيان لانه لان الاصل ان الفوق منتهى
هي منتهى الاشارة الذي يلي راس الانسان بالطبع اي الطرف الذي اذا خلي وطبعه
كان راسه اليه والتحت هي منتهى الاشارة الذي يلي قدمه بالطبع اي الطرف
الذي اذا خلي الانسان وطبعه كان قدمه اليه فالفوق والسفل بهذا المعنى لا يتصور
فيهما تبدل اصلا وبهذا اندفع ما ذكره الامام من انهما ايضا يتبدلان بالفرض فانه
اذا وقف شخصان على طرفي قطر واحد من الارض فالجانب الذي على راس احدهما
يلي قدم الاخر فما هو فوق بالقياس الى احدهما تحت بالقياس الى الاخر ووجه اندفاعه
فانه هو ان الفوق على ما ذكرنا هي راس الانسان طبعا اي اذا خلي الانسان
وطبعه كان راسه اليه في ذلك الجانب والتحت ما يلي قدم الانسان طبعا اي اذا خلي وطبعه
كان قدمه اليه ولا شك ان الجانب الذي يلي راس احدهما طبعا لا يلي قدم الاخر
بالطبع والا لكان قدم احد الشخصين لو فرضا حاذى راس الشخص الاخر كانت على
النسبة الطبيعية وليس كذلك فتامل واما الاربعة الباقية اعني الشمال
واليمين والقدام والخلف فتتبدل لان اليمين هو منتهى الاشارة الذي من الانسان ولي
الذي الى ... اليسار الشمال والقدام الى وجهه والخلف ما الى ظهره فلو توجه
الى المشرق فلا يكون المشرق قدامه المغرب خلفه والجنوب يمينه والشمال
شماله ثم اذا توجه الى المغرب تتبدل الجميع وصار قدامه خلفه وبالعكس ومثله شماله

وبالعكس واما مطلق الجهات فساوى الاطراف القائمة لكل جسم والجهات الست التى
هى اقسام مطلق الجهات ستة اما الفوق والتحت فلانهما عبارتان فى الانسان
مثلا عن طرفى امتداد الطولى حال كونه على الوضع الطبيعى والفوق طرف امتداد الطولى
الذى يلى راسه حال كونه على الوضع الطبيعى والتحت طرف امتداده الطولى الذى يلى
قدمه كونه على الوضع الطبيعى فاذا انعكس يكون طرف امتداده الطولى الذى يلى راسه
تحتا وطرف امتداده الطولى الذى يلى قدميه فوق لان الفوق والتحت بهذا المعنى
عبارة عن طرف الامتداد الطولى للانسان مما يشار امر غير لازم وهو كون الانسان
على الوضع الطبيعى فاذا تغير ذلك الامر تغير الفوق والتحت واما الاربع الباقية
فلان اليمين فى الانسان مثلا طرف امتداده العرضى الذى يلى اقوى جانبيه والشمال
طرف امتداده العرضى الذى يلى اضعف جانبيه والقدام طرف امتداده العمقى الذى
يلى البطن والخلف طرف امتداده العمقى الذى يلى الظهر ولو فرضنا ان الوجه
والظهر خلقا فى الموضع الذى هو الان الظهر وخلف الراس لتبدلت هذه الاربع
الا ان هذا اوضح غير واضح اذا عرفت هذا فقول الشارح اولا مطلق الجهات
ثم ذكر ان اثنين من هذه الجهات اعنى الفوق والتحت حقيقيان لا يتبدلان وبين
عدم تبدل الفوق والتحت اللذين هما من الجهات المطلقة وهذا خلف فى الكلام فليتامل
قال كلام ما حقق المحقق جهة فوق او تحت لان الجهة الفوق هى محدب
الفلك الذى اليه ينتهى الاشارة من جميع ويحيط بجميع الاجسام وجهة التحت
هى المركز الذى من جانب ويحيط بجميع الاجسام وجهة التحت وهى المركز الذى ينتهى
اليه الاشارة من جهة اخرى وكذلك اليمين والشمال الا احدهما اذا خرج عنهما
باعتبار كونه مقابلا لاقوى الجانبين او اضعفهما وكذلك القدام والخلف ليس الا ذلك
باعتبار كون ظهره اليه او وجهه اليه اذ الاشارة الى المعدوم او الموهوم
الذى لا وضع له مستحيلة لا يقال الاشارة الحسية امتداد موهوم فلا يلزم ان
يكون منتهاها موجودا لانا نقول هب ان كان امرا وهميا لكن العقل يحكم بضرورته

الاعلى

ان منتهاها لا بد ان يكون موجودا اى فى الخارج ولكن يرد عليه ما ذكره المكان من انا
لا نسلم ان الاشارة الى المعدوم مستحيلة فان الخطوط والسطوح متصلة على ما
فى انفسها لا منفصل فيها اصلا مع جواز الاشارة الى النقطة الموهومة فى وسط
الخط والى الخط الموهوم فى وسط السطح فان المتحرك انما يتحرك الى شئ
هذا الحصر ممنوع فان المتحرك الى جهة انما يتحرك للوصول اليها والقرب منها لا للحصول
فيها فالاولى ان يقال انما يتحرك الى شئ ليحصل فيه كما اذا تحرك الى المكان والقرب منه
والوصول اليه كما اذا تحرك الى الجهة وكذا توجه المتحرك بالحركة المستقيمة
بارادة بالحركة المستقيمة الى شئ ما يقال لا نسلم ان توجه المتحرك الى المعدوم مستحيل
فانه يتحرك فى الكيف من البياض الموجود الى السواد المعدوم فقد جاز ان يكون المعدوم
مقصدا ومتوجها للمتحرك ووجه الدفع ان يقال الكلام فى الحركة المستقيمة
التى هى الحركة الاينية وما ذكره من قبيل الحركة فى الكيف فلا يرد نقضا والفرق
ان المتحرك فى الكيف يتحرك لا للحصول فيه او القرب منه بل ليحصل بهذه الحركة فلا بد ان
يكون معدوما حال الحركة لئلا يلزم تحصيل الحاصل بخلاف المتحرك فى الاين فانه انما يتحرك
الى شئ ليحصل فيه او عنده والضرورة العقلية حاكمة بامتناع الحركة الى المعدوم
للحصول فيه او عنده وبحث فالمتحرك بالحركة المستقيمة فى الهواء مثلا يقصد المكان
الذى يحصل فيه او عنده انتهاء حركته مع انه ليس بموجود حال الحركة عند من يقول
ان المكان هو السطح الباطن لانه انما يحصل بالحرق عند انتهاء الحركة لا يقال المدعى
ان مقصد المتحرك يجب ان يكون موجودا فى الجملة لانا نقول هذا الحكم مشترك
بين الحركة فى الكيف والحركة الاينية فيضيع الفرق بقوله بالحركة المستقيمة
فتامل قال بحركته فى هذه الحالة اما اليه او عنه لا يقال الحصر ممنوع لجواز ان يكون
الحركة فى المقصد لا عنه ولا اليه لانا نقول هذا ينافى ما سبق من ان الجهة لا بد ان تكون مقصودة
واليه الحركة ولو فرض الحركة فى الجهة كانت الجهة مسافة لا جهة قوله
واما ان لا يكون فى ملاء متشابه اى فى داخل جسم واحد ان اريد ان يكون بعين

اصلاح

وضع الجهة في ملاء متشابه ان كل جزء من اجزاء الملاء المتشابه فهذه المقدمة مستدركة
لان جزء الجسم كامتناع الجزء الذي لا يتجزى وما في حكمه قد مر فنقول امتناع كون
الجهة جسما لعدم قبول الجهة الانقسام في امتداد ما اخذ الحركة ووجوب كون
الجسم قابلا للانقسام في جميع الامتدادات وان اراد تكون تعين وضع الجهة في ملاء
متشابه ان تكون الجهة نهاية وحدها في داخل حشو الملاء المتشابه فلا نم استلزامه عدم
اختلاف الجهتين فانه يمكن ان في الملاء المتشابه سطح ونقط وبهما تختلفان فالاولى
ان يراد المعنى الثاني ويقال باستحالة ان النهايات المفروضة في الملاء المتشابه امور وهمية
غير موجودة في الخارج والجهة موجودة في الخارج فلا تكون النهاية المفروضة
وجهة واعلم ان المراد بكون تعين وضع الجهة في الخلاء او في الملاء ان يكون الخلاء
او الملاء معينا لوضعها فلا يرد ان جهة السفل اعني النقطة المركزية بعينها
في داخل حشو الملاء المتشابه الذي هو الارض اذ لا ينفك الى الارض لا دخل في تعيين
جهة السفل وانما المعين لها هو الجسم المحيط للكل الذي هي غاية البعد عنه قوله غاية
البعد لا يتحدد بالجسم الذي لم يكن واما البعد الداخل فانه متحيز واما الخارج
عنه فلان كل ما فرض انه البعد لم يكن ابعد اذ يمكن ان يفرض ما هو ابعد منه
الا البعد قوله يساوي بعدها عن سطوحه وخطوطه وزواياه لم يرد بانه تساوي
بعدها عن السطوح والخطوط ان بعدها عن السطوح كبعدها عن الخطوط و
الزوايا ضرورة ان بعدها عن الخط والزاوية اكثر من بعدها عن السطح وكذا بعدها عن الزاوية
اكثر من بعدها عن الخط في جميع المضلعات بل اراد ان بعدها عن احد السطوح
كبعدها عن احد السطوح الباقية وبعدها عن احد الخطوط كبعدها عن باقيها وبعدها
عن احد الخطوط كبعدها عن باقيها وبعدها عن احدى الزوايا كبعدها عن باقيها قوله
فالنقطة الوسطية لا تكون غاية البعد بالنسبة الى السطح ما لا يقال المعتبر
غاية البعد من المحدد لا من السطوح كما في جهة الفوق والمحدد لا اجزاء له بالفعل
لانا نقول البحث بقابل الفوق مقابلة في الغاية على وجه يمكن ان يتوهم ما هو الالطف

منه فوجب ان تكون احديهما غاية البعد عن الاخر قوله والاولى ان يقال اما كان
اولى بشمول البعد الداخل والخارج سواء كان امتدادا واحدا او اكثر منهما او لا خلاف ولا يتحقق
فانه مختص بالخارج الذي هو امتداد واصل بينهما قوله وغاية البعد الداخل في احديهما
ليست غاية البعد عن الاخر بل الدليل على ان بعدا واحدا لا يكون غاية البعد بالنسبة الى الكل
من الحسن بطوله لا يتحقق في جهة السفل كونها غاية البعد بالنسبة الى كل منهما تكون جهة
الفوق غاية القرب بالنسبة الى كل منهما فلا يتحد منهما جهة القرب ايضا لان
غاية القرب من احديهما ليست غاية القرب من الاخر فلا وجه لقوله فيتحقق الا جهة القرب
تامل قوله وايضا يلزم ان لا يكون الفوق جهة واحدة ان اراد انه يلزم ان لا تكون
جهة واحدة شخصية فالملازمة مسلمة وبطلان اللازم مم وكونها مقصد البعض
الاجسام بالحركة المستقيمة لا ينافي تعددها الشخصي وان اراد انه يلزم ان لا تكون جهة
واحدة نوعية فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من قيام كل منهما بجسم مختلفين اختلافهما
بالنوع اذ الاختلاف النوعي للمحل لا يستلزم الاختلاف النوعي للحال قوله لاحتمال وقوع في
سمت عن الامتداد الواصل بينهما قد يقال يجوز ان يكون الامتداد المتحقق منحصرا في
امتداد الواصل بينهما ولا يتحقق امتداد في سمت غير الامتداد الواصل بينهما واما الامتداد
الموهوم فهو ليس محض يشعر بقول الشارح انه لا يتصور هناك بعد حقيقي بل انما
يتصور فيه بعد موهوم مفروض فلا يكون جهة حقيقة والكلام فيها قوله الجسم اما
بسيط او مركب الجسم البسيط يرسم تارة بانه الجسم الذي يكون جزؤه المقداري
مساويا للكل في الاسم والحد وعلى هذا لا يكون اللحم والعظم وما يشبههما بسيطة
بحسب الحقيقة لتركبهما من العناصر الاربعة التي هي اجزاء مقدارية لهما بل بحسب الحس ولا يكون
الفلك بسيطا لا حقيقة ولا حسا لان الجزء المحسوس منه ليس بفلك ويرسم اخرى
بانه الجسم الذي لا يتركب من اجسام مختلفة الطبائع وعلى هذا ايضا لا يكون
اللحم ونظائره بسيطا بحسب الحقيقة فهذا الاعتبار اعم من الاول وهو المراد ههنا قوله
اما الصغرى فلان الفلك محدد للجهات هذا الدليل انما يدل على بساطة الفلك الاعظم

بل بحسب الحس فقط لكنه
لا يمنع في بساطة الفلك
بحسب الحقيقة ح

بساطة
الذي هو محدد الجهات بساطة لا على الفلك مطلقا والمدعى اثبات بساطة الفلك
مطلقا فلا يتم التقريب وكل ما يكون كذلك فالجهة متحددة فلو ان اراد العلة
الزمانية فمم وكذا ان اراد العلة الذاتية بالنسبة الى ذات الطالب وان اراد
العلة الذاتية بالنسبة الى الطالب من حيث هو طالب فمسلم لكنه لا يستلزم المطلوب فانه
يجوز ان يكون المحدد قابلا للحركة المستقيمة ويكون ذاته من حيث هي مقدما عليها
من حيث انها طالبة جهة وتاركة اخرى وليس يلزم ادماله بعدم المحدد بالكلية على متأخرا
طلب الجهة وهو الاولى ان يقال وكل ما يكون كذلك بالجهة متحددة له لا به فتأمل
قوله واما الكبرى وهي ان ما لا يقبل الحركة المستقيمة فهو بسيط فلانه يقال
ما ذكره من البيان انما دل على كذب قولنا قولنا بعض ما لا يقبل الحركة المستقيمة
الذي هو الفلك مركب وهذا اخص من نقيض الكبرى وهو قولنا بعض ما لا يقبل الحركة
المستقيمة مطلقا مركب وكذب الاخص لا يستلزم كذب الاعم فلا يلزم صدق الكبرى
الكلية ويمكن ان يدفع بان الكبرى ليس قولنا كل ما لا يقبل الحركة المستقيمة فهو
سواء كان فلكا او عنصريا بل قولنا كل فلك لا يقبل الحركة المستقيمة فهو بسيط وما ذكر
من البيان يدل على كذب نقيضه فتامل قوله لكن مثل هذا السطح واحد الحصول للجسم
ليتحدد به جهة الفوق آ فهم منه ان المحدد لو لم يكن له سطح واحد كري لا يتحدد به جهة
الفوق ويكون خلاف ما صرح به سابقا من ان المحدد لو لم يكن كريا لا يتحدد به الا
جهة الفوق واما التحت الذي هو غاية البعد عن المحدد فلا يتحدد به قوله بان قبول
الجزء الحركة المستقيمة لا يستلزم قبول الكل لها آ اذ يجوز ان يعرض للكل صورة نوعية
مانعة عن قبول الحركة المستقيمة قوله لا يمكن عوده بطبعه الى شكل الطبيعي عند
زوال القاسر والعود لا يكون الا بالحركة المستقيمة آ فيه بحث لانه وان جاز
فرض زوال القاسر لكن لم لا يجوز ان يمتنع زواله بحسب الامر ولا يمكن عوده بطبعه
الى شكله الطبيعي لامتناع زواله فلا يلزم كون الفلك قابلا للحركة المستقيمة
وان سلمنا جواز زوال القاسر لكن لم لا يجوز ان يكون في طبيعته ما يمتنع

زوال

ما يمنع زوال الشكل القسري او لا ترى ان الارض يقتضي بطبعها ان تكون كرية لكن
قد اخرجها الامور الغريبة عن شكلها الطبيعي عند انعدام تلك الامور الغريبة لا يمكن ان تعود
بطبعها الى شكلها الطبيعي لان طبيعتها تقتضي اليبوسة المانعة عن العود الى الشكل الطبيعي
فان قلت كون اليبوسة المستندة الى طبيعة الارض مانعة عن الشكل الطبيعي يقتضي
كون الطبيعة الواحدة مقتضية لشيء وما يمنع من حصول ذلك الشيء وهو باطل قلت
الطبيعة لما اقتضت شكلا مخصوصا واقتضت ايضا كيفية حافظة للشكل
مطلقا فهذا الاقتضاء لا يخالف الاقتضاء الاول بل يؤكده لو خليت وطبعها لكن لما ازال
القاسر الشكل ولم يزل الكيفية صارت كيفية حافظة للشكل القسري ومانعة بالعرض
عن العود الى الشكل الطبيعي ولا استحالة في ذلك قوله بان قبول الجزء الحركة المستقيمة
لا يستلزم قبول الكل لها اذ يجوز ان يعرض للكل صورة نوعية مانعة عن قبول
الكل الحركة المستقيمة قوله لزم كون الفلك ذا اجزاء مختلفة الطباع فلا يكون بسيطا
وقد اثبتنا انه بسيط قوله هذا الدليل كما ترى مبني على بساطة الفلك وما ذكر من الدليل على بساطة
الفلك انما يدل على بساطة المحدد فقط فيقصر دليلهم عن مدعاهم لان مدعاهم كون جميع
الافلاك قابلة للحركة المستديرة وهو غير لازم من هذا الدليل قوله وزوالها وتبدلها
اما ان يكون بالحركة المستقيمة او المستديرة فيقال عليه لم لا يجوز ان يمتنع الحركة عليه
فيكون زوال الاوضاع الحاصلة لاجزائه وتبدلها بحركة ما في جوفه قوله يقتضي الطبيعة
بواسطتها الحركة لو لم يعق عائق هذا القيد لا طائل تحته بل هو مخل لان اقتضاء الطبيعة
الحركة بواسطة الميل اللازم لا يتصور فيه معاوقة اصلا وكانه اراد يقتضي بواسطتها
الحركة اقتضاء مستلزما وجود الحركة لو لم يعق عائق عن وجودها قوله فلا بد من ان يقع في زمان
معين لامتناع وقوع الحركة في الآن لان المسافة التي وقعت تلك الحركة فيها منقسمة
وقطع بعضها لا بد ان يكون قبل قطع كلها ضرورة واما احتيج الى هذه المقدمة لانه لو جاز
ان يقع حركة عديم الميل في تلك المسافة في الآن ووقع الحركة ذي الميل الاول
فيها في زمان لم يكن لهذا الزمان نسبة الى ذلك الآن لعدم المجانسة كما لا نسبة بين الخط

والنقطة فلم يتم الاستدلال لتوقفه على ثبوت نسبة بين ما وقع فيه حركة عديم الميل وما وقع
حركة ذي الميل الاول ولبعض الميل الثاني بالقياس الى الميل الاول على تلك النسبة قوله
وكل مقدارين من نوع لا بد ان يكون بينهما نسبة مقدارية انما قال من نوع لان المقدارين
اذا لم يكونا من واحد لا يلزم ان يكون بينهما نسبة مقدارية كالزمان والخط والعدد فان كل
منهما مخالف بالنوع للآخر ولا نسبة مقدارية بين شيئين بخلاف الخطين والزمانين والعددين
حيث يوجد بينهما نسبة مقدارية البتة اذ لو انتقص شيء من الميل الاول قوله اللازم من هذا الدليل
ان الميل مؤثر في سرعة ازديادا وانتقاصا على معنى انه لو ازداد شيء من الميل انتقص شيء
من السرعة وبالعكس وهو غير منضبط والمط وهو ان ازدياد سرعة حركة الجسم بقدر انتقاص
الميل المعاوق وانتقاصها بقدر ازدياد الميل المعاوق غير لازم فلا يتم التقريب قوله
حتى يكون نسبته مبدأ الى ميل ذي الميل الاول كنسبة زمان حركة عديم الميل الى زمان حركة
ذي الميل الاول اه قد يقال لم لا يجوز ان يمتنع وجود ذي الميل يكون نسبة مبدأه الى ميل ذي الميل
الاول كنسبة زمان حركة عديم الميل الى زمان حركة ذي الميل الاول ويجاب بانه على تقدير
جواز عدم اشتمال الجسم مبدأ ان يكون الميل محلا للضعف الى غير النهاية ويكون غاية الضعف
هو اشتمال الجسم على مبدأ الميل فيلزم جواز وجود الميلين بالنسبة المذكورة قال وفيه نظر لانا
لو كان لو انتقص شيء من الميل اه قد يقال الشرطية القائلة لو انتقص شيء من الميل ولم يزدد
السرعة في الواقع لم يكن لذلك القدر المنتقص تاثير في المعاوقة ممنوعة لا يتطرق
اليها شك اصلا وكذا استلزامها الشرطية الاخرى اعني قوله فكلما انتقص الميل بذلك
القدر لم يزدد الحركة سرعة في الواقع لان المنتقص في المرة الثانية والثالثة مثل الاول
في الضعف والقوة فاذا لم يؤثر الباقي ايضا بالضرورة فهذا الاستفسار واقع عن موقعه
واقول الشرطية الاولى ان اراد بها انه لا يكون للمقدار المنتقص من الميل اول
مرة تاثير في المعاوقة ولكن استلزامها للثانية ممنوعة لجواز ان يكون تاثير انتقاص القدر
المذكور سابقا فلا يلزم من عدم تاثير انتقاص القدر اول مرة عدم تاثيره في المرة الثانية
والثالثة وممنوعة ان اراد انه لا يكون لذلك القدر تاثير اصلا فان عدم تاثير انتقاص

من الميل مشروطا بانتقاص القدر المذكور

القدر المذكور في المرة الاولى لانتفاء شرطه لا يستلزم عدم تاثيره عند وجود شرطه
اعني في المرة الثانية وما بعدها قوله فبقدر انتقاص الميل في ذي الميل الثاني وازدياده
في ذي الميل الاول اه هذا التفريع غير موجه لان اللازم مما ذكره سابقا ان ازدياد
الميل وانتقاصه مؤثر في ازدياد السرعة وانتقاصها واما انه يكون ازدياد السرعة
بقدر انتقاص الميل وانتقاصها واما انه يكون بحيث يلزم الدور قوله ونسبة زمان عديم
الى زمان ذي الميل الاول كنسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة عديم الميل اه بعين
المقدمة كبرى لنتيجة القياس الاول أي نسبة سرعة ذي الميل الثاني كنسبة زمان عديم الميل
الى زمان ذي الميل الاول وقوله اذا حدث اه بيان الكبرى وقوله فنسبة سرعة
ذي الميل الاول الى سرعة ذي الميل الثاني كنسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة عديم
فنتيجة للقياس حذفت لدلالة عليها وهي قولنا نسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة
الثاني المطوي صغراه قوله ويوضح ذلك اعتبار في الاعداد اه فان الخمسة نسبتها الى العشرة
وثلث اثني عشر نسبة واحدة وهو الضعفية والاربعة وثلث اثني عشر متساويان
بخلاف الاربعة وربع اثني عشر فان نسبة الثمانية الى احدهما ليست نسبتها الى الآخر
منهما متساويان قوله لانا لا نسلم ان الحركة لا تقتضي قدرا معينا من الزمان ولا بد له من دليل
واستدل عليه بعض الفضلاء بانه لو اقتضت الحركة بنفسها قدرا معينا من الزمان لما جاز
وقوع الحركة في نصف ذلك الزمان مع انها واقعة لان نصف تلك الحركة واقع
في نصف ذلك الزمان ولا شك ان نصف الحركة حركة قوله ودفع الملزوم لا يوجب
اندفاع اللازم اه لان الملزوم قد يكون اخص من اللازم ودفع الاخص لا يوجب دفع
الاعم قوله ولئن سلمنا ان دفع السند مطلقا اه ان اراد بقوله مطلقا في الجملة اي
في بعض الصور بحسب الا يحمل قوله سابقا ودفع السند لا يوجب اندفاع المنع على السلب
الكلي فلا يكون له وجه الا ان دفع السند المساوي يوجب اندفاع المنع وان اريد
كليا اي في جميع الصور سواء كان مساويا او اخص فقوله لكن لا نم ان دفع هذا السند
يوجب يكون خارجا عن قانون لانه اذا سلم ان دفع هذا السند يوجب دفع المنع بحسب قانون
المناظرة

بقدر ازدياده فلم يلزم

حادثة لدلالة عليها وهي قولنا نسبة سرعة ذي الميل الاول

اندفاع المنع في جميع الصور فقد سلم ان دفع هذا السند يوجبه

خارج عن قانون البحث قوله وهذا الاعتراض انما يرد على الاعتراض الثاني الذي لا يطابق
المتن لان التقرير الثاني قد جعل فيه الحج اللازم تساوي زماني عدم الميل وذي الميل الثاني
فيرد انه انما يلزم ان لو لم يقتضي الحركة بنفسها قدرا من الزمان كما عرفت واما التقرير
الاول المطابق لمتن الكتاب فقد جعل فيه الحج اللازم تساوي مسافتي عديم الميل
وذي الميل الثاني فلا ورود لهذا الاعتراض عليه وفيه بحث لان هذا الاعتراض يرد عليه
ايضا بادنى تغيير بان يقال لا نم ان نسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة ذي الميل
الثاني كنسبة الميل الثاني الى الميل الاول لان القاسر يعطي مقدارا معينا من السرعة
على قوته ونفع حركة الجسم المقسور على ذلك المقدار من السرعة عند عدم العائق كما في عديم حسب
الميل وتنقص السرعة عند وجود العائق بحسبه فيكون سرعة ذي الميل الاول انقص
من سرعة عديم الميل لوجود العائق الداخلي فلنفرض ان سرعته نصف سرعة عديم الميل
ثم فرضنا جسما ثالثا يكون نسبة ميله المعاوق الى ميل ذي الميل الاول كنسبة
زمان الميل الى زمان الميل الاول يكون ميل ذي الميل الثاني نصف ميل ذي الميل الاول
لان نسبة الزمانين في هذا المثل بالتصفية كنسبة الميلين ولما كان الميل الاول
ينقص من السرعة التي يعطيها طبيعة القاسر نصفها تنقص الميل الثاني منها ربعها فيكون
سرعة ذي الميل الثاني انقص من سرعة عديم الميل بمقدار الربع حتى لا يلزم تساوي
المسافتين قوله ففيها خبط الخ اما الخبط في السؤال فلما ذكر من ان الحج انما يلزم من فرض
حركة عديم الميل فيكون حركة عديم الميل محالا واما الغلط في الجواب فلانه لا يقطع مادة
المنع بالكلية اذ للقائل ان يقول وجود العائق الداخلي لا بد ان يكون شيئا تكون
الميل فلم لا يجوز ان يكون شيئا اخر غير الميل من مقتضى الطبيعة والحق ان السؤال
قوي والجواب ليس كذلك لان المحال اللازم اعني كون الحركة مع العائق كهي لا معه
انما يلزم لو لم يكن هناك عائق اصلا لا داخلي ولا خارجي وهو ظاهر لم لا يجوز ان يكون انتفاء
العائق الخارجي محالا ويكون وجود العائق الخارجي فيكون هو محالا لم نعلم وجه
لزومه ويكون منشأ الاستحالة فرض عدم العائق الخارجي فيكون هو محالا لا الحركة

عدم

عديم الميل ويكون المحال انتفاء العائق الداخلي والخارجي معا ويكون احدهما لا على التعيين لازما
ويكون منشأ الاستحالة فرض انتفائهما ويكون انتفاؤهما معا محالا لا انتفاء فقط الذي هو
المدعى قوله وطبع الفلك بالميل المستدير يقتضي الانصراف عن ذلك الوضع لزم ان يكون
الطبيعة الواحدة مقتضية لامرين متنافيين فيه بحث لان الوضع المنصرف عنه بالميل المستدير
لا يقتضيه الميل المستقيم على تقدير وجوده في طبع الفلك لان المطلوب بالميل المستقيم هو الجهة
لو فرض الا لم يكن ميلا مستقيما فان المحال انما يلزم من فرض كون المطلوب بالميل المستقيم التوجه
الى الوضع المنصرف عنه والامر ليس كذلك فلا يثبت المدعى وتحرير كلام القوم في هذا المقام
هو ان الميل المستقيم يقتضي التوجه والميل المستدير يقتضي صرفه عن تلك الجهة وهما امران متنافيان جهة الى
فلزم كون الطبيعة الواحدة مقتضية لامرين متنافيين وانما عدل عن تقرير القوم لما ذكره
في حواشي التجريد من ان المطلوب بالميل المستقيم الذي اقتضته طبيعة الفلك لا يكون موضعا
لان طلب الموضع مشروط بالخروج من الموضع المقتضي لوجوده لكن الفلك لكونه محددا للجهات
لا موضع له فتعين ان يكون هذا الوضع هذا الكلام وهو لا يخفى عليك انه كما ان المطلوب بالميل المستقيم
الذي في طبع الفلك لا يكون هو الوضع غير مستقيم وما ذكر من ان المطلوب بالميل المستقيم
في الفلك اشارة الى الشيخ في الاشارات وعلى التقرير القوم والشارح ايضا
لان اجتماع الميلين لا يقتضي التوجه والصرف بالنسبة الى شيء واحد كما اذا تحرك بالاستقامة
فيما بين طبعه وعلى الاستدارة على منطقته ولا يمكنهم الاكتفاء في الاستدلال على امتناع
انتفاء اقتضاء الطبيعة الواحدة للميلين بمثل امتناع اقتضاء البسيط امرين مختلفين
من غير تعرض المنصرف والتوجه لئلا يلزمهم هذا الايراد لان الثابت عندهم هو ان
الطبيعة الواحدة من جهة واحدة لا يقتضي امرين مختلفين واما اقتضاؤها للمختلفين بحسب
شرطين متغايرين فجائز قوله بشرط الخروج من الحيز الطبعي والحصول فيه اذ لا يقال
دعواهم انها لا يقتضي توجها وصرفا في حالة واحدة فلا يرد عليها ما ذكره لان اقتضاء
الطبيعة العنصرية الامرين المتنافيين في حالتين لانا نقول الدعوى ان ما في طبائعه
ميل مستدير لا يقتضي ميلا مستقيما كما يصرح بها عبارتهم قوله الكون وهو حصول الصورة

في المادة بعد ان لم يكن حاصلا فيها اذ الكون والفساد حدوث صورة وزوال صورة
اخرى اي عند تبدل الصورة النوعية على الهيولى الواحدة سيأتي اشتباههما في العنصريات
واما تبدل الصورة الجسمية المخالفة بالماهية على الهيولى الواحدة بالفصل والوصل
فليس كونا وفسادا اصطلاحا النوع مع تبدل الافراد فظهر انه لا بد ان تقيد الصورة في عبارة
الشارح بالنوعية وكانه اغار كالقيد لشهرته اما الدعوى الاول فلان الفلك محدد
الجهات ان اراد ان كل فلك من الافلاك فهو محدد الجهات ممنوع لان محدد الجهات هو المحيط
بالكل ولا دخل للمحاط في التحديد كما سلف في الفصل الاول وان اراد ان فلكا ما من
الافلاك محدد منع ولكن يكون النتيجة ح جزئية كالصغرى وهي ان بعض الفلك لا يقبل
الكون والفساد والمطلوب الكلية فلا يتم التقريب فلكل واحد من صورته الكائنة والكلية
حيز طبعي اي لكل واحد من الصورتين اذا خلت في مادة وصارت جسما مخصوصا له
حيز طبعي فتدبر ويمكن ان يستدل عليه بان الطبيعة الواحدة اذا اقتضت حيزا فانما
يقتضيه بجميع ما يلزمه من اللواحق والموجود في النسخ بذكر الضمير وهو لجميع ما يلزمه والظ
منه ارجاعه الى الحيز فيكون المعنى ان الطبيعة اذا اقتضت حيزا اقتضت جميع لوازم
ذلك الحيز ضرورة ان المقتضي للملزوم للشيء مقتض للوازمه فاذا اقتضى طبيعة اخرى ذلك الحيز
بعينه فان شاركتها في اقتضاء تلك اللوازم كانت جميع لوازم الاولى لوازم الثانية ولا اختلاف
بينهما بحسب الحقيقة هف اذ لو كانتا متخالفتين بالحقيقة لكان الاول لا محالة لازما للثانية اقله
كونه مخالفا للثانية في الحقيقة وان لم يشاركها في اقتضاء تلك اللوازم فالثانية غير مقتضية
لذلك الحيز بعينه هف ويحصل الضمير راجعا الى الطبيعة باعتبار المذكور فيكون حاصل المعنى
ان الطبيعة اذا اقتضت حيزا اقتضته بجميع لوازم الطبيعة اي يكون بجميع لوازم الطبيعة
في الاقتضاء وليس بشيء لظهور انه لا يلزم من كون الطبيعة مقتضية لشيء مدخلية
جميع لوازم ذلك الشيء في ذلك الاقتضاء لان الميل المقتضي للحركة الاولى الموصل
للجسم المتحرك الى الطرف موجود حال الوصول اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون الميل
علة وسببا للحركة معدة للوصول فلا يجب وجوده حال الوصول حوله اذ لو لم يوجد الميل

الموصل حال الوصول لزم وجود الوصول بدون الميل الموصل نعم ان اراد به لزوم وجود الوصول
بدون الميل مطلقا اي حال الوصول وقبله اولا يلزم من عدم وجوده حال الوصول عدم وجوده
قبله وسلم ان اراد به انه لزم وجود الوصول بدون الموصل حال الوصول لكن لا نم استحالته
لجواز ان يكون علة معدة للوصول ولا يجب حصوله عند الوصول ففي طرف من ذلك الزمان
اي بعض منه لا يكون الجسم المتحرك واصلا الى الجهة اذ حصول الوصول لو كان زمانيا
لكان زمانه منقسما لا محالة لان كل زمان منقسم فلا اقل من ان يكون له جزءان كذلك فنقول
اما ان يحصل الوصول الى الجهة في الجزء الاول من الزمان اولا فعلى الاول يلزم ان يكون الجزء ثا ص
الثاني من الزمان الوصول لان الوصول قد حصل في الجزء الاول وعلى الثاني يلزم ان لا يكون الجزء
الاول من زمان الوصول لان الوصول لم يحصل فيه ويرد عليه انه ان اراد بالوصول الوصول
التام اخترنا ان الوصول غير حاصل في الجزء الاول وقوله يلزم ان لا يكون الجزء الاول من زمان
الوصول مم وانما يلزم ذلك لو لم يكن بعض الوصول حاصلا فيه وان اراد الناقص او الاعم اخترنا ان
الوصول حاصل في الجزء الاول وقوله يلزم ان لا يكون الجزء الثاني من زمان الوصول مم وانما يلزم ذلك
ان لو حصل في الجزء الاول من زمان الوصول بتمامه فالاولى في الاستدلال على آنية الوصول ان
يقال حد المسافة محل لا يكون منقسما في امتداد ما اخذ المسافة وان لم كان حدا حقيقة
واذا لم يكن منقسما كان الوصول اليه آنيا اذ لو كان زمانيا لكان الحد منقسما في امتداد المسافة
زوال خ متعلق الوصول ثانيا فتأمل وبمثل هذا البيان يتبين كون زوال الوصول آنيا اي بان يقال
لو كان زوال الوصول زمانيا كان حال الوصول زمانيا منقسما ففي طرف من ذلك الزمان لا يكون
الجسم المتحرك زائل الوصول والا لم يكن ما بعده من الزمان زمان زوال الوصول فلا يكون ذلك الطرف
من زمان الوصول وقد فرضنا كذلك هف ويرد عليه الايراد المذكور ايضا فتأمل والا لزم
تعاقب الآنين المستلزم لتركب الزمان من الآنات الغير المتجزية وقد مر في بيان استلزامه تعاقب
الآنين التركب الزمان من الآنات الغير المتجزية ان الآن بالنسبة الى الزمان كالنقطة
بالنسبة الى الخط ان النقطة حد مشترك بين خطين حريين الخط بانه لا حد بها ونهاية
للآخر كذلك الآن حد مشترك بين الماضي والمستقبل منه نهاية للماضي وبداية للمستقبل والحدود

الحركة من المقادير عارضة لتلك المقادير لا جزاء منه كما تقرر في موضعه فيحتمل ان يكون الآن
عارضا للزمان محله من الزمان لا جزء ان يكون منقسما والا لزم انقسام الآن ضرورة
انقسام الحال بانقسام المحل فيثبت في الزمان جزء غير منقسم وهو محل الآن فلو تعاقب
الآنات لزم ان يكون لكل منها محل غير منقسم فيتركب الزمان من الاجزاء الغير المتجزية ولما كان
تلك الاجزاء غير منقسمة كان ان يسميها الشارح بالآنات اقول فيه بحث لانا لا نم ان محل
الآن من الزمان لا يجوز ان منقسما قوله والا لزم انقسام الآن ضرورة انقسام الحال
بانقسام المحل ممنوع فان الحال قد يكون ساريا في اجزاء المحل ومنقسما بانقسامه وقد يكون
حالا في المجموع من حيث هو مجموع من غير ان يكون ساريا في اجزاء المحل وحلول الآن في الزمان
والنقطة في الخط من القبيل الثاني فلا يثبت وجود اجزاء الغير المنقسم في الزمان وتحقيقه
ان العرض الحال في الامر المنقسم قد يحل فيه من حيث ذاته المنقسمة فينقسم بانقسام المحل وقد
حل فيه من حيث ذاته المنقسمة بل من حيثية اخرى لا يكون ذاته منقسما باعتبار تلك الحيثية
فلا ينقسم ذلك العرض بانقسام محله ولا يكون ساريا فيه كالنقطة الحالة في الخط من حيث
انه منته ومنقطع فان الخط من حيث انتهاؤه وانقطاعه ليس بمنقسم فلا يلزم انقسام
النقطة الحالة من هذه الحيثية كيف ولو لزم كون محل الآن جزءا من الزمان غير منقسم لزم
وجود اجزاء الغير المنقسم في الحركة والمسافة لانها متطابقة فوجود جزء غير منقسم في واحد
منها يستلزم وجوده في الباقيين فيلزم الجزء الذي لا يتجزى لكون المسافة جوهرا وقد ثبت
بطلانه والحق في بيان استلزام تعاقب الآنين لتركب الزمان من الآنات ان يقال لو تعاقب
الآنات يحصل منها شيء ممتد في الطول غير مجتمع الاجزاء في الوجود والا اي لو لم يكن الامتداد
طولي وعدم اجتماع اجزائه لكان الآنات منطبقين غير متعاقبين وهو خلاف الفرض ومع
ذلك يستلزم اجتماع للمتلاقين المتعاقبين لاجتماع اسمها وليس هذا الامر الممتد طرف لامتناع كون
الطرف ممتدا فتعين ان يكون زمانا فيلزم تالف الزمان من الاجزاء التي لا تتجزى لا يقال
يجوز ان يكون احد الآنين المتعاقبين طرفا للزمان الماضي والآخر للمستقبل لانا نقول
فاما ان مجموع الآنين المتعاقبين الذي هو امر ممتد زمانا فيلزم التالف المذكور اولا فيلزم

فلزم تخلل فاصل ممتد بين الزمانين فيبطل الزمان وقد ثبت استحالته **قال** فالقول في
كل واحد منهما مما لا يتجزى يستلزم كون الآن فيهن كذلك **اقول** اي لو كان الزمان مركبا من اجزاء
غير منقسمة كان الحركة الواقعة فيه انقسام كمية من اجزاء غير منقسمة لانه لما كان الحركة واقعة في الزمان
كان كل جزء من الحركة واقعا في جزء من الزمان فجزء الحركة الواقع في الجزء الغير المنقسم من الزمان لو
كان منقسما فلا اقل من ان يكون له جزء آن ولا يتصور احدهما لكونها غير قارة فيصير امر ممتد
غير مجتمع الاجزاء فلا يتصور وجوده فيما لا امتداد له اصلا وكذا الحركة لو كانت مركبة من الاجزاء
الغير المنقسمة كانت اجزاء المسافة ايضا غير منقسمة لان اجزاء الحركة واقعة في اجزاء المسافة ولما كان
الحركة واقعة في المسافة فجزء المسافة الواقع فيه الجزء الغير المنقسم من الحركة لو كان منقسما فلا اقل
من ان يكون له جزآن فالحركة الواقعة في احد جزئيه مغايرة للحركة الواقعة في الجزء الآخر فيلزم
فيلزم انقسام جزء الحركة الذي فرض غير منقسم هذا خلف وعلى ما ذكرنا سائر الصور **قال**
فظهر ان الحركة الحافظة للزمان اه **اقول** لا يقال الدليل المذكور انما تم فانما يدل على ان
الحركة الحافظة للزمان ليست حركة مستقيمة لجسم واحد واما انها لا يجوز ان يكون حركة مستقيمة لاكثر
من جسم واحد كما يتحرك مثلا جسمان بالانعطاف احدهما من المشرق الى المغرب والآخر من المغرب
الى المشرق بحيث يكون اخذ كل منهما حال ترك الآخر فلا دلالة عليه لانا نقول حركة احد الجسمين
مغايرة لحركة الجسم الآخر بالضرورة والزمان مقدار للحركة قائم بها فلو كان الزمان مقدارا
للحركتين كان الزمان العام باحدهما مغايرا للقائم بالاخرى ان الوصف الواحد لا يقوم بمحلين
فيتقطع كل منهما بانقطاع الحركة القائم هو بها ولا يكون واحد منهما مستمرا من الازل الى
الابد وقد ثبت انه كذلك فتأمل **قال** والحاصل ان الكلام على الوصول اه **اقول** عبارة المتن
هكذا وكل واحد من الميلين آني لان الوصول غير واصل آني لان حال الوصول لو علم
تحقق ما يكون الجسم في احد طرفيه لم يكن واصلا والطرفين هذه العبارة ان حال الوصول
ما يتحقق فيه الوصول من آن او زمان كما ذكره الشارح والاضافة بمعنى اللام والضمير في قوله احد

لا بد ان يصح الا حال الوصول وحصوله الا استدلال على انه الميل ثابت الوصول وعلى
آنية الوصول بانه لو كان زمانيا لانقسم ذلك الزمان فبعدما يكون الجسم في احد طرفي
الزمان لم يكن واصلا ولا يكون ذلك الطرف من زمان الوصول وليس في كلام توضيح
الى انقسام الوصول وانقسام الطرف الذي اليه الوصول واشارة الى وجه كلام
المصنف على منواله وذكر بعض الشارحين في توجيه عبارة المصنف ان كل واحد من الميلين
آني لان كل واحد من الوصول واللاوصول آني فانه لو كان الوصول زمانيا لانقسم
حال الوصول بانقسام ذلك الزمان فينقسم الطرف بانقسام حال الوصول فيكون
الجسم الى احد طرفيه لم يكن واصلا ثم اعترض عليه بانه ان اردت ان يكون الجسم
وصوله الى احد طرفيه غير واصل لانه لا يكون واصلا الى احد طرفيه فمم وان اردت
بانه لا يكون واصلا الى الحد بتمامه فمم لكن لم قلت انه ليس كذلك واجاب بانه متوجه لكن غرض
الشارح في المصنف ان الوصول الى طرفيها وبهذا الكلام والطرف ان انقسم ان كان
للوصول سابقه على خلاف ما هو المفهوم من عبارة المصنف واستدل على آنية الوصول بانه لو
كان زمانيا لانقسم الوصول فينقسم الطرف الذي اليه الوصول فبعض الوصول الى احد
طرفي الطرف الذي اليه الوصول لم يكن واصلا وجعل الضمير في قوله الى احد طرفيه راجعا
الى الطرف الذي اليه الوصول وانقسام الطرف وليس في كلام المصنف تعرض لانقسامها
فلم ينطبق الشرح على المشروح مع انه لا يتم استدلاله على ما ادعاه فيحفظ انما ادعاه الاولى
قال واعلم ان الاستدلال على آنية اللاوصول اقول اعلم ان من تقدم على الشيخ من الحكماء
استدلوا على ان بين كل حركتين مختلفتين زمان سكون بان المتحرك الى المنتهى انما يصل اليه في
آن واذا حصل عنده بعد كونه واصلا اليه ولا محالة يصير مفارقا ومباينا له في آن ايضا ولا
يمكن اتحاد الآنين والا لكان الجسم المتحرك واصلا الى المنتهى ومباينا له في حالة واحدة فاذا تغاير الآنان
واستحال تتاليهما فلا بد ان يتخلل زمان بينهما لاستحالة القول بالجزء وذلك الزمان يكون ذلك

بمكان

بمكان لانا ذكرنا الحد ولا عنه وابطل الشيخ بان المفارقة والمباينة هي حركة الرجوع فهناك آنان
آن يقع فيه ابتداء الرجوع والمباينة وآن يصدق فيه على المتحرك انه مفارق ومباين لذلك
الحد الذي هو المنتهى فان عنوا بآن المباينة طرف زمان المباينة نختار ان ذلك الآن هو بعينه
آن الوصول بان يكون حدا مشتركا بين زمان الملاقي كيف فان طرف زمان الحركة يجوز ان
يكون شيئا ليس فيه حركة اصلا وان عنوا به آنا يصدق على المتحرك فيه انه راجع مباين نختار انه
مباين مغاير لآن الوصول وان بين الآنين زمانا لكنه ليس زمان السكون بل زمان الحركة
وهو بعض حركة الرجوع فان كل آن يفرض في زمان وقع فيه حركة الرجوع يكون بينه وبين
آن ابتداء الرجوع بعض حركة الرجوع ثم اذا قام الحجة على المطلوب بان الحركة الموصلة الى الحد
المذكور انما يصدر عن الميل فيجب ان يكون موجودا حال الوصول والميل من الامور التي
توجد في آن وليس من الامور التي لا توجد الا في زمان كالحركة واما المباينة فلا يحصل الا بعد
وجود ميل بان يحدث ايضا في آن وبين زمانا ما ولا يكون الآن الذي حدث فيه الميل الثاني
هو آن الوصول لامتناع اجتماع الميلين المختلفين في جسم واحد كما عرفت فبين الآنين زمان
يكون المتحرك فيه عديم الميل وبسبب عدم الميل يكون فيه ساكنا اذا عرفت ذلك الذي قررناه
فقول المصنف ان اقتفى اثر الشيخ في اعتبار الميل لكنه جعل آن الميل الثاني هو آن زوال الوصول
ثم حال لما ذهب اليه الشيخ حيث جعل الشيخ آن الميل الثاني متقدما على المباينة فورد عليه الاشكال
بانه لو ان الميل الثاني هو آن المباينة لانتم ان ما بين الآنين من الزمان زمان السكون بل زمان
الحركة لان المباينة وزوال الوصول لا يحصل الا بالحركة فوجب ان يكون ما بين الآنين من الزمان
الحركة فيضيع اعتبار الميلين في الحجة قال وهو انما يحدث في آن اه اقول ظاهره ان الاستدلال
بعدم انحصار وجود الميل في الزمان على انحصار حدوثه في الآن وليس بمستقيم لان عدم
انحصار وجود الشيء في الزمان لا يستلزم انحصار حدوثه في الآن لجواز ان يحدث تارة في الآن
وتارة في الزمان فلا بد لاثباته من دليل هكذا قيل واقول تحقيق الكلام موقوف على تمهيد

مقدمة وان الحصول في الزمان على قسمين احدهما الحصول على التدريج وهو حصول الشيء الذي
له هوية اتصالية لا يمكن ان يحصل الا في زمان كالحركة وما يشبهها فان تلك الهوية لم يتصور حصولها
في دفعة ولا يلزم من ذلك ان يكون حصولها حصول اشياء كثيرة في اجزاء ذلك الزمان لانها
من حيث هو هو ليست بمنقسمة من اشياء كثيرة بل هي شيء واحد من شانه قبول القسمة الى اجزاء
هي قبل عروض القسمة لا يكون الا شيئا واحدا منطبقا على زمان وثانيهما الحصول لا على التدريج
ومعنى الحصول في الزمان لا على التدريج هو ان لا يوجد في ذلك الزمان آن الا ويكون ذلك الشيء
حاصلا فيه لا ان يكون اتصاله منطبقا على الزمان اذا عرفت هذا فنقول ما لا يوجد الا في الزمان
هو الذي له هوية اتصالية منطبقة على الزمان كالحركة ولا يتصور حدوثه في الآن والا لم يكن
له هوية اتصالية هف وما يوجد في الزمان لكن لا يكون من قبيل ماله هوية اتصالية كالملك
مثلا فانه وان كان موجودا في الزمان بمعنى انه لا يوجد آن في ذلك الزمان الا ويكون
حاصلا فيه لكن لا يتصور حدوثه في الزمان اذ يكون له هوية اتصالية منطبقة على
الزمان هف ولما لم يكن الملك من قبيل ماله هوية اتصالية تعين انحصار حدوثه في الآن
فظهر صحة الاستدلال واندفع الاشكال وليس اهمال هذه الاعتراضات الا من سوء الفهم
وقلة التدبر فليتأمل والله الموفق للصواب   هذا جواب عن نقض   هو النقض
لابي البركات البغدادي واجاب عنه اوحد الزمان الحكيم المحقق الشهرزوري بان
الجبل النازل في الهواء يتموج به الهواء ويرد الخردلة عن الصعود ويستحيل ان يكون في
الهواء قبل وصول الجبل اليها حركة فلا يلزم سكون الجبل المستبعد واما جواب المص
فموقوف على مقدمات   فالحركة بمعنى التوسط حاصلة للمحل في آن الملاقاة   الحركة
بمعنى التوسط هي الكيفية الحاصلة للمتحرك ما دام متوسطا بين المبدأ والمنتهى وهو امر موجود
في الخارج فانا نعلم بمعاونة الحس ان للمتحرك حالة مخصوصة فيما بين المبدأ والمنتهى ليست
ثابتة له لا في المبدأ ولا في المنتهى مستمرة من اول المسافة الى آخرها فان هذه الحالة تحدث

دفعة وتستمر زمانا وليس المراد باستمرارها في الزمان انها منطبقة على الزمان بان يكون
لها هوية اتصالية فانه ح لا تنقسم ام بسيط لا يقبل القسمة اصلا بل المراد انه لا يفرض آن في
الزمان الا وهي حاصلة فيه وهذه الحالة وان كانت مستمرة بحسب ذاتها لكن باعتبار نسبتها
الى حدود المسافة سيالة لانه لا يفرض في زمان وجوده آن الا وهي حاصلة في ذلك الآن في
حد من المسافة لا يوجد قبل ذلك الآن ولا بعده في ذلك الحد بل في حد آخر وبواسطة استمرارها
وسيلانها تفعل في الخيال امرا ممتدا غير قار قابلا للقسمة الى غير النهاية وهي الحركة بمعنى القطع
وهذه الحركة اعني الحركة بمعنى القطع هي التي لها هوية اتصالية منطبقة على الزمان لا يتصور
حصولها الا في الزمان   فاتصف الوقت سهما ورود الاستعداد   اول اعترض
بان الدليل الذي على عدم تمامه انما يدل على ان بين كل حركتين مختلفتين سكونا زمانيا فلا م
في سكون الحبة زمانا وهو يستلزم سكون الجبل في حد الملاقاة زمانا لان الحبة اذا سكنت في حد
الملاقاة مع المسافة زمانا سكن الجبل ايضا في ذلك الزمان ويكون الاستعداد لان السكون في
الزمان للحبة مانع من حركة الجبل فيما ذكره المص من الجواب لا يشفي العليل ولا يغني من جوع و
ايضا لو كان للحبة سكون آخر يلزم تتالي الآنات لكون السكون محفوفا بآني الوصول واللا
وصول والجواب عن الثاني ان يقال ان آن الحبة هو آن الوصول الى الحد لان الحركة الاولى قد
انقطعت في ذلك ولم يحصل فيه الحركة الثانية فان عاد السائل وقال وان سلم ان آن السكون لم
يكن محفوفا بآني الوصول واللا وصول لكن يلزم تتالي آني الوصول واللا وصول فلعل آن
فان اللاوصول في زمان الحركة التي بها حصل زوال الوصول وآن الوصول طرف زمان
تلك الحركة ولا يلزم تتالي الآنين فان قلت هذا اعتراف بانه ح يكون زمان الوصول آنيا قلت
لا بأس لان الملاقاة الا المراد من آنية حدوثه وما ذكره هنا من انه موجود في زمان الحركة ليس
المراد انه منطبق على الزمان كالحركة بل المراد انه لا يوجد آن في زمان الحركة الثانية الا وهو موجود
فيه زوال الوصول ومحل هذا لا يتصور حدوثه الا في الآن كما عرف   واما الجبل

فإذا لا يعود ميل الحجر عنه   أورد عليه بأنا لا نم أن الحجر لا يعود ميل عنه فإن
الميل الموصل له إلى حد الملاقاة من حيث إنه ميل موصل إليه غير الميل المزيل له عن
ذلك الحد من حيث إنه ميل مزيل عنه فيتعدد الميل فيه فلا يحدث المعاوقة إلا بما يوجب
وصف الوصول واللاوصول وذلك لا يستلزم وجود السكون فيما بين آنيهما الزمان
والطريقة التي سلكها الشارح وهو طريقة الشيخ الرئيس لما بين اعتبار الميلين والمغايرة
ذاتا وهو مسلم وجود السكون فيما بين آنيهما ولما لم يثبت الحجر ميلان مختلفان
متغايران ذاتا لم يلزم سكون الحجر بحصول كلام الشارح في هذا المقام هو أن المص لما اعتبر
في الأول الميل الموصول وزواله وجعل لكل منهما آنا مغايرا للآن الآخر ثبت بينهما زمان سكون
لزمه الإشكال بلزوم سكون الحجر في الهواء عند ملاقاة الحبة المرمية وما ذكره من الجواب
لا يدفعه لأن الدليل على تقدير تمامه إنما يدل على السكون الزماني وأما الشارح فقد اعتبر
الميلين اقتفاء للشيخ الرئيس ولم يجعل آن الميل الثاني أي زوال الوصول حتى لم يستلزم
تمامه اللاوصول على أنه الميل الثاني كما فعله المص ولم يجعل الزمان الذي بين آني الوصول
وزواله زمان السكون بل إنما جعل زمان السكون الذي بين آني الميلين لم يرد عليه
الإشكال بلزوم سكون الحجر عند الملاقاة لأن الحبة المرمية وإن حصل فيها الميلان لكن لم
يلزم من الدليل السابق كون آنيهما متغايرين لأنه لا يمتنع [illegible] إذ لم يجتمعا في محل
واحد لأن الميل الثاني من الحبة ومحله الحبة بخلاف الحجر فهو الحجر ولا يلزم من كون آنيهما واحدا
اجتماع ميلين متخالفين متنافيين في محل واحد فلم يلزم سكون الحبة وأما الجبل فإن
سكونه إنما يلزم من سكون الحبة ولما لم يسكن الحبة لم يلزم سكون الحجر أيضا إذ لا يعود
ميل منه حتى يلزم سكونه مع قطع النظر عن سكون الحبة   إذ قد يقال   أراد
أنه قد يقال إن الفلك في طبعه ميل مستدير يتحرك به على الاستدارة أي يتحرك بالذات لأنه قد تبين
أن الفلك في طبعه ميل مستدير يتحرك به كل الميل إذ لم يثبت فيما سبق إلا أن الفلك في طبعه ميل

مستدير يتحرك على الاستدارة دائما وأما أن حركته على الاستدارة بذلك الميل الذي اقتضى
هو في طبعه وهذا الكلام إشارة إلى جواب ما يقال من أن المص قد بين في هذا الفصل
أن حركة الفلك ليست طبيعية ولا قسرية ولا يلزم من ذلك كونها إرادية لجواز أن يكون وضعية
فلزم أن يكون المهروب عنه بالطبع مطلوبا بالطبع وهو محال   لقائل أن يقول
لا نم أن المطلوب بالطبع لا يكون مهروبا بالطبع أولا ترى أن كل جزء من جزء دوالاب في
الحركة المستقيمة يطلبه الجسم أولا ثم يتركه بالطبع فيما في الاعتبار فيه زائد وهو قوله في
آن واحد وهذا إنما يلزم لتغييره عبارة المص وعبارة المص هكذا كل نقطة يتحرك عنها
الجسم بحركة مستديرة فحركته عنها توجه إليها والهرب عن الشيء بالطبع استحال أن يكون توجها
إليه ولا يمكن هذا إلا بمنع استحالة كون الهرب عن الشيء بالطبع توجها إليه بالطبع لأنه قد يرد
وقد يورد في هذا المقام أسولة الأول أن ما ذكره في الحركة الطبيعية يقتضي أن لا يكون
حركة الفلك إرادية أيضا لأن ترك كل وضع لما كان على اللزوم لما ذكر الوضع كان ذلك
الوضع مرادا وغير مراد في حالة واحدة وإنه محال وأجيب عنه بجواز كون الشيء الواحد
مرادا وغير مراد من وجهين فإن مبدأ الحركة إذا كان له شعور وإرادة جاز
أن يختلف أغراضه باختلاف [illegible] إذا كان عدم الشعور الثاني أنا لا نم أن ترك كل وضع هو طلب
إلى ذلك الوضع بل ترك وضعا وتوجه إلى مثل ما تركه ضرورة انعدام ذلك الوضع
بتركه وامتناع إعادة المعدوم قال أو ما أن يقال أي طلب وضع معين بالطبع وتركه
بالطبع مما لا يتصور إلا بالإرادة   فإن قيل قد ثبت أن الفلك   هذا
الاعتراض غير متوجه لأنه لم يثبت فيما قبل إلا أن الفلك في طبعه ميل مستدير وأن الفلك
يتحرك على الاستدارة دائما وأما أن الحركة الحاصلة بسبب الميل الذي في طبع الفلك فلم
يثبت بعد لا بحال الدليل الذي أورده الشارح على أن حركة الفلك ليست وضعية يدل
على أنها ليست قسرية أيضا إذ لو كانت قسرية لزم تعطيل الطبيعة الفلكية دائما وإنه محال

فيكون تحركه بسبب الميل الذي في طبعه فيكون طبيعية والسؤال وارد وتحقيقه أن الحركة
الذي ذكره الشارح لأنا لا نم لزوم تعطل الطبيعة الفلكية على تقدير كون حركته قسرية
لأن الطبيعة بسبب ما تقتضيه من الميل تقتضي حدا معينا من السرعة والبطؤ أي كم
الحاصل بسبب القسر وإنما تتوهم ورود الاحتمال بعد بيان أنها ليست قسرية فتأمل
لأن المبدأ القاصر عنه اه   هذا تصوير للمدعى وتفصيل له وليس بدليل
بل الدليل ما ذكره بعد من قوله وذلك لأن القوة المحركة للفلك تقوى على أفعال غير متناهية
فلا دوما أي يدوم تحريكها لأن أي المفترة   إذ العقل لا يباشر تحريك الأجسام
جواب عن ما يقال الذي ثبت من الدليل السابق كون القوة المحركة للفلك غير جسمانية
ولا يلزم منه أن يكون نفسا إذ يجوز أن يكون عقلا فلا يصح قوله فهي إذن نفس مجردة
وأجاب بأن العقل لا يباشر تحريك الأجسام بالإرادة لأن التحريك الإرادي إنما هو لغرض
فيلزم أن يكون ناقصا مستكملا وهو مبرهن عندهم أن الكمالات الممكنة الحصول للعقول كلها
حاصلة لها بالفعل وليس لها كمال منتظر لا يقال لا يلزم من كون العقل مباشرا للتحريك الإرادي
أن يكون ناقصا مستكملا وإنما يلزم ذلك أن لو كان التحريك لغرض عائد إليه نفسه وأما إذا
كان التحريك لغرض عائد إلى غيره فلا لأنا نقول نفع غيره إن كان أولى بالنسبة إليه من عدمه
كان ذلك النفع كمالا له حاصلا من التحريك الإرادي فيلزم النقصان في ذاته واكتساب الكمال
بالتحريك وهو باطل عندهم وإن لم يكن أولى بالنسبة إليه من عدمه لم يتصور كونه غرضا
من التحريك وباعثا له لأن الغرض ما لأجله أقدم الفاعل على الفعل ومن المعلوم بالضرورة
أن ما يكون وجوده وعدمه بالنسبة إلى الفاعل متساويا لا يكون باعثا للفاعل على الإقدام
على الفعل   أو المراد من القوة الجسمانية الصورة النوعية الحالة اه   قيل القوة
الجسمانية أعم من الصورة النوعية الحالة في الجسم فإذن الدليل إنما دل على أن القوة المحركة للفلك ليست
صورة نوعية حالة في مادة وهو البسيط ولا يدل على أن القوة المحركة ليست قوة
جسمانية

جسمانية سواء كانت صورة نوعية أو غيرها والمطلوب هو الأول لا هذا ويمكن أن يقال الأمر كذلك
وإن لم يكن مطلوبا لكنه مستلزم للمطلوب لأنه قد ثبت أن حركة الفلك ليست قسرية فإذا ثبت أن حركته
ليست من صورة نوعية ثبت أنها ليست ناشئة من القوة الجسمانية أصلا إذ لو كانت ناشئة
من القوة الجسمانية فإما أن تكون تلك القوة الجسمانية ناشئة من صورة نوعية فيكون
الحركة بالحقيقة في صورة نوعية وقد ثبت استحالته أو من خارج فيلزم أن يكون حركته بقوة
مستفادة من خارج فيكون قسرية وهو باطل لأنه ثبت بطلانه فثبت المط
وإذ قد بان أن القوة الجسمانية اه   رد عليه أنه إن أراد أنه ثبت أن كل قوة جسمانية
قابلة للتجزي بحسب الخارج فممنوع فإن القوة الجسمانية الحالة في الفلك لا تقبل التجزي بحسب الخارج
لامتناع الخرق على الأفلاك وإن أراد أنه ثبت أن القوة الجسمانية قابلة للتجزي في الجملة أي
سواء كان في الخارج أو بحسب الوهم أو الفرض فمسلم لكنه لا ينفع في قوله وكل ما يقبل التجزي من القوى
فإن الجزء منه يقوى على بعض ما يقوى عليه الكل لأن القابل للتجزي بحسب الوهم أو الفرض لا تكون
أجزاؤه موجودة بالفعل وما لا يكون موجودا بالفعل فلا يقوى على شيء أصلا   فلا تفاوت
بين ما تحركه القوة اه   يعني أن الجسم من حيث هو جسم لا يقتضي تحريكا ولا امتناعا عنه بل
ذلك إنما يكون لقوة تحلها فإن الجسم من حيث هو جسم لا يقتضي الأمكنة التي هي فيه من هذه
الحيثية إما جميع الأمكنة على السوية فلا يقتضي حركة ولا امتناعا عنها لأن الحركة تقتضي ترك بعض
الأمكنة والتوجه لا بعضها واقتضاء السكون اختيار لبعضها معينا ونسبته إلى الجميع
وكلاهما يكون ترجيحا بلا مرجح فإذا اعتبر الجسم وصفه إذا فرضنا خاليين من القوة
المعاوقة كانا متساويين في قبول التحريك ولم يكن لزيادة قدر الجسم أثر في منع التحريك
ولا لحصول جزء الجسم وكله في قبول الحركة فلو كان ما يحركه القوة في جزء الجسم كما يحرك كل
القوة في كله لزم مساواة الجزء الكل   لزم الزيادة على غير المتناهي اه
لا يقال لا نم لزوم الزيادة على غير المتناهي من جهة عدم تناهيه وإنما يلزم ذلك أن لو كان

حركة الكل اسرع من حركة الجزء وهو وهم لان كل القوة وجزئها متناسبان في الجسم فمقتضاهما
لا يتفاوت بالسرعة والبطؤ بل بحسب الكمية فقط فان يكون حركة الكل اصعب من حركة الجزء في القوة على
معنا ان حركة الجزء حركة واحدة وحركة الكل جميع الحركات المتبعة بجميع الاجزاء والزمان حالها لا يتوقف
ويتساوى في حركة الكل بحيث ان يكون ازيد من حركة الجزء لئلا يلزم تساوي كل القوة وجزئها في القوة
فالتفاوت بينهما اما ان يكون بحسب امتدادهما فيكون حركة الكل ازيد في الامتداد من حركة الجزء
في جهة عدم تناهيه لان المفروض امتدادهما من مبدا معين وهم المط واما ان يكون بحسب السرعة
والبطؤ بان يكون حركة الكل اسرع من حركة الجزء فيندفع الاعتراض لانكم ما سلمتم ان التفاوت
بين الحركتين بحسب السرعة والبطؤ يوجب الزيادة على المتناهي واما ان يكون حركة الكل
حركة واحدة وحركة الكل حركات جميع الاجزاء من غير تفاوت في السرعة والامتداد وهو غلط
لانه يستلزم مساواة ورد القوة لكلها في القاسر لانه قد ثبت في الكلام في الجسم البسيط الذي
اجزاؤه متشابهة متساوية في الحقيقة لا تفاوت فيها الطبيعة الكل والجزء فاذا كان اثر كل القوة في مثل
هذا الجسم كاثر جزء القوة في تلك السرعة والامتداد لم يكن بين كل القوة وجزئها تفاوت في القوة
والضعف لان جزء القوة اذا اوجد في جزء الجسم تحركه كما تحرك كل القوة في كل الجسم
في الجسم حتى يمتنع من تاثير جزء القوة وهذا الاعتراض بعد ما تبين من انه لا تفاوت بين كل
الجسم وجزئه في قبول التحريك غير متوجه لكن يرد هنا اعتراض قوي وهو انا لا نسلم لزوم
الزيادة على غير المتناهي في جهة عدم تناهيه ولم لا يجوز ان يقع الزيادة في الخلال بان
يوجد الحركات عند مسافة من اخلال في السرعة والبطؤ عن تصور تخيلي او
توهمي او تعقلي اه التصور اما تصور ما هو مدرك بالحواس الخمس الظاهرة وهو
التصور التخيلي او تصور ما هو ليس بمدرك بها وهو اما ان يكون تصور الجزئي المتعلق
بالمحسوس وهو التصور الوهمي اولا وهو التصور العقلي ويتبع ذلك الشوق عزم الحركة
هذا على راي من يرى وجود قوة اخرى متوسطة بين القوة الشوقية والعاقلة وهي

الوهم الذي يحصل بعد التردد في الفعل والترك وعند وجوده يترجح لاحدهما احد طرفي
الفعل والترك ويدل على مغايرته للشوق انه قد يحصل شوق بدون الوهم وقد يقال لا
ان الوهم لا يغاير الشوق الا بان شدة والضعف فان الشوق قد يكون ضعيفا ثم يقوى ويصير
عزما فالوهم على هذا كمال الشوق وكامل منبعث عن راي جزئي وقد يقال لو توقف
صدور الفعل الجزئي على التصور الجزئي لزم الدور لان تصوره من حيث انه ممتنع من قبح
الترك يتوقف على وجوده لان قبل حدوث السواد المعين مثلا لا يتصور ذاته ادا واقعا
في هذا المحل في هذا الوقت على هذا الشرط والمقيد بالمقابل بهذه القيود وان كان حكما اعانه
لا يكون الا كليا واما تصور هذا السواد من حيث هو بخصوصه انما هو من فرض المشترك فلا
يحصل الا بعد وجوده فلو توقف وجوده على مثل هذا التصور كان دورا مع
ثبات التنزه يوضح بلا مرجح اعرض عليه بانا ما سلمنا ان الارادة الكلية نسبتها الى جميع
الجزئيات على السواء لكن لا ثم ان صدور بعض الجزئيات بها دون غيرها ترجح بلا مرجح لم لا يجوز ان
يكون استعداد القابل لذلك البعض الواقع مرجحا كما ان نسبة العقل الفعال الى جميع الصور
على السواء وصدور البعض لاستعداد المادة لذلك البعض تامل واعلم ان حصول المقدمة
القائلة بان صدور الفعل الجزئي متوقف على الارادة الجزئية المتعلقة بخصوص ذلك الفعل
التابعة للتصور الجزئي لذلك الفعل المنبعث عن التصور الجزئي لذلك الفعل وعن التصديق
بانه ملائم او غير ملائم وتوهم بعض القاصرين ان هذه القاعدة منقوضة بالحركة فان الحركة
على مسافة تكفي فيها ارادة متعلقة بقطع جميعها ما شيء من تصور الحركة عليها مع ان لكل
المسافة تشتمل على حدود تقطعها الحركات وثمة متعلقة بكل الحدود من غير تصورها و
ارادتها بخصوصها وخطاه ان الحركات الجزئية الصادرة عنها لا حاجة في الى تصوراتها وارادتها
جزئية والجواب انا واثرنا فيما سبق انما ان الحركة الموجودة في الخارج هي الحركة بمعنى التوسط
وهي امر واحد شخصي من مبدا المسافة الى منتهيها فيكفي فيها تخيل المسافة بارها

اجمالا وارادة متعلقة بالحركة عليها اذ ليس هناك حركات متعددة بل حركة جزئية واحدة
فلابد الحركة على ما سياتي ونقضنا على ما توهم   اما الاخلاق جنسيتهما اه   فان
قيل لا حاجة الى هذا التطويل والتعميم بل يكفي ان يقال كل ما يتصور جزئيا يحل بجسم او
الصورة المقدارية وكل ما ارتسم في الصورة المقدارية يكون جسمانيا لان مقدار الحال
يساوي مقدار المحل بالضرورة قلنا ما ذكرتم دليل آخر على هذا المطلب اخصر مما ذكر
في الكتاب فلا يلزم من صحة اثبات المطلب قصره عدم صحة اثباته بالطريق الذي فان بعض الطرق
ليس من دأب المناظرة   صادرة عن النفس الفلكية بواسطة ان الانفعالات الغير المتناهية
اه   المراد بان الانفعالات الغير المتناهية على النفس المنطبعة من النفس المجردة
ان النفس المجردة تتصور شيئا تصورا كليا وتنبعث عن ذلك التصور شوق كلي وارادة
كلية فتستعد النفس المنطبعة بواسطة التصور الكلي والشوق الكلي والارادة الكلية التي
حصلت للنفس المجردة لان يحصل لها تصور جزئي وشوق جزئي وارادة جزئية فتفيض
عليها هذه الامور من العقل المفيض لوجود ذلك النفس على طريقة الالهام فلا يرد ما توهم
من ان كلام في الانفعالات الغير المتناهية لكونه موجودا في الحال جزئيا فلا يمكن ان تصدر
عن النفس المنطبعة وان يطرأ عليها الانفعالات الحادثة من النفس المجردة من غير سبق حركة
وكذلك الى غير النهاية فليتامل وانه الموفق والرشاد   الى مواضعها الطبيعية داخلة
جوف فلك القمر اه   الاولى ان يقال داخلة جوف الفلك الاول الساذج يعلم ان
لا فلك تحت فلك القمر   لانها لا تخلو عن الكيفيات الاربعة الفعليتين اعني الحرارة والبرودة
والانفعاليتين اعني الرطوبة واليبوسة   اراد بان انحصار العناصر في الاربعة و
محصوله ان كل عنصر لا يخلو عن احدى الكيفيتين الفعليتين اعني الحرارة والبرودة واحدى
الانفعاليتين اعني الرطوبة واليبوسة والازدواجات الممكنة بين تلك الكيفيات اربع فقط
اربعة لامتناع الاجتماع بين الفعليتين وكذا بين الانفعاليتين للتضاد فتكون العناصر

اربعة حار رطب وحار يابس وبارد رطب وبارد يابس الا انه تسامح في العبارة
كما لا يخفى واعترض على هذا الدليل بانا لا نسلم ان كل عنصر لا يخلو عن احدى الكيفيتين
الفعليتين واحدى الكيفيتين الانفعاليتين غاية ما في الباب انا لم نجد عنصرا
خاليا عن احدى الفعليتين واحدى الانفعاليتين وهذا لا يدل على عدم الوجود
اذ يجوز ان يكون عنصر خامس خاليا عنهما لا بد لنفي ذلك من دليل وقد يجاب بان الكلام
ههنا مبني على الطريق الذي هو اعتبار احوال الاجسام التي علمت بالتجربة والتفتيش
عنها بانها الهواء لا على البيانات العقلية وضبط الاحتمالات العقلية فان ذلك مما
لا سبيل اليه ههنا واما سميت الحرارة والبرودة فعليتين لظهور الفعل فيهما فانهما
يفيدان تحليلها لان تفعل فيما يجاوره بافادة تلك الكيفية وسميت الرطوبة واليبوسة انفعاليتين
لظهور الانفعال فيهما فانهما يفيدان محلهما نحو الانفعال السريع او البطيء وان كان
الكيفيات الاربع منشأ للفعل والانفعال معا في حصول المزاج منها   والحار
الرطب هو الهواء   قد يناقش فيه بانا لا نسلم ان الهواء حار بل هو بارد بطبعه
والحرارة المشاهدة مستفادة من اشعة الشمس ولا انه ايضا رطب فان مخالطة الرطب
باليابس تفيد استمساكا عن التشتت والهواء ليس كذلك فان مخالطة بالاجزاء الترابية
لا تفيد استمساكا اصلا والجواب عن الاول ان الماء تشبه بالهواء اذا تسخن وتلطف
فلو لم يكن الهواء حارا بالنسبة الى الماء لما كان الامر كذلك وهذا هو المراد من كونه
حارا لا الحرارة على الاطلاق فانه ليس بحار بالنسبة الى النار وعن الثاني بان المراد بالرطوبة
ههنا كيفية تقبل الجسم للتكيف بها التشكل وتركه بسهولة وكون الهواء كذلك ظاهر وما
ذكر من ان مخالطة الرطب باليابس تفيد استمساكا هو معنى آخر فان الرطوبة قد تعتبر
بكيفية تقتضي سهولة الالتصاق والانفصال ولا رطوبة للهواء بهذا المعنى بل للماء فقط
والرطوبة المفيدة للاستمساك هو هذا المعنى لا المعنى الاول الذي ندعي ثبوته للهواء

والبخار الناقص هو الهواء قوله الحكم في عرق اليبوسة بكثيفه يمنع عن قبول الاشكال
وتركها والنار سهلة التشكل والترك فلا تكون يابسة وبخاريات ماذكر من كون
النار سهلة التشكل والترك انما هو في النيران التي عندنا و هي مغلوبة بالهواء ولذلك
كانت سهلة القبول والترك فيجوز ان تكون النار البسيطة بخلاف ذلك
والمشاهدة تكذب هذا اه اعترض عليه بان المشاهدة لا تدل على هرب الهواء
عن حيز الماء وهرب الماء عن حيز الارض قلت و لئن سلم دلالتها في الجميع لكنها
لا تدل على انها ليست بالقسر فان المشاهدة هي هرب كل واحد من العناصر عن
حيز غيره واما انه بالقسر او بالطبع فلا دلالة للمشاهدة عليه لم يوصل الاول
السواد قوله فيعلم بان الصاعقة اجزاء نارية وعند مفارقة السحب ذهبت و
تكون اجزاء ارضية اقول كون الصاعقة اجزاء نارية ذكره الشيخ في الاشارات لكنه غير
مرضي فانه قال في بعض اقواله انها تتولد عن الادخنة والابخرة المتصاعدة عن
الارض المحتبسة في السحاب وبعد الظهر قوله في الصاعقة قال الامام الرازي في شرح
الصواعق يحكى انها تشبه الحديد تارة والنحاس تارة والحجارة فلو كانت دخانها
النار لما احترقت بعد الاحتراق بل مادتها الابخرة والادخنة الشبيهة لمواد هذه
في معادنها اما اولا فلان الزمان الاول يكفي في المادة قوله لما نرى ان جميع
عدم امكان ذهاب تلك المياه الكثيرة في مثل ذلك الزمان بالتبخر او النضوب يجوز
ان تكون لبعض المياه سبب من الاسباب تبخر او نضوب في الزمان هو في غاية القلة لا بد لنفي
ذلك من دليل وان شئت فاعلم ان المباحث المتعلقة بعد العناصر وكيفياتها واحوالها
في الكون والفساد مبنية على الظن من التجارب والاستقراءات التي تفيد ظنا غالبا لمن
انصف وتفيد يقينا لمن ايد بحدس يقتضي اليها وامثال هذه الاحتمالات البعيدة لا يقدح
فيما هو المقصود هنا جزاحه في غاية الضعف وليس كذلك قوله لم لا يجوز

ان تحلل

ان تحلل الاجزاء الارضية ويزداد حجمها فلا يلزم ان يكون من مياه كثيرة حجر حجمه في غاية
الصغر والجواب ان كبر الجسم في الحجر المنقلب لو كان بتحلل الاجزاء الارضية التي تكون معها
لكان ذلك الحجر رخوا متخللا وليس كذلك فان الحجر المنقلب قد يصير صلدا وذلك
مشاهد في الحجر المرمر المنعقد من ماء عين باذربيجان قوله يجعلون بعض الاجساد الصلبة
الحجرية قوله فانهم يجعلون الاجساد الصلبة الحجرية املاحا اما بالاجزاء او بالسحق فان
الملوح يخالط الحريف المحرق وبالمائية القدرية يخالط بالاعتدال فان في الاجساد الحجرية
وسيلة الى جعلها املاحا وان لم يكن وحده كافيا فيه واما السحق فقد قيل انها يسحق
مع ما يجري مجرى الاملاح كالنوشادر ثم يجعل ملحا وبعدما صارت املاحا يلقى في الماء
فيذوب بالكلية ويصير ماء يحل لا يبقى هناك من اجزائها شيء اصلا قوله على ذلك
السحاب والمطر الا بهواء قوله لم لا يجوز ان يكون سبب تكون السحاب الماطرة في
قلل الجبال ان الهواء هناك اغلظ لكون اختلاط بالاجزاء المائية والارضية الابخرة
والادخنة اكثر فاذا اشتد البرد تكاثف الهواء واجتمع ما تفرق فيه من المتحللات
فانعقد سحابا اه اذا بلغ التكاثف بين الاجزاء وتقاطرت من غير ان يكون هناك ابخرة
اصلا اقول هذا احتمال بعيد جدا فانا نعلم ان الهواء الذي هناك ليس فيه اجزاء مائية
قوله تكون السحاب بقدر المطر الذي ينزل قوله فان البخار المتصاعد من الماء المسخن
اه قوله هذا دعوى بلا دليل فانه يمكن ان يكون البخار اجزاء هوائية قد كانت
مختلطة بالماء سابقا على ما ذهب اليه الشيخ الرئيس من ان البسيط ليس يدرك حتى وما
كان من شان الحرارة تفرق المختلفات لا جرم اذا سخن الماء في ما كان قد احتبس فيه من
الاجزاء الهوائية مختلطا باجزاء لطيفة مائية وهو البخار فان الاعلا اقول وان سلمنا
ان الماء مختلط باجزاء هوائية لكن نعلم ضرورة ان الاجزاء الهوائية قليلة في الماء
غاية القلة بالنسبة فانا لا نتصور ان تكون تلك الاجزاء الهوائية الكثيرة بقدر الكثرة

الحاصلة في البخار كما في الماء قبل التسخين بحيث وبار من غير نار يكون فيه اه
ومعال جاز ان يحصل لذلك الهواء الذي في الكوز سخونة قوية تعمل عمل النار
في الاحراق من غير انقلاب الهواء نارا واجاب بان هذا مكابرة فيما يجزم به العقل
بالمشاهدة اذ يحدث هناك ما يلتهب به الحديد اذ لو كانت النار ذائبة فوق
رأس الشعلة اه قيل جاز ان لا يرى لتفرقها في الهواء ولضعف اجزائها بحيث تعوق
عن الحس ويمكن ان لا يرى ايضا لسقف السوت وغيرها مما ذكرنا ولانها اختلطت بالهواء
البارد فانكسرت سورة حرارتها فلم تحرق ولو سلم انها انقلبت فلم لا يجوز انقلابها
الى اجزاء ترابية او مائية بلا واسطة او بالواسطة آخر غير الاربعة لان الكم فيها لم يثبت
قال الامام النار المشتعلة ليست واحدة بالعدد باقية بل هي متجددة على الاتصال
فان كل نار مشتعل يتحرك الى فوق بطبعها فيلحقها من ابرد ما يبطلها وهذه كالماء
الدافق من الانبوب فلا يرى الا واحدا مستمرا بحسب المشاهدة وهو في الحقيقة امثال
متوارد على الاتصال يدل على اشتراكها في الهيولى اي هناك هيولى واحدة
تخلع من الصورة النوعية للعناصر وتلبس صورة اخرى منها اذ لولا ذلك لم يتصور اهلاك
بعضها البعض بل يتقدم بعضها بالكلية ويحدث بعض او بلا مادة وذلك مما لا يجوز
عند الحكيم القائل بالكون والفساد فانهم يزعمون ان كل حادث مسبوق بالمادة
الرابع ان الكيفيات الحاصلة للعناصر زائدة لحصول ما ذكره من الاستدلال
هو ان كلا من الكيفيات يزول مع بقاء الصورة النوعية كتسخن الماء وتبرده مع بقائه
على الصورة النوعية وكل ما يزول مع بقاء الصورة فلا لزم وجود الشيء وعدمه في
حالة واحدة وحصول الاعراض مع كلية الصورة اي لا نم ان كلا من الكيفيات
يزول مع بقاء الصورة النوعية فان الصورة النارية يزول عند زوال الحرارة
والصورة المائية تزول عند زوال المسعاج عنه والارضية تزول عند زوال الحود

عنه واما الجواب عن محصول الاستفسار في سند المنع بان ما ذكرتم من ان الصورة النوعية
هو يزول عند هذه الكيفيات ان اريد انها تزول عند زوال الكيفيات هذه مطلقا سواء
كان في حالة التركيب وفي حالة البساطة فمم وان اريد في حالة البساطة فمم لكن لانم ما ذ
عيناه من انها تزول في الحكم مع بقاء الصورة النوعية فليس بموجه لان الكلام على
السند وما ذكره الشارح من انه ان اورد على سبيل المعارضة فغير موجه اذ لا وجه
لايراده على سبيل المعارضة اذ لم يستدل على الدعوى حتى يتم الدليل لانفهما على سبيل
المعارضة بل اورد دليلها حالا وهو لا يصلح دليلا على كلية الدعوى حتى يعارض بل
الجواب عنه في هو ان يقال المدعى هو الاطلاق في المقدمة المذكورة والمنع متوجه عليها
لقيام الحجة عليها وفيه بحث لانك قد عرفت ان المقدمة المذكورة اي قولنا كل من
الكيفيات يزول مع بقاء الصورة النوعية لم يستدل عليها بل اورد دليلها حالا وهو لا
يصلح دليلا على تلك الكلية وان جعل الدعوى جزئية تكون للقائل دليلا عليها لكنه لا ينتج المقاصد
المذكورة ما هو المطلوب من ان الصورة مغايرة لكل من تلك الكيفيات وليس المراد
بتضاد الكيفيات هنا كلام ذكره الامام في شرح الاشارات واعترض عليه صاحب المحاكمات
بانه لو حمل التضاد على التضاد الحقيقي لم يحصل المزاج الحاصل من امتزاج المركبات
لان المركبات بعضها حار وبعضها بارد وبعضها رطب وبعضها يابس وكما ان بين
السواد والبياض تضادا وعادة خلاف كذلك بين الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة فيصدق على المزاج الحاصل من امتزاج الحاصل من المركبات انها كيفية
واحدة متوسطة من الكيفيات المتضادة تضادا حقيقيا فان قول القول بان بين
السواد والبياض وكذا بين الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة تضادا حقيقيا
مشكل لانهم قالوا الكيفيات المختلفة بالشدة والضعف كالسواد والبياض والحرارة والبرودة
وغيرها مراتبها المختلفة بالشدة والضعف انواع مختلفة بالحقيقة فمراتب الحرارة انواع مختلفة

عندهم وكذا امتزاج البرودة وقول الحرارة والبرودة على ما لحقتهما قول عرضي
لان الذاتيات لا تختلف بالشدة والضعف في زعمهم وكذا نظائرهما مما ادعاهم
بان لا تضاد حقيقيا الا بين نوعين اخرين مندرجين وهو مذكور في الشفا له
وبالعكس اي يلزم ان يكون المغلوب غالبا على الغالب عليه   ويكون المنع على
هذا التقدير اي الغمام عند الامتزاج ينفعل بعضها اي صور بعضها في بعض بواسطة
الكيفيات اعترض بان الحق اللازم من حصل الكيفية فاعله لازم من جعلها واسطة
ايضا لان فاعل الصورتين بواسطة الكيفيتين اما ان يكونا معا فيلزم كون
الشيء علة سابقا ومعلولا معا لان الكيفية كما انها علة لها او فرضنا انها في الكاسرة
فكذا اذا كان لها دخل في ذلك واما ان يكون على التعاقب فيلزم صورة المغلوب
غالبا وبالعكس واجيب عنه بان المنكسر بعد الامتزاج كل كيفية بصورتها لا انفسها ولكنها
نفس الكيفية المتضادة لا صورتها للقطع بان الصورة المائية الشديدة الحرارة تنكسر
بالماء البارد وان لم يكن في الغاية واذا كان كذلك فلا يمتنع ان يكون الكيفية
المنكسرة كاسرة لصورة الكيفية المتضادة ولا يكون هذا من اجتماع الغالبة و
المغلوبة في شيء لان الغالب هو نفس الكيفية والمغلوب هو صورتها واليه الجواب
اشار الشارح بقوله وان صورة كل من الغمام تنفعل بواسطة احدى تلك الكيفية
في مادة الاخر بان الصورة الاخرى وانت بانه يصح المعلول سما على الكيفيات
من غير اعتبار للصورة فتامل   المراد بكرة الجوهر ما بين كرة الارض وفلك
القمر   ما يحدث من الغمام بغير تركيب ام مراده لا تركيب فيها اصلا لان في
بعضها تركيبا ما بما اراده انه غير تركيب تام يستتبع المزاج   فهذه المتصاعدات
من الاجزاء الهوائية او نشأ في العبارة فحمل الحالي على الاجزاء الهوائية المختلطة
بالاجزاء المائية والمقصود ان البخار لاجزاء الهوائية والمائية وكذا في قوله فهذه

الاجزاء الهوائية المتصاعدة تختلط بالارضية هي الدخان لان الدخان هو
المركب منهما   والقطرات النازلة هي المطر فان قلت فالسحب اي الامكنة د
الضعيفة حباتها كبارة في الاكثر والامطار الشتوية حباتها صغارة في الاكثر ولعل
السبب وكثرة المطر في بلاد الحبشة مع حرارة الهواء فيها قلت الاجزاء الصيفية في الاكثر
لا يصل الارض الا بعد مادة الريح فيتصل القطرات بعضها ببعض فيكبر تلك القطرات
وفي الشتاء يكون الهواء ساكنا فلا يتصل القطرات واما كثرة المطر في بلاد الحبشة
فلاندفاع الاجزاء والصعاد بها بسبب الجبال المانعة من الرياح   يحصل منها
البرد اعلم ان البرد المنعقد ان كان بعيدا من الارض كان صغير الحب مستديرا
لذوبان زواياه بالحركة السريعة الخارقة للهواء وان كان قريبا من الارض كان كبير الحب
غير مستدير لعدم ذوبان زواياه لسرعة نزوله   وسبب الاحساس بها الملائم على
سمت صدور بها كما ذكر في الامور التي يولان وسمي قوس قزح والهالة عند المشائين من الحكماء
خيالا لا وجود لها في الخارج وهذا المحقق حكاية اراء الشيخ مع الحال يهوان
ترى صورة الشيء مع صورة شيء مظهر له كالمراة فبطلان الصورة حاصلة فيه وليست
حاصلة في نفس الامر وما يقال من ان الصورة اذا لم يكن حاصلة فيه فكيف تتصور
رؤيتها فيه اذ الرؤية لا تتعلق الا بما حاصل ليس بشيء لان الصورة وان لم حاصلة فيه
لكن الشعاع الخارج من البصر ينعكس منه اليها ولما كانت الرؤية في الاكثر بطريق الانطباع
لا بطريق الانعكاس فظن ان الصورة حاصلة فيه فتامل   يحدث بسطوح اراده
الانعكاس المتاوهر لرؤية السماع   اذا وقع الضوء من المضيء سواء كان ذلك
الضوء ذاتيا او عرضيا على جسم صقيل كالماء والمرآة فلا ينعكس الضوء من الصقيل
كوضح المضيء من الصقيل كما يرى انعكاس الضوء من الشعاع النافذ في كوة الواقع على صقيل
كالماء الى الجدار المقابل للكوة والرؤية الحادثة على سطح الصقيل من خط الشعاع والانعكاس

يسمى بالزاوية الاولى واذا توهم سطح به الزاوية قاطعا للصيقل يحدث عن جنبي الزاوية الاولى وما
زاويتان احديهما وهي التي هي المحيطة زاوية الشعاع والاخرى زاوية الانعكاس وهما متساويتان ولهذا
والا لما كان ارتفاع المرئي مساويا لما كان ارتفاع النير مساويا لانحطاط المنعكس في
شعاع الباصرة كرة الواقع على صيقل اما ابعاد المقابل لكوكبه ما وله على ما يشهد
الحس بهكذا ولكن دائرة ب وهي الجسم المضيء ودائرة آل هي المرآة وخط آل وترها والخط
والشعاع الواقع من الجسم المضيء على سطح المرآة وهو خط م ط والشعاع المنعكس
من سطح المرآة الى الجسم الذي وضع من المرآة كوضع الجسم المضيء منها هو خط ط ك
وزاوية م ط ل هي الزاوية الاولى وزاوية م ط آ زاوية الشعاع وهي مساوية لزاوية
ك ط ل التي هي زاوية الانعكاس وهذه الزاوية اعني زاوية الانعكاس منطبقة على الزاوية
التي يحيط بها خط المنعكس من الجسم الصيقل اعني ط ك مع الضلع الاخر لزاوية الانعكاس
وهي خط ط ل ومع انطباق الزاوية على الزاوية اتحادهما يحصل التساوي واحدهما ما لا
واوردناه على خط الافق هي الدائرة التي تفصل بين ما نرى من الفلك وما لا نرى
والقطر هو الخط المنصف لدائرة ارتفاع الشمس دائرة عظيمة منصفة للعالم وسطح دائرة
الافق على زوايا قوائم ومر بمركز الشمس ايها كانت في المنصف من هذه المعدة صار استداره
وضع الاجزاء بحكم الالوان هي الالوان الثلاثة الناحية العالية احمر ناصع و
الناحية السفلى احمر في سواد فهو الارجواني وما بينهما لون كراسي وهو لون متولد
من امتزاج اللون الاحمر والارجواني والسبب هو ان الناحية العليا اقرب الى الشمس
فانعكاس من البصر اقوى فيرى حمرة ناصعة والناحية السفلى ابعد عنها واقل اشراقا
فيرى حمرة مائلة الى السواد وهي الارجوانية ثم يتولد من امتزاج هذين اللونين لون كراسي
واعترض عليه بان الكراسي يتولد من الصفرة والسواد لا من الارجوانية الناصعة
ومنها الهالة وهي دائرة بيضاء واما تامة واما ناقصة ترى حوال القمر وغيره اذا

توسط بينه وبين الناظر غيم رقيق لطيف لا يحجب ما وراءه من الابصار واخالطت
به اجزاء صيقلة صغيرة غير متصلة بعضها ببعض واذا اتفق ان يوجد سحابان على
الصفة المذكورة احدهما تحت الاخرى حدث هالة تحت هالة ويكون التحتانية اعظم
وزعم بعضهم انه رأى سبع هالات معا الحادية عن الرطوبة الجليدية الجليد السقيط وهو
الذي يسقط من الجو فينجمد في الارض وقد شبه به اخرى رطوبات العين فسميت رطوبة جليدية
ينفذ سهم الشعاع المخروطي مع ما يقرب منه من الشعاع على الاستقامة وانما ينفذ سهم
الشعاع مع ما يقرب على الاستقامة لقوته ولطافة الاجزاء الواقعة في سمته فلا يرى فيهما
خيال الوان الشيء انما يرى على الاستقامة بعد لا شبهة بخلاف الاجزاء التي لا تقابله فانها يرى
خيال صورته على جانبه الا جرم القمر والكوكب اي على الاجزاء التي تتساوى نسبتها الى
جرم القمر والكوكب لان انعكاس الشعاع البصري عن الصيقل انما يكون على جسم الصيقل
الى كنه الا الكوكب ولتساوي زاوية الشعاع وزاوية الانعكاس كما مر الدائرة كما
ذكرنا من العلة في قوس قزح وهي كون تلك الاجزاء مرايا صغيرة فان المرايا اذا صغرت جدا
لا تؤدي شكل الشيء لعدم احاطة قاعدة الشعاع المخروطي بسطحه وعلامات اخر
وسوادها على حسب غلظ المادة فاذا كانت غليظة تحدث الحمرة واذا كانت اغلظ تظهر
السواد ونبه ان الابخرة المكتومة تحت الارض واعترض عليه الشيخ ابو البركات البغدادي
بان باطن الارض في الصيف اشد منه بردا في الشتاء ولو كانت سبب العيون استحالة البخار
ماء لوجب ان يكون العيون في الصيف ازيد وفي الشتاء انقص والامر بخلاف ذلك بل السبب
فيها مياه الثلوج والامطار لانا نجدها تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها والجواب ان ما
ذكره انما يدل على انه لا يجوز ان يكون استحالة الابخرة هو السبب فقط لا على انه لا يجوز ان
يكون ذلك سببا في الجملة واما مياه الثلوج والامطار فلا شك انه معتبر في ذلك الا انه غير
مانع من اعتبار السبب المذكور وربما يظهر من موضع الانشقاق نار محرقة وذلك

لشدة الحركة المقتضية الاشتعال والانقلاب الى النار بكمال اول لجسم طبيعي لما
لعله اى يجوز معه على صفة كمال راء بكمال زواله ويجوز وجوده على انه صفة جسم اى جسم
مشكل على الالة وهذا الظاهر لانه يلزم على الاول وقوع فاصل بين الصفة والموصوف
وعلى التقديرين فليس المراد بالالة ان يكون الجسم ذا الة اى ذا اجزاء متخالفة بل ان يكون
ذى قوى متخالفة كالقوة الغاذية والنامية وغيرهما فان الالات النفس هي القوى و
بتوسطها يصدر الافعال واما النامية وهي الة التسمية اطلاق الناصية على هذه
القوة بالنظر الى الوضع اللغوي من قبيل اسم الفاعل على اسم المفعول وذلك لان
محلها هو الاعضاء والنامي هو الجسم فالغاذية هي التي تحليل الجسم الغذاء الاحالة
قد يطلق على تغير الشيء في كيفياته كالتسخين والتبريد ويلزمها الاستحالة في الكيف كالسخن
والبرد وقد يطلق على التغير حقيقة الشيء وجوهره اى صورته النوعية وهذا التغير هو المسمى
بالكون والفساد ويلزم الكون والفساد والمراد هيهنا هو هذا المعنى الاخير كما اشار
اليه الشارح لان تحليل جسم الغذاء الى جزء من المغتذي حقيقة لا يتصور من غير خلع صورة
الغذاء الى صورة المغتذي احتراز عن الزيادة الصناعية عن توقف السمن فيه
الصانع اعنى هو بين الماشي وكذا المراد بقوله احتراز عن السمن وانه خرج بقوله الى تمام النشو
السمن عن هو بعد النمو في مبدأه ايضا عن توقف النامية وكذا معنا قوله احتراز
عن الزيادة التي ليست على المجرى الطبيعي كالورم احتراز عن السمن بعد
فان قلت السمن لا يزيد في الطول بل في العرض والعمق فقط وهو خارج بقوله في الاقطار
الثلثة فالقيود المذكورة مستدرك قلت على ما ذكره من ان السمن لا يزيد في الطول هو الغالب
وقد يعم السمن في جميع الاقطار حتى الرأس والقدم فيزيد في الطول ايضا فلا بد من هذا
القيد للاحتراز عنه لان الزيادات الصناعية في بعض الاقطار يوجب النقصان في
بعض اخر فان الصانع اذا اخذ قدرا من الشمع مثلا فانه اذا زاد في طوله او عرضه نقص

من عمقه وبالعكس ونوقش فيه بان الكلام في القوى الطبيعية والصانع ليس منهما فلا حاجة
لاخراجه بهذا القيد وبان زيادة الجسم المغتذي في الاقطار بانضمام الغذاء اليه لا
بنفسه واذا كان كذلك ففي الزيادات الصناعية ايضا اذا اضاف الصانع الى الشمعة مقدار
اخر من الشمع حصلت الزيادة في الاقطار كلها تم بعون الله وحسن التوفيق

وفي هذا المقام تحرير المبحث شمول وجوب وشمول العدم والافتراق الخاص

حاشية خطائي لمولانا زاده وهي متقدم عن حاشية مولانا خواجه زاده

اعلم ان معرفة هذا البحث موقوفة على معرفة مقدمة وهي ان لكل شيئين
فرضنا يجب تحقق احد الامور الثلثة بينهما وهو شمول الوجوب و
شمول العدم والافتراق فكان المدار والملزوم شيئان وح اما ان
يكون بين المدار والملزوم شمول الوجوب او شمول العدم او الافتراق
فاذن شمول العدم والافتراق شيئين فاما ان يكون بين شمول العدم
والافتراق شمول الوجوب او شمول العدم او الافتراق لكن ان يكون	فكان الافتراق
منحصا اولا يكون فان لم يكن الامران متحققا لها ان يكون شمول
الوجوب او شمول العدم وعلى كلا التقديرين يتحقق المدار والملزوم اما على
تقدير شمول الوجوب فان الافتراق الخاص وشمول العدم ثابت فان
الافتراق الخاص توجد المدار او الملزوم اما على تقدير شمول العدم
بين شمول العدم والافتراق الخاص فلم يكن كل واحد من شمول العدم والافتراق
الخاص موجودا فيتحقق المدار والملزوم ثابتا وان كان منحصا فان يحقق
تحقق الافتراق الخاص وشمول العدم غير ثابت فيتحقق المدار او الملزوم
وان تحقق تحقق شمول العدم والافتراق الخاص غير ثابت وعلى هذا التقدير
يلزم المدار او الملزوم لان الافتراق بينهما ليس علة بوجود العدم منها
فعلى التقدير تحقق الافتراق وعدم الافتراق يتحقق المدار او الملزوم
وان لم يكن متحققا على تقدير انتفاء افتراق الخاص فيكون الافتراق الخاص
علة المدار او الملزوم وانه لان الافتراق الخاص ليس علة على المدار
والملزوم فيتحقق المدار او الملزوم ملزوم
الوجوب على المديون
لثبوت مدار
او ملزومه

كمال زاده چلبي

ما ما **ما ما** بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين **ما ما** ما ما

قال كشف لهم من وجوه الخ **اقول** لو طرح لهم لكان ادل على مدح شرحه بنعليه بالتامل **قال** ينبغي لطالب كل علم الخ **اقول** ينبغي ان يقول لكل طالب علم ليفيد العموم المقصود **قال** لما كان الجسم الطبيعي موضوعا للعلم الطبيعي من حيث هو يتغير والشروع على الوجه الاتم الاكمل يتوقف على التصديق بذلك وهو على تصور الجسم الطبيعي بكنهه لاجرم صدر الكتاب بتحقيق ماهيته وبيان ما منه يتالف وهو الهيولى والصورة ولما توقف هذا على ابطال تالفه من الاجزاء التي لا تتجزى بادر اليه فطالما قال لو جاز تالف الجسم من الاجزاء بان ينضم بعضها الى البعض حتى يحصل جوهر ذو ابعاد ثلثة متقاطعة على قوايم الجسم لجاز وجود ثلثة اجزاء مترتبة احد الترتيبين المذكورين في وجهي البرهان والتالي بط فكذا المقدم اما الملازمة فبينة بذاتها ولهذا طوى ذكرها واما بطلان التالي فلانه لو جاز وجود ثلثة اجزاء الى آخره هكذا يجب ان يتصور هذا المقام **قال** لانه من المبادي التصورية للعلم **اقول** كون الشيء من المبادي التصورية للعلم يقتضي كونه متصورا قبل التصديق بمسئلة من مسائله ولو عند الشروع فيه او بعده لا كونه متصورا قبل الشروع فيه ولو جعل تعليلا لتصور الموضوع في الجملة لم يتم التقريب اذ مقصوده بيان سبب تحقيق المص ماهية الجسم الطبيعي في مفتتح الحديث ولو بدل للعلم بالمعلوم لاستقام **قوله** فعلى فصل في ابطال الجزء الذي لا يتجزى **اقول** اي من جهة تالف الجسم من افراده **قوله** وتعدد افراده مع الترتيب المذكور ايضا ممكن **اقول** ممنوع لجواز ان يمتنع تعدد افراده لوجوب انحصاره في شخص او يجوز ويمتنع اجتماعها على الترتيب لا بد لكل من دليل **قوله** امكن اجتماعها بالفرورة **اقول** هذه المقدمة ايضا غير مسلمة والسند لا يخفى على المتفطن **قوله** على حجم الجزء **اقول** اطلاق الحجم على الجزء ليس بسديد اذ الحجمية تستلزم التركيب من الهيولى والصورة كما سيجيء الا بالتاويل **قوله** ضرورة فرض تالف الاجزاء **اقول** ما فرض في تقدير هذا ان الاجسام ذوات الحجمية يتالف من تلك الاجزاء بل انما فرض امكان الجزء وامكان تعدد افراده بالترتيب المذكور وفرض هذا لا يستلزم ذلك فكيف يدعي الضرورة **قوله** يكون ترجيحا بلا مرجح **اقول** انما يستلزم الترجيح بلا مرجح لو استلزم عدم التميز من جهة الوضع عدمه من سائر الوجوه وعليه منع ظاهر لا يقال يستلزم ان يمتنع

فرض ج

شيء واحد بالشخص بالنسبة الى شيء آخر واحد كذلك مثلا شرقيا وغربيا معا في آن واحد لانا نقول اتحاد الشيئين بالحل والوضع لا يوجب اتحادهما بالشخص تامل وضعف ما يقال من انه يلزم ان يكون الضدان مجتمعين في محل واحد اوضح من ان يخفى لا من جهتين **قوله** فهي اما اجزاء لا تتجزى او اجزاء ينتهي ما لا انقسام ابدا **اقول** الحصر ممنوع لجواز ان تكون تلك الاجزاء على تقدير عدم انقسامها فرضا خطوطا جوهرية متصلة قابلة للانقسام الى غير النهاية او سطوحا جوهرية كذلك او مختلطة فالتقسيم الصحيح ان يقال واجزاؤه اما ان تقبل كلها الانقسام في الجهات او لا تقبل كلها ذلك او تقبل بعضها دون البعض فان لم تقبل كلها الانقسام فيها فهي اما اجزاء لا تتجزى او خطوط جوهرية او سطوح او مختلطة فعدم تالف الجسم من الشيئين هذا بط تالفه منها اما من الاجزاء فبا التصريح واما من البواقي فبالمقايسة بان يقال لو جاز تالف الجسم من الخطوط الجوهرية او السطوح الجوهرية لجاز ترتب ثلثة خطوط وسطوح متلاقية بحيث يحصل من الخطوط سطح ومن السطوح جسم فلا يخ اما ان يمنع الوسط تلاقي الطرفين اولا فان منع يلزم انقسام الخط في العرض او انقسام السطح في العمق الخ وان قبل كلها ذلك او بعضها دون بعض فالقابل جسم فينتقل الترديد اليه الى ان يثبت المط **قوله** بطل عليه الانفصال على ما ثبت بعدم **اقول** فيه منع لطيف بناء على ان الانفصال المشاهد جاز ان لا يطرأ الا على مفاصل الاجسام لا على اتصال الجسم المتصل الذي اثبته **قوله** لا تنفك عنه الاتصال **اقول** ممنوع لم لا يجوز ان يكون الاتصال عرضا مفارقا لها لا بد له من دليل **قوله** والقابل يجب وجوده مع المقبول **اقول** ممنوع على اطلاقه فان ماهية الممكن مثلا قابلة للعدم مع امتناع وجودها معه **قوله** فان العدم لا يحتاج الى القابل **اقول** الاتصال اي ممكن فيكون قابلا للعدم ويحتاج العدم الى القابل **قوله** والقابل للانفصال هو ما يقبل الخ **اقول** فان الانفصال على هذا التفسير عبارة عن شيئين زوال مضاف الى اتصال واحد وحصول مضاف الى القابل ولا شك انه اما طرأ او وقفا على الاتصالات الثلث فكمعن الاتصالات قابلة لها بل الانفصال فلا تكون القابل للانفصال هو ما يقبل الاتصالات بل بينهما تباين كلي فاعلم في التفسير المذكور نقض لقوله لا سبيل الى ان تكون القابل للانفصال المقدار او الصورة لانه لزم منه ان يكون

ان ج

حيث ... الممكن الذي قابل للعدم هو الممكن ... والممكن الموجود ... بمقابلة للعدم فما ... ايه

وفيه بحث لانه لم يمكن انفصال [illegible] او لا فان [illegible]
فانا ان تكون ذا وضع او [illegible] ان اجزاء [illegible] لكان ذا وضع فقد [illegible] بطلانا لاقتضى ان يكون
متجزئ غير ذي وضع وهو المفارق ح

القابل للانفصال هو نفس الاتصال واذا جاز هذا فكيف ان يكون القابل هو المتصل قوله
حتى ان قبوله الانفصال هو قبوله الاتصال اقول فعلى هذا يكون المراد بالانفصال نفس الانفكاك
وقد قال ان المراد به زوال احدهما وحصول الآخر بين ومثل هذا كثير شائع في الكلام قوله فيكون محلا
للصورة الجسمية هذا ممنوع اقول اذ ليس يلزم من كون الشيء محلا للازم ان يكون محلا لملزومه ايضا والالزم
ان يكون الشيء محلا لنفسه قوله بل جوهرا مغايرا قائما اقول التقدير انه ذو وضع هذا توجيهه
والحق انه ليس بشيء لان قوله لو لم يكن له اتصال ان اراد به الاتصال الذي قبل الانفصال فاختر انه
ذو وضع على تقدير عدم ذلك الاتصال قوله فيكون اجزاء لا تتجزى قلنا ممنوع لجواز ان يكون متصلة مثلا
على ذلك التقدير وان اراد به الاتصال في الجملة فالدليل انما ينتهض على ان اتصالا ما من لوازم الصورة الجسمية
لا على المط وهو ان هذا الاتصال اي المخصوص الكائن قبل طريان الانفصال من لوازمها فاذن لجواز ان
يكون القابل للانفصال هو هذا الجوهر المتصل فعند طريان الانفصال وان زال الاتصال الكائن قطعا
الا انه غير لازم فلا يلزم انعدام الجوهر المتصل فلا يتم الدليل قوله وانه بديهي البطلان اقول كيف يكون
بديهي البطلان وبعض العقلاء كالنظام الى عدم تناهي الاجسام قوله والثاني معلوم الانتفاء اقول ممنوع لجواز
ان يكون في الصورة النوعية اذ لم يعلم بعد امتناعه قوله لان زوال الصورة انما هو معقول دون العكس اقول
لا نسلم ان العكس غير معقول وانما يكون كذلك لو كان العكس زوال المحل مع بقاء الحال فقط بل هو في محل آخر
قوله يتحقق منعوتية الجوهر الباقي اقول ممنوع فانهما جوهران يمكن ان ينعت كل منهما بالآخر بانه ذو الآخر بخلاف
البياض والجسم فان البياض كونه عرضا تعين لان يكون نعتا والجسم لكونه جوهرا تعين لان يكون منعوتا
قوله فان الجوهر الباقي بالجسمية يصير جسما ان اراد به ان الجوهر الباقي يصير هو جسما بسبب حلول الجسمية فيه
فهو ظاهر الفساد اذ الحكم هو المجموع لا مجرد الجوهر الباقي وان اراد به انه مع الجسمية يصير جسما
فهذا ليس مخصوصا به بل الجسمية ايضا معه يصير جسما والقياس على الجسم والبياض بقوله كما ان الجسم
بالبياض يصير ابيض بعيد جدا فان الابيض محمول على الجسم بالمواطاة بخلاف الجسم فانه جوهر مباين
للجوهر الباقي مباينة كلية قوله فلو حل النفس بذاته عن شيء الى اقول الاستغناء الشيء بالذات عن الغير لكان

عبارة عن امكان وجوده بدون الغير عند قطع النظر عن جميع ما ينفصل عن الشيء وهذا الامكان
لا ينفك عن الشيء اصلا فيعني حلوله في ذلك الغير يكون باقيا لا متخلفا اذ الافتقار في الحلول لا يدفع
الاستغناء الذاتي بالمعنى المذكور وايضا لو صح مثلا هذا للزم ان لا يحل السواد مثلا في
في الجسم المعين لانه عند قطع النظر عن الاغيار المنفصلة يمكن ان يوجد بدون ذلك الجسم المعين
في معين آخر وبطلان هذا يدل على بطلان ذلك في النقض نظر ويعرف بالتامل قوله واعترض على
هذه الحجج الى اقول في توجيه الاعتراض الاستدلال المذكور ودرء بيانه موقوف على مقدمة مقررة
في مباحث الحجة من المنطق هي ان متى تحاولنا ان نستدل على مطلوب ما من المطالب فلا بد
ان ننظر في القضايا التي تناسب المط بوجه ما وتقدير انه ينبغي في كل منها هل هي صادقة ام لا
فان لم يكن صادقة اعرضنا عنها والا جعلناها مقدمة من مقدمات القياس الا ان يتم الاستدلال
ويحصل المط اذا عرفت هذا فنقول متى اردنا الاحتجاج بالطريق المسلوك على وجود الهيولى
فلا بد ان نتامل في القضية القائلة للصورة الجسمية قابلة للانفصال وفي الحكم في الواقع فيها هل
هو صادق ام لا لكونها من القضايا المناسبة لمطلوبنا ولما كانت الصورة قبولها الانفصال لا يعقل
الا حال وجودها لم يجد هذا القابل شيئا لم يعلم ان الصورة موجودة اولا وكيف يحصل العلم
ولا نعلم ان محلها وهو الهيولى له وجود ولا اذ وجود الحال مع عدم المحل مح فاذن قد استدل بوجود
الهيولى على وجوده وهو الدور وفي تقرير الجواب لا نسلم ان الحكم المذكور صادقا وليس بصادق
موقوف على العلم بوجود الصورة او عدمه لجواز ان يعلم عدم صدق الحكم بقطع النظر عن وجود
الصورة وعدمها اذ في انتفاء المجموع يكفي انتفاء جزء وهو كون الصورة في الجملة قابلة للانفصال
سلمناه لكن لا نم ان العلم بالصورة موجودة اولا موقوف على العلم بوجود الهيولى او عدمه
وقوله لاستحالة وجود الحال مع عدم العلم بوجود المحل مح ممنوع لجواز ان يدل على وجود الحال دليل
فيحصل العلم بوجوده بذلك الدليل وان لم يعرف له محل على التعيين اصلا على ما اجاب عنه البعض
وان اراد به ان وجود الحال في الخارج بدون المحل مح فمسلم لكن لا يلزم منه امتناع له العلم مع عدم العلم

واما النزاع فيه قوله واجيب عنه الى آخره اقول في الجواب عنه الاعتراض لا نسلم ان الحكم على الصورة
بقبول الانفصال يتوقف على وجودها في الواقع او في اعتقاد الحاكم لكون الحكم حقيقيا ليس يتوقف
على وجود المحكوم عليه سلمناه لكن لا نم انه يلزم من توقف المذكور على وجود الصورة وعلى وجود
الهيولى المقارنة على الخط وكذا لو توقف هذا الحكم على التصديق بوجود الهيولى وهو ممنوع
اذ لا يلزم من التوقف على الوجود التوقف على التصديق به قوله وانما يلزم لو كان الحكم الى آخره اقول
فهذا السائل يحكم بان الحكم ان كان مطابقا للواقع يلزم ان يتوقف على وجودها وقد عرفت
عدم لزومها قوله فهو مسلم الى الحق انه غير مسلم كما عرفت ايضا قوله واما الجواب وضعفه ظاهر مما
حققناه قوله هذا الجيب ما قال بان الصورة الجسمية التي هي جزء الجسم انما هي الاتصال ثم تطرق
ضعفه بل يندفع بتحقيقه انها هي الجوهر المتصل لا الاتصال بل قال ينبغي ان يكون مراد المص
بالصورة الجسمية هنا الاتصال على سبيل الاشتراك اللفظي واما بطريق التجوز تسمية اللازم
باسم الملزوم لا الجوهر المتصل وذلك لان الاظهر والاسبق والاحق ينفي قبول الانفصال انما هو الا
الاتصال لتحقق المنافاة بينهما بالذات بخلاف الجوهر المتصل فان منافاته اياه ليس بحسب الذات
بل بواسطة ان منافاة اللازم بشيء ملزومة لمنافاة الملزوم بذلك الشيء بالضرورة فقد لى مثل
يلوح على هذا الوجه اللطيف شيء من اثر الضعف قوله لظهور مراد المص الى آخره اقول هو ايضا يدل على
ظهور مراد المص سيما النكتة التي قررناها قوله واعترض الامام الى آخره اقول يمكن ان يقال ان هذه الحجة
انما يتم لو كانت الصورة الجسمية معنى واحدا مشتركا بين ما يقال عليه من الصورة الجسمية
التي في الاجسام وايا ما عنى الامام بكونها ماهية نوعية وذلك ممنوع لجواز ان يكون قولها على الصورة الجسمية والاشتراكها
بينها لفظيا وح يكون الصورة الجسمية انواعا مختلفة الحقايق فافتقار احديهما بالذات الى الهيولى لا يقتضي
افتقار الاخرى فلا يثبت الهيولى في الاجسام كلها واكثر ان الصورة الجسمية هو الهوية الاتصالية
لا يجدي نفعا اذ ننقل الكلام اليها ونقول لا نم انها ماهية نوعية بالمعنى المذكور بل اشتراكها ايضا لفظي سلمناه
لكن لا نم ان الهيولى الاتصالية على تقدير الاشتراك المعنوي لازمة لما يقال عليه من الافراد اذ يجوز ان

يكون عرضا يفارق بعضها بالفعل فذلك البعض يخلو بالضرورة عن الهيولى لعدم المقتضي فيها ولو كان
مبنى هذا اللزوم على استلزام الصورة الجسمية للاتصال فهو بنا على دعوى من غير دليل قوله
فليتناهي الابعاد الى آخره اقول الصحيح السالم من الدليل ان يقال لو جردت الصورة عن خلوطها في الهيولى
لكانت اما متناهية في الجهات الثلث كلها او غير متناهية فيها او متناهية في جهة دون الباقيين
او بالعكس والتالي بط باقسامه اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فليتناهى كل جسم في جهتين
اذ لو امكن جسم غير متناه في جهتين لامكن ان يخرج في تينك الجهتين ضلعان مستقيمان ذاهبان الى
الى غير النهاية من نقطة واحدة منه كانهما ساقا مثلث الى آخره واما بطلان القسمين
الباقيين اعني الاول والرابع فلان الصورة المجردة عن الهيولى لو كانت متناهية في جهة
ما لاحاطة بها في تلك الجهة حد او حدود احاطة ما فيكون متشكلا اذ الشكل هو الهيئة الحاصلة للجسم
بسبب احاطة حد او حدود في الجملة الى آخره فظهر ان القسم الثالث من التالي يستلزم الفساد
من جهتي التناهي وعدمه وانما قلنا الصحيح هذا التقرير المذكور لانه يمكن ان يقال فيه بانا لا نسلم
ان امكان بعد واحد غير متناه يستلزم امكان بعدين كذلك سلمناه لكن لا نسلم استلزامه لامكانهما
اعني النسق المذكور لم لا يجوز ان يكون قسم غير متناه في الطول فقط في احد جانبيه او في كاسطوانة
مثلا فان فيه يمكن ان يفرض بعدان غير متناهيين لكن لا على ذلك النسق اذ هو مستقيم لعدم التناهي
في الجهتين فافهم قوله ولا يتضح حق الاتضاح الى آخره اقول اعلم انه ليس يلزم من عدم تناهي الابعاد لا
صدق المقدمة القايلة يمكن ان يوصل بين الخطين المفروضين على الوجه المذكور بخطوط مستقيمة
غير متناهية بالعدد متوازية سواء اتفقت ابعادها بينها بان يكون بين كل خطين متوازيين
منها ذراع مثلا او اختلفت بان يكون بين اثنين منها ذراع وبين اخرين نصف ذراع وعلى
هذا وسواء تساوى ما فيها كل من المثلثات المتداخلة بان ينفصل لكل من تلك الخطوط من الخطين
الغير المتناهيين في الطول مقدارين متساويين او تفاوتا بان يقع تلك الخطوط
على التوارث ويلزمها الزوايد اي يكون لكل منها غير الخط الاصيل زايدا على ما بعد اما على نسبة واحدة

او على ان يكون زيادة كل نصف من حواشيه المتاخرة كزيادة المقابلة لها من الحواشي المتقدمة عليه مثلا
ان كان زيادته عليها ذراع كان زيادتها عليه ايضا نصف ذراع وان كانت ذراعا كانت ذراعا و اما على
نسبة تختلف اي على ان يكون زيادته على احدى الشتين المتقابلين اقل من زيادة الاخرى عليه كان زيادته
عليها نصف ذراع و زيادتها عليه ذراعا او بالعكس كان زيادته ذراعا و زيادتها نصفه لكن العكس
ينبغي ان يكون بمنزلة الغنى عن درجة الاعتبار اذ كل مقدار كما كان قابلا للانقسام الى غير النهاية فاذا ازداد
خط بضم اليه نصفه ثم نصف نصفه ثم نصف نصف نصفه و هكذا الى غير النهاية لا يفضي الى
عدم تناهي الخط في الطول لان المزيد لا يبلغ المزيد عليه فضلا ان يذهب لا الى نهاية طولا فلا يلزم
انحصار غير المتناهيين طولا بين حاصرتين بخلاف تساوي الزيادات و تزايدها فانهما يقتضيان الى
الخ المذكور لان ضم مثل الخط الاكبر منه اليه مرارا غير متناهية يؤدي الى عدم تناهيه في الطول
بالضرورة مع انحصاره بين الخطين المفروضين فاذن يلزم ان يكون كل من تلك الخطوط مشتملا على
ما تحته و زيادة فيكون كل بحيث يوجد جميع الزيادات التي تحته لا محالة و لما كان المساواة
اقرب الى الفهم و الضبط اذ له حد محدود و المفارقة ليس له الا ما لا يتناهى لا جرم آثره و المساواة
فاعتبروه تساوي ساقي من المثلثات بل تساوي جميع اضلاعه و اعلم ان كل مستقيم يصل بين
خطين على خطي زاوية مستقيمة الخطين فتساوي البعد عن نقطة الزاوية فذلك الخط مساو لكل
من المقدارين المفروضين بين النقطة الثلث و المثلث متساوي الاضلاع ان كانت الزاوية
ثلثي قائمة و اقل منه ان كانت اقل منها و اكثر ان كانت اكثر يعرف ذلك بان يرسم دائرة باي
بعد كان نقطة الزاوية و يخرج خطا الى بلغا المحيط فالصغرى من القوسين الواقعين بين الخطين
من مقدار الزاوية فان كانت سدس المحيط كانت سدس اربع قوائم بل ثلث قائمتين و ان — بل ثلث قايمة ح
اقل فاقل و ان اكثر فاكثر برهن على جميع ذلك اقليدس و في كتابه في الاصول و التامل في هذا
الشكل يعين على نصوص و اما المقدمة الثالثة فضعفه ظاهر اذ الابعاد المشتملة على جملة الزيادات
الغير المتناهية يكون لا محالة غير متناهية بالعدد فكيف يكون لها فوق و الا لكانت متناهية

و السند هو عدم تناهيها بعد انا و اذا استحال ان يكون لها فوق فاستحال وجود جملة الزيادات فيه
اذ من المحال وجود الشيء في المحال و الا لم يوجد فوق تلك الابعاد بعد قلنا سلمنا ذلك لاستحالة
الفوقية لكن لا نم الاستلزام لا يوجد فوق تلك الابعاد بعد هو آخر الابعاد و ذلك انما يلزم لو كان
لها فوق و لم يوجد فيه بعد و هو ممنوع **قوله** و لو كانت متناهية الى آخره اي لو كانت الصورة
المجردة متناهية لاحاط بها اما حد واحد او حدود لانها ان تشابهت هيئات تناهي ابعادها
في الجهات كلها فقد احاط حد واحد و ان لم تتشابه فمحدود **اقول** اما الملازمة الاولى ضرورية
اما الثالثة فان اراد بها ان عدم التشابه المعتبر في الشق الاول اعني التشابه في كل الجهات
يستلزم احاطة الحدود فممنوع و المنع عليها ظاهر لجواز ان يحيط على ذلك التقدير حدود فقط احاطة
تامة بان يكون سطحا محدبا غير كري اي لا يكون بحيث يمكن ان نفرض في جهة تعصب بالخط
يكون لكل الخطوط المستقيم الخارجة منها اليه متساوية و ان اراد بها ان عدم التشابه مطلق
اي في جميع الجهات يستلزم احاطة الحدود فالمنع مع السند بعينه عايد و ان سلمت فالمنع على
الحصر وارد لامكان التشابه في بعض الجهات دون البعض فالصواب في تحقيق
المنفصلة ان يقال الصورة على تقدير التناهي اما ان ينتهي سطح واحد او سطوح فان كان — المجردة ح
الاول فقد احاط بها حد واحد و ان كان الثاني فمحدود **قوله** لاشتراكهما اشتراك الاجسام في معنى
الجسمية و لوازمها ممنوع على ان الجسمية ماهية نوعية بالمعنى الذي ذكر في تحرير اعتراض الامام
و ذكر مما لا ينتهض عليه برهان **قوله** هكذا قيل اقول المنقول غير مطابق لكلام المعترض .. و لا لارادته ح
و لا لاثبته اما الاول فلان المعترض جعل الاتصال و الانفصال كليهما قسما واحدا من السبب الموجب
لتبدل الاشكال لتوسط الواو الواصلة بينهما و الشارح جعل كلا منهما سببا مستقلا لتوسط
او الفاصلة بينهما و اما الثاني فلان مراد المعترض بالاتصال هو الذي للكاين قبل القبول
لا العرض اي اتصال شيء من الاجزاء و تقرير الدليل هكذا لو كان كل من الصور المجردة لعارض
لجاز تبدله اي زوال ما [illegible] المتصل [illegible] لشكل آخر و هذا المعنى لا يتحقق الا بالانفصال

ذاتي لكان لها قبولا وانفصال يطرأ على ذلك الاتصال ثانيا وكل ما يقبل الاتصال والانفصال على الوجه
فهو مركب من الهيولى والصورة لما مر والتقدير تجرده عنها ممتنع وانما قلنا ان مراده بالاتصال
الذاتي لا العارض لانه لم يعلم فيما قبل ان للاتصال الغرض مدخلا في اثبات المط كالاتصال الذاتي
وان اراد به الاتصال الغرض لم يستقم الاسناد الى ما سبق بقوله لما مر والشارح اراد بالاتصال
الغرض فتوجه عليه امر وهو انا لا نم لان الاتصال العرض يقتضي تركب الجسم من الهيولى عند
الاتفاق وهو انه ليس بظاهر اذ الصفحة المتخذة من الحديد الدقيقة جدا يطرأ عليها بادنى
معالجة الاستواء تارة والاعوجاج اخرى فلو كان انتقال اجزاء الجسم من سمت الى اخرى عند
تبدل اشكاله موجبا للانفصال لزم انفصال اجزاء الصفحة الحديدية عند اسهل معالجة في تبدل
اشكالها فهو بعيد جدا فكيف يدعى ظهوره **قوله** ثم من باب تعيين الطريق الا ان **اقول**
تعيين طريق الخصم ليس خارجا عن ذات المناظرة مطلقا بل اذا لم يشمل الطريق الذي
سلكه على فساد اصلا لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى اما اذا اشتمل على نوع سماجة فتعيين طريق
له خال عن تلك السماجة موجه في قطع المناظرة جدا فذلك كالاستدلال الذي تحمل هذا الفاضل
في توجيهه ثم لا يظهر له كثير فائدة لانه ان اراد بالتنبيه على اقسام التبدل والتنبيه على اقسامه الى
الامور الثلثة ففساده بين لادائه الى ان يكون الشيء قسيما له وان اراد به التنبيه على ان التبدل التشاح ح
اقسام منها الاتصال والانفصال والانفعال الذي هو غيرهما فهو غير مشتبه على من له ادنى مسكة
فلا حاجة الى التنبيه عليه فاذن قد ظهر ان لا بد لها من تعيين الطريق تحذيرا عن وصمة الاعتبة **قوله**
فاما ان ينقسم في جهة واحدة الى آخره الاولى ان يقيد الانقسام في جهة واحدة بقيد فقط
والا لم يلزم ان يكون المنقسم فيها خطا لجواز ان يكون سطحا وكذا الانقسام في جانبين ينبغي
ان يقيد بالقيد المذكور والا لم يجب ان يكون المنقسم فيها سطحا لجواز ان يكون جسما تعليميا
قوله اما انها خط الخ الاولى ان يقال اما [illegible] اما من جهة واحدة فقط لتنقطع
المناقشة اللفظية **قوله** او متوسط بين خطين الخ [illegible] ان يقال ههنا [illegible] مثل ما قيل في الجزء **قوله**

بين خطين الى آخره **اقول** بحيث يتلاقى كل منفصلين بالاثنين فلا بد من هذا القيد لتعين وضعها و
يصح الحكم عليها والا فيجوز ان يكون التوسط بينهما بحيث يصير الجميع خطا واحدا وح لا يستقيم
الحكم المذكور اصلا **قوله** او متوسط بين خطين الخ ولا بد ان يكون هذا التوسط ايضا بحيث يتلاقى
بحيث كل منفصلين بالاثنين فيخرج التوسط بحيث يصير المجموع سطحا واحدا مثلا ليستقيم
الحكم **قوله** والا لم يكفي الخ اي وان كان المنفذ فلان اطول من احدهما لم يكن الخط المنفصل متوسطا
بينهما فذلك لان على تقدير تداخل الخط المنفصل في احد الغرضين يحصل العرضان احدهما
بالآخر فلو كان المنفصل مع احد الوضعين اطول من احدهما لم يكن هناك خط واحد بل خطان
فيكون الخط المنفصل خارجا من الوضعين لانفصالها والمقدر انه متوسط بينهما هف هذا
اقصى ما يمكن ان يتحمل في هذا المقام لكن الحق انه لا شيء وذلك لان قوله لو كان المنفصل مع ان اراد ان
احد الوضعين اطول لكان هناك خطان متميزان في الوضع ممنوع يستلزم ان يكون هناك خطان (اي التكلف) الطويلة المجموع ح
غير متميزين في الوضع فمسلم لكن لا نم انه يستلزم ان يكون المنفصل خارجا عن وضعيه وانما يلزم
لو كان التميز بين المنفصل واحد الوضعين وضعيا وهو ممنوع **قوله** فلا يتعلق لها بالبحث الخ
اعلم ان التقسيم العقلي يقتضي ان يكون الجوهر الذي من شانه قبول الفصل في الوصل المسمى بالهيولى
على ستة اقسام لانه اما ان يتجرد في اصل فطرته او يقترن فيه بصورة ما فان تجرد فاما ان يبقى
على تجرده ابدا او يقترن بعد ذلك وان اقترن في اصل الفطرة فاما ان يستمر على اقترانه او يتجرد
بعده ولا يقترن ابدا او يقترن بعد التجرد فهذه اقسام ستة ثانيها اعني ما يلحق الاقتران حركة ح
بعد التجرد الاصلي مح لاستلزامه التخصيص بلا مخصص والبواقي ممكنة اما غير الخامس فظاهر
واما الخامس فلعدم استلزامه المحال المذكور لجواز ان يكون الوضع الكائن في الاقتران السابق
مخصصا للوضع الكائن في الاقتران اللاحق واذا عرفت هذا فنقول هيولى الجسم لا يمكن
ان يكون مندرجا تحت [illegible] الاول فلتجرده دائما واقترانها في الجملة واما
الثاني فلاستحالته [illegible] الاقسام الثلثة الاخيرة ولما كان هذا
البحث في [illegible] الجسم وهي مركبة من الهيولى والصورة فمنها عرضان الهيولى من حيث

بى تناهى وكم اقسامها الممكنة عقلا وانها ممكن في الواقع وانها غير ممكن فيه وخصتها التى في الجسم بحيث
انها مندرجة ولانها مباينة حصل لنا في تعقل ذات الجسم زيادة تميز وفضل بصيرة ليس يحصل
بقصر النظر على هيولى الجسم من غير معرفة اقسامها وامكانها وهذا بين جدا فاستبان بهذا ان قوله
واما الهيولى الممتنع على التجرد فلا تعلق لها بالمبحث بط او للهيولى المذكور تعلق عظيم بهذا
المبحث لكونها قسيمة لهيولى الجسم وهذا لها فيحتاج اليها في تميزها وتوضحها لما قيل بضدها تتبين
الاشياء وكذا قوله ولا وقع فيها النظر اصلا وهو بين لا يفتقر الى البيان قوله وهذا ظاهر المقدمة
انما هو بحسب الوهم حيث لا تحس هناك بمحرك خارجي والا فمن اين الجايز عقلا ان تكون هذه الحركة
المحسوسة مستندة الى سبب خارجي لم يحس به سلمنا لكن لا يثبت المط اعنى قولنا لكل نوع من انواع
الجسم فهو يقتضى الاختصاص بحيز معين بالذات لان الصورة الجزئية لا يثبت القاعدة الكلية
اصلا وهذا هو الظ جدا قوله وهو ان التلازم بينهما اما ان يكون احدهما الخ علاقة التلازم ليست بمنحصرة
فيما ذكر لجواز ان يكون لى تضايف بينهما او شيء آخر غيرهما كما بين في موضعه قوله لما تبين ان الهيولى مفتقرة الخ انما يلزم
من الدليل على استلزام الهيولى الصورة الا افتقار الهيولى في اختصاص كل جزء من اجزائها بجزء معين من
حيزها الى الصورة والافتقار في الاختصاص المذكور لا يستلزم الافتقار في الوجود فمن الجايز ان تفتقر
وجود الصورة الى الهيولى واختصاص اجزائها باجزاء الحيز الى الصورة من غير ان يلزم دور اصلا قوله
واما الشرطية المذكورة الخ واستدل على هذه الشرطية بقوله ضرورة ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد في الخارج
وما لم يوجد في الخارج لم يؤثر في وجود شيء وعلى بطلان التالي بقوله قد تبين ان الصورة علة فاعلية
لتشخص الهيولى اقول امتناع وجود الشيء في الخارج بدون تشخصه لا يدل على عدم التشخص على الوجود
والا لزم تقدم المعلول على علته اللازم على ملزومه الى غير ذلك ضرورة ان المعلول واللازم ما لم يتحقق
لم يكن تحقق العلة والملزوم سلمناه لكن لا نم ان المتبين هو افتقار الهيولى الى الصورة وتشخصها
حتى تكون الصورة علة لتشخصها فضلا عن ان تكون علة فاعلية بل انما سبق ان الهيولى انما افتقرت
الى الصورة في الاختصاص المذكورة و[illegible] فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه
ولا يثبت بطلان التالي قوله لانها ليست علة فاعلية الى آخره لا[illegible] ان يريد بالعلة المنفية في قوله

لانها ليست علة فاعلية العلة الفاعلية مطلقا او المقيد بالايجاب فان اراد به الاول فلا نم انها
لو كانت علة فاعلية مطلقا لاشتركت الاجسام كلها في الشكل انما يلزم ذلك ان لو كانت موجبة وان
اراد بها الثانية فلا يصح تفريع قوله فلا يتقدم على عدم كونها احدى العلتين المذكورتين اعنى الفاعلية
والقابلية اذ عدم التقدم ليس بلازم لعدمها لجواز ان يكون الصورة علة فاعلية غير موجبة فيكون
متقدمة بالضرورة مع انها ليست باحدى العلتين وايضا قوله لان القابل هو الهيولى غير مستقيم
اذ الشكل هيئة تعرض الجسم باعتبار حد او حدود فالعلة القابلة العامة له هو الجسم فيكون كل
من جزئيه وهما الهيولى والصورة قابلة له في الجملة فلا يصح ان يقال ان القابل للشكل هو الهيولى لا
الصورة او بالعكس فالصورة في اثبات المنفصلة المانعة الخلو القائلة الصورة اما مع الشكل
او بان يقول الصورة اما متقدمة على الشكل او مقارنة له او متاخرة عنه لا سبيل الى الاول لما
بين من ان الصورة حين وجوب وجودها لا بد ان يكون متناهية والشكل من لوازم التناهي
فبالضرورة يمتنع تقدمها على الشكل اي لا يجوز ان يكون حال وجوب وجودها عارية عن الشكل ما
فتعين احدى الباقيتين وهو ان يكون الصورة مع الشكل اي مقارنة له او بالشكل اي متاخرة عنه
وهو المط بنى على كل من الشقين لزوم الخ اعلم ان لاثبات المط بينهما طريقين الاول ان يدعى
على تقدير علية الصورة للهيولى صدق المنفصلة الكبرى اعنى الحاكمة بامتناع خلو الصورة عن الاحوال
الثلثة المذكورة لم يثبت استحالة احد اجزائها ليلزم صدق المنفصلة الصغرى القائلة بامتناع
خلو الصورة عن الحالتين الباقيتين فتعين لزوم المحال على كل من جزئيها سواء كان جزءاها متطابقين
او احدهما مطابقا والآخر غير مطابق وإياه اختار المص رحمه كما ذكرنا والطريق الثاني ان يبطل
جزء الكبرى ليتعين الثالث فعليه بنى لزوم ما هو الخ فيقال لا سبيل الى الاول لما بينا ولا
الى الثالث لان الصورة جزء الموضوع للشكل وجزء الموضوع لتقدمه عليه يمتنع ان يتأخر من
المتأخر عنه بطريق الاول فتعين الثاني اعنى المقارنة فالهيولى ايضا لا تخلو عن هذه الاحوال الثلث
لا سبيل الى الثاني والثالث لان الشكل انما يصدر عن العلة بمشاركتها من الهيولى فتعين الاول اعنى
التقدم فلو كانت الصورة علة للهيولى لتقدمت عليها وهي متقارنة على الشكل اذ المتقدم على

احاط ج

[illegible]

على المتقدم متقدم والدليل انما دل على مقارنة بها فلو نقول فيتقدم الشكل على نفسه لان المقارن للمتقدم متقدم وذلك محال فقد اتضح مما قررنا ان اعتراض الشارح بان ذكر معية الهيولى للشكل ههنا مستدرك انما هو تغيير الطريق وليس فيها شكل الخصم من الطريق ضعف ما وانه خارج عن دأب المناظرة قطعا كما بالغ هو ايضا فيه من قبيل لعل غرضه من سلوك هذا الطريق المبالغة والتأكيد في الحكم باستحالة والتنبيه على ان الشاهد على استحالة اليبس منحصرا فيما هو الواقع بل هو في الامتناع والاستحالة بحيث لو فرض وقوع ما ليس بواقع يشهد هو ايضا كالواقع على انه بمعزل عن الامكان جدا او التنبيه على ان سلوك هذا الطريق ايضا متوجه في اثبات هذا المط وان كان الطريق الآخر اوضح وايضا ان اعتراضه بعدم مطابقته المعية المذكورة خارج عن قانون التوجيه اذ في صدق مانعة الخلو يكفي صدق احد اجزائها فقط ولئن سلمنا لكن لا وجه لتخصيص هذا الاعتراض بمادة المتصلة الموجودة في الصورة كما علم من تقريرنا ولان المنع مع احد قسميها ما يمتنع اجتماعهما فان اعتبر فيها ما هو غير مطابق وهو احد جزئي المنفصلة فقد اعتبر هناك فما الوجه للتخصيص والجواب عن هذا الدليل ان كل واحدة من الهيولى والصورة متقدمة بالذات على الشكل مقارنة له بحسب الزمان والذي تبين مما قبل ولزم من الدليل هو امتناع التقدم الزماني للصورة على الشكل لا غير قوله ضرورة امتناع تألف الماهية الحقيقية الخ ان اراد به انه يمتنع ان يكون ماهية حقيقية مؤلفة من اجزاء لا يكون بينها ارتباط مخصوص هو احتياج احدهما الى الآخر فممنوع لان في التأليف الحقيقي يكفي ارتباط ما وان اراد به انه يمتنع التأليف من اجزاء لا يكون بينهما ارتباط اصلا فمسلم لكن لا يرد الدليل على الدعوى اعني امتناع التأليف من اجزاء لا يكون بينها احتياج اذ امتناع الاخص لا يستلزم امتناع الاعم قوله فافتقار الهيولى الى الصورة الى آخره ان صح هذا الدليل فليتم مثله على افتقار الصورة في البقاء الى الهيولى ونقول ان الهيولى الموجودة في الزمان الاول ان لم يوجد في الزمان الثاني انعدمت الصورة لانها لا يوجد بالفعل بدون الهيولى فالعلة المنفصلة المبقية للصورة بالهيولى وعلى افتقار الهيولى في الشكل الى الصورة ونقول انها ما لم يوجد الصورة لم يوجد الهيولى وما لم يوجد الهيولى لا تتشكل فاذن لا يدل دليل امتناع تجرد الصورة على افتقارهما على هذا الوجه فالسؤال بانكم لم قلتم ان افتقارهما على هذا الوجه دون العكس يكون موجها جدا واعتراض الشارح بانه غير متوجه بعد اقامة الدليل يصير خارجا من التوجيه اذ سؤال العكس انما يتجه ان لو استلزم الدليلان الاصيل وقد عرفت انهما

لا نسلم انه

لا نسلم اما انه واعلم انه قد اتضح من الدليلين على التلازم بين الهيولى والصورة ان الصورة في جواز تبدلها لتشكل تفتقر الى الهيولى والهيولى في اختصاص اجزائها باجزاء الحيز تفتقر الى اقتران الصورة الجسمية لها قبل هذا التشكل او ضاع اجزائها السابقة مخصصة لاوضاعها الا حقه فيلزم ان يكون كل صورة نوعية مسبوقة بصورة اخرى نوعيه والا لكان صورة نوعيه ازليه لا امتناع تجرد الازلي الغير الابدي على الهيولى بمقتضى الدليل وباختصاص اجزائها باجزاء الحيز في تلك الصورة يلزم التخصيص بلا مخصص وانه محال فتسلسل الصورة النوعية المرتبة اما الاول فظاهر انها انما يتأتى في الاجسام القابلة للفساد فاذن يشكل بالفلكيات حيث لا يقبل الفساد اصلا فالمحال المذكور لازم فيها جزما وايضا الدليلان بعد تسليمهما انما يدلان على استلزام الصورة للهيولى بدون العكس لان الدليل انما ينتهض على نفي التجرد الاول عن هيولى الجسم فيجوز ان يلحقها التجرد الابدي والمحسوس بالاحساس فلا يثبت التلازم قوله لا يقال فان القائل الخ هذا القائل ما يقول بان ههنا شكلين احدهما عارض للهيولى والآخر عارض للصورة والهيولى قابلة للشكل العارض للصورة حتى يكون غير مقبول ولا مقبول كما قاله الشارح بل يقول ليس في الجسم الا شكل واحد يضاف تارة الى الهيولى لانه مقبولها واخرى الى الصورة لانها مقبولها فيقال الهيولى مفتقرة في شكلها وهو ذلك الشكل بعينه الى الهيولى اذ هي علة قابلية له وهذا معقول ان دل عليه دليل قوله فبدأ بما هو اشهر اه اعلم ان الحكماء لما تأملوا في الجسم الطبيعي وجدوه جوهرا ممتدا في الاقطار الثلثة فوجب النظر عليهم في ان امتداده هل يذهب الى غير النهاية او ينقطع ولما دل البراهين على تناهي الابعاد جزموا بان الجسم ينقطع لا محالة عند احاطة حد واحد او حدود وذلك الحد هو المكان بعينه على الرأي المختار اذا احاط بالجسم جسم اخر كما هو في الاكثر وانما قلنا ان ذلك الحد هو المكان لان الفصل المشترك بين كل جسمين انما هو سطح واحد حتى لو فرض مكان الجسم بانه الفصل المشترك بينه وبين جسم يحيط به يصح بلا كلام اصح فاذن لا بد لهم من النظر في المكان ولما لاحظوا احاطة الحد او الحدود بالجسم حصل في عقلهم بالضرورة بينه له باعتبار تلك وهي الشكل فلا بد من البحث فيه ثم لما قاسوه الى المكان بانه اما انه رتب المص الفصول الثلثة هذا الترتيب قوله

امتداد ح

[illegible]

ای قسمی تحوی بوی قناعت نقل [illegible]
وارد اول ذلك قسم سابه مكرد [illegible]

واما في الانتقال الى قوله جدير بالاسقاط اقول متى اردنا ان نعرف ان النزاع الواقع في
ماهية المكان على هو لفظي او حقيقي فلا بد ان يعرف في جميع لوازم الشيء المسمى بالمكان
باتفاق الجانبين اذ لو لم نعرف جميع لوازمه فربما ينكر المنازع بعضها لاعتبار معنى اخر
غير ما اتفق عليهم الجمهور فلم نعرف انه نزاع لفظي او هو لفظي اما لو عرفنا جميع لوازمه
مختصة كانت او مشتركة فاذا انكر احد المتنازعين واحدا منها عرفنا ان مراده بالمكان
غير ما اصطلح عليه الجمهور لان انتفاء اللازم مطلقا ملزوم لانتفاء الملزوم فقد ظهر ان
لا بد من اعتبار صحة الانتقال لكونها من لوازم المكان وان الاعتراض المورد عليها ساقط
واجابوا عنه بان المراد بصحة انتقال الجسم منه صحة انتقال الجسم من حيث هو جسم
من المكان من حيث هو مكان اي اذا جوز العقل النظر اليهما من حيث هما جوز الانتقال
فلو ان كان هناك شيء خارج عنهما يقتضي استحالة الانتقال متوجه معقول جدا الا تعسف فيه عند
ذوي الالباب اصلا وايضا لو اقتضى الاشتراك بين المكان وغيره الاسقاط عن درجة الاعتبار
لما هنا لم يعتبر الشارح النسبة بقي والنظر فيه اذ كل منهما مشترك بينه وبين الزمان وايضا الا
شتراك ليس مخصوصا لصحة الانتقال بل هو نايب في غير الاختلاف بالجهات اما في النسبة فلما
ذكرنا واما في استحالة حلول جسمين فيه فلان معناه حلول مكان واحد بالشخص في جسمين معا
مما غير الحاوي والا فليس للجسم حلول في محل واحد بل الامر بالعكس فاذن يستحيل ان يحل
جسمان في كيف او كم او وضع اذ من المستحيل ان يحل كم واحد بالتشخص او كيف واحد كذلك في
جسمين واذا كان كذلك فلو اقتضى الاشتراك الاسقاط لوجب ان يسقط الامارات الثلث عن
درجة الاعتبار فلا وجه للتخصيص جزما قوله اي ان ذلك الشيء هو السطح الباطن الى الاتيان الذي هو
المكان على راي الحكماء اعني السطح الباطن للجسم الحاوي المماس بسطح الظاهر من الجسم المحوي
وهو ان لا يخ اما ان يريد بالسطح الاول جميع السطح الباطن للحاوي او بعضه او اعم لا سبيل
الى شيء منها اما الى الاول فلان السطح الباطن من اسطاس المملو ماء مثلا يصدق عليه جميع
خواص المكان باتفاق الجانبين فيجب ان يكون مكانا والتعريف يخرجه اذ ليس هو مجموع
السطح الباطن للحاوي اعني سطح النحاس والهواء بل بعضه ولا يكون التعريف جامعا
واما الثاني والثالث فلانه يلزم ان يكون كل من سطحي الحاوي المذكور مكانا للمحوي الحاوي اذ
الحاوية انما هي صفة لجسم الحاوي لا لسطح الباطن فلا يكون التعريف مانعا فالصواب
ان يقال مكان الجسم هو المشترك بينه وبين الجسم المحيط به اذا كان ذلك السطح حاويا له اي حاوية

ینتهی

ينتهي اليه في اكثر من جهة واحدة من جهاته لانا نقول ان اريد بالسطح الاول جميع السطح الباطن حقيقة
كما في الافلاك والعناصر الكرية او كما في المثال المذكور للاشكال واما التعريف بالسطح المشترك
الخ فلا يرفع الاشكال بكلية اذ يلزم منه ان يكون كل من سطحي باطن الحاوي المكون مكانا
للمحوي فيلزم ان يكون جسم واحد في اماكن مختلفة وهو على خلاف متعارفهم نعم فساده اقل من
التعريف الاول على التقديرين الاخيرين قوله والا لكان هو الخلاء بعينه فيه نظر لانا لا نسلم
انه لو اعتبر في مفهوم الحيز عدم الحصول لم يكن فرق بين الخلاء والحيز وانما يلزم ذلك لو اعتبر
فيهما الحصول بمعنى واحد وهو ممنوع لجواز ان يعتبر في الخلاء العدم المضاف الى المضاف الى
الحصول بالفعل وفي الحيز المضاف الى الحصول بالنوع فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه
اذ يعتبر في الحيز هذا وفي الخلاء العدم في الجملة المضاف الى الحصول فيكون النسبة بينهما
عكس ما ذكر قوله واما انه لا يعتبر فيه الحصول الخ اقول الحاصل ان الحصول بالفعل لو
اعتبر في مفهوم الحيز فكان معنى حيز الجسم الفراغ الذي يكون ذلك الجسم حاصلا فيه بالفعل
لزم ان لا يكون فراغ مطلوبا بالطبع لجسم لكن التالي بط فكذا المقدم اما بطلان التالي فظاهر
واما الملازمة فلان فراغا ما لو كان مطلوبا بالطبع لجسم من الاجسام فلو فرض عدم حصول
الجسم فيه لم يكن الفراغ حيزا له فارتفع نسبة الحيزية بينهما بالفرض فامتنع انه يطلب
الجسم بالطبع الحصول فيه فلم يكن الفراغ مطلوبا بالطبع وقد فرض كذلك هف وانما
قلنا انه يمتنع ان يطلب الجسم بالطبع الحصول فيه على تقدير ارتفاع نسبة الحيزية بينهما
لان طلب الحصول بالطبع لتلك النسبة فمتى ارتفعت ارتفع لا محالة هذا ملخص كلامه
وفيه ما فيه اما اولا فلان اللازم ليس الا ان يكون فراغ واحد مطلوبا بالطبع لتلك
لجسم غير مطلوب له بالطبع على تقدير عدم حصول الجسم في الفراغ المطلوب بالطبع فلانم
انه محال لجواز ان يكون التقدير محالا كما اذا كان الجسم فلكيا والمحال جاز ان يستلزم المحال
ولو خصص النقض بالعنصريات بان يقول في بيان الملازمة لو كان فراغ ما مطلوبا بالجسم
بالطبع ولنفرض ذلك الجسم ماء مثلا فلو فرض عدم حصول الماء حيزا له لم يتم التقريب لان
السلب الجزئي لا يستلزم سلب الكلي وهو المط اللهم الا ان يقال نحن نقول من الراس
هكذا لو اعتبر الحصول بالفعل في مفهوم الحيز لزم ان لا يكون للماء مثلا فراغ ما يطلبه بالطبع
واما ثانيا فلانا لانم انه على تقدير ارتفاع نسبة الحيز يمتنع ان يطلب الجسم بالطبع الحصول في

في الفراغ قوله لان طلب الحصول بالطبع لتلك النسبة قلنا قوله لتلك النسبة لا يجوز ان يتعلق في
بطلب الحصول لا دآئه الى التناقض والى توارد علتين مستقلتين على معلول واحد وهما محالان في
متعين ان يتعلق بقوله بالطبع اى باقتضائه وح يكون معناه ان اقتضاء طبع الجسم طلب في
الحصول فيه لاجل ان ذلك الفراغ حيز وهو ليس بصحيح والا لكان كل حيز بالنسبة الى اى في
جسم يحصل فيه طبيعيا وليس كذلك وآما ثانيا فلان مفهوم الخلا لو اعتبر فيه الحصول في الحملة
اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة كما اعتبره وقال لهذا الاعتبار حيزا لم ينتهض عليه هذا النقض في
اصلا لان النقض انما ينتهض ههنا لو فرض ان لا يكون جسم ما في الفراغ المطلوب بالطبع لا بالفعل ولا
بالقوة وكان المفروض ممكنا لكنه ليس بممكن اصلا **قوله** وكل ما هو مشار فهو موجود اى كل ما هو مشار اليه
اه اقول هذه المقدمة ليست مسلمة بكليها اذ الاشارة الحسية الى شيء قد يكون مبنية على حكم الوهم
بوجوده وهو لا يكون موجودا فلا يدل الاشارة الحسية الى الوجود مطلقا **قوله** فلان الخلاء لما قوله
لا شيا محضا اقول لانم ان الحكما بهذا المعنى عندهم ما ذكره بل الفراغ المأخوذ مع عدم الجسم فيه وعدم
حصول الجسم ليس نفس اللاشيء لان اللاشيء انما يتحقق بعدم الفراغ في نفسه وعدم حصول الجسم
فيه فعدم حصول الجسم بعض ما يتحقق به اللاشيء لا نفسه **قوله** والقابل للزيادة والنقصان الى آخره
اقول ان اراد به ان قبول الزيادة والنقصان ينافي اللاشيئية بمعنى عدم الوجود الخارجي فهو
ممنوع لجواز ان يكون المعدومات الخارجية قابلة لهما كما في الازمنة المستقبلة فان السنتين منهما
اكثر من سنة واحدة والسنة الواحدة اقل من سنتين وان اراد ان قبول الزيادة والنقصان
لا ينافي اللاشيئية بمعنى عدم التصور اصلا فهو مسلم اذ لو لم يكن متصورا اصلا كيف يتحقق قبول
الزيادة والنقصان لكن اللاشيئية بهذا المعنى اخص مما اعتبر فيه لا زيادة للخلاء وهو اللاشيء بمعنى
عدم الوجود الخارجي والا فالخلاء متصور بالضرورة متميز عند العقل فكيف سلب الشيئية
عنه مطلقا وانتفاء الاخص ليس يلزم ان يكون منافيا للاعم فلا يتم التقريب **قوله** واما في
امتناع الخلاء الى آخره يمكن ان يقرر الدليل على هذا المط بحيث يندفع عنه الجواب المذكور بان يقال لو وجد
بعد ما مجرد الكان ذلك البعد المجرد غنيا بذاته عن المادة والا فيفتقر بذاته اليها فيلزم تخلف مقتضى
الذات عنها وكل ما كان بذاته غنيا عن المادة امتنع حلوله فيها لكن التالي بط لجواز نفوذ الجسم
فيه فكذا المقدم وهو المط وجوابه منع بطلان التالي قوله لجواز نفوذ الجسم فيه قلنا مسلم لكن
لا يلزم منه الحلول نعم يلزم منه المقارنة فهي لا تستلزم الحلول لكونها اعم منه ولو بدل التالي الحلول بالمقارنة كان
الجواب بمنع الكبرى لان المقارنة لا ينافي الغناء الذاتي بل المنافي له انما هو الحلول **قوله** وبهذا انما يتم اه
التعجب من الشارح انه ينكر على الامام حيث قال بان الصورة الجسمية يمكن ان لا يكون ماهية نوعية
وهو يقرر بهذا الاحتمال في البعد مع امكان الاستدلال على بطلانه ههنا بمثل ما استدل به ههنا بان يقول
ان حلول

البعد

البعد هو الامتداد العرضي ولا شك انه ماهية نوعية لانه لا يتخلف بالوصول بل بالامور الخارجية
لكونه مجردا او جسمانيا الى غير ذلك مما لا مدخل له في حقيقة ذلك الامتداد فاذن المصير
الى ما كتبنا في الحواشي متعين **قوله** عند تجرده عن الغواشي اى عند فرض تجرده عن جميع
الغواشي فيتجه لقائل ان يقول جاز ان يكون تجرده عن الغواشي محالا بل مستلزما للانعدام
ولا يلزم ان يكون ح في حيز لتوقفه على الوجود فلا يجب ان يكون حيز طبيعي اصلا **قوله** ولا يجوز
ان يكون لجسم واحد حيزان طبيعيان اه اعلم ان الحيز الطبيعي للجسم هو الحيز الذي لو
خلي الجسم وطبعه ولم يتعرض من الخارج قاسر غريب لزم ذلك الحيز او جزءا آخر من ذلك
النوع وبالجملة لزم نوع ذلك الحيز بجزء من غاية من المركز مثلا بالنسبة الى جزء ارضي فانه اذا خلي
وطبعه لزم غاية القرب اما في ضمن هذا الجزء او في ضمن ذلك الى ما لا نحصي واى الجزء القريب
ما اذا خلي الجسم وطبعه فارق نوعه ولم يحصل في شيء من افراده اصلا كجزء من غاية القرب
من المحيط مثلا بالنسبة الى الجزء الارضي فانه لو خلي وطبعه فارق هذا الحيز لم يحصل في
فرد منه قطعا فعلى الشبان من هذا التحرير والتصوير ان من الحايز ان يكون لجسم واحد بالتحقق
احياز طبيعية ممكن بالعدد فقط لكن يمتنع ان يكون له نوعان من الحيز طبيعيان والا
فاما ان يحصل في كليهما او في احدهما او لا يحصل في شيء منهما والكل بط اما الاول فبانه
واما الثاني فلانه اذا حصل في احدهما كان للآخر بالضرورة فتركه ان كان بالطبع كان الآخر
غير طبيعي والنوع المتروك بالطبع يمتنع ان يكون طبيعيا اى مطلوبا بالطبع وقد فرض
طبيعيا هف وان كان بالقسر فعند ارتفاعه لو لم يحصل في الآخر لبقي القسر ولو حصل فيه
كان الاول متروكا بالطبع فلا يكون طبيعيا والمفروض خلافه هذا خلف واما الثالث
فلانه لو لم يحصل في شيء منهما لكان تاركا لهما فتركهما ان كان بالطبع كانا طبيعيين وان
كان بالقسر فعند ارتفاعه لا يمكن لان يحصل فيهما معا ولا ان لا يحصل في شيء منهما
والا لكان تقرير الشارح مناقشات اذ على تقرير ان يحصل في احدهما لانم انه ان طلب
الآخر لم يكن الذي حصل فيه طبيعيا **قوله** لان طلب الذي لم يحصل فيه هرب عن الذي حصل
فيه قلنا فان الهرب حركة والطلب لا يستلزم حركة اصلا وايضا لا نسلم ان ما يلزم من ا
التقديرين اعني توسطه بين الحيزين وخروجه عن سمتهما من متكل طبعا الى جهتين مختلفتين
محال مطلقا فان فيه تفصيلا يذكر في موضعه ان شاء الله لو صح هذا الدليل لزم امتناع
التعدد في الحيز الطبيعي بالنسبة الى جسم واحد مطلقا سواء كان التعدد بالنوع او بالعدد

بعينه هذا الدليل والتالي بيّن الفساد وكذا المقدم ولا يرد هذا النقض على تقريرنا اذ على تقدير
ان يكون الجسم في احد فردين نوع واحد من الحيز او لا يكون في شيء منهما بل في فرد ثالث من ذلك النوع
يجاز ان يترك الاخر او كليهما بالطبع قوله فلا يكون ما تركه بالطبع طبيعيا قلنا لا نم وانما يلزم ذلك لو
كان ما تركه بالطبع نوع ما فيه وهو ممنوع لكون هو ما فيه من ذلك النوع بالعرض فلا ينتقض بقي ههنا
شيء وهو ان لقائل ان يقول ما يقتضيه الجسم بالطبع انما هو جنس الحيز لا غير اذ من المستحيل ان
تجرد الجسم في الحكم من قاسر والا فلو فرض تجرده عن القواسر زال عنه مطلقا وهو ع فلو دل تر
الدليل المذكور على ان كل جسم يقتضي بالطبع نوعا معينا من الحيز لا يبعد ان القاسر فليدل على
اقتضائه فردا معينا لا يجاوزه الا القاسر بان يقول كل جسم لا بد وان يكون حاصلا في فرد معين
من نوع مخصوص من الحيز عند تجرده عن القواسر لحصوله ح في ذلك المعين من الافراد يمتنع ان
يكون بالتنزل المفروض انتفاء القواسر فهو اذن بالطبع لا بتعداه الا بالقسر واذا لم يدل الدليل
على اقتضائه الطبيعي للنوع فلا يمتنع ان يكون لجسم ما نوعان من الحيز طبيعيان قوله على الاول الخ
اقول لا نم انه مناف مطلقا للاستواء المذكور الدال على ان المكان لا يطلق على ما يباين هذين
المعنيين المتباينين اعني السطح الباطن والحيز وانما يكون منافيا له لو اصطلح على امر غيرهما مباين وهو
م فلو اصطلح على مفهوم يعمهما كما له الوضع لذاته وللحاصل فيه بسببه لم يكن منافيا له وكذا قوله
ونفس ما له الوضع لا يعد ممنوع قوله لانه تفسير لمذهبه الخاص بمحل النزاع قلنا غير مسلم
اذ هو ليس تفسيرا وتعريفا بل هو تعيين ما اريد من اللفظ وتبيينه وهو قد يكون بطريق
التجويد لا بطريق التفسير والتحقيق سلمنا لكن لا نم كونه تفسيرا لمذهبه الخاص بل للمقدر
المشترك بين المذهبين والحق عندي انه اراد بالحيز الفراغ الموهوم وانما لم يصور ماهيته
لظهورها وشهرتها واشتياق الذهن من مباحث فصل المكان الى معرفتها انشيا قاى لو
قدرنا ان الفراغ المتوهم اعني الحيز كما هو مذهب المتكلمين ولا بد لكل جسم من حيز طبيعي
وامتنع ان يكون له حيزان طبيعيان اشارة الى ان مذهب الحكماء لما كان نافيا للمكان العدمي
كما هو راي المتكلم على تقدير الوقوع فثبوتها للمكان الوجودي كما هو راي الحكيم اولى وتنبيها على
ان المكان قد يثبت له الحكمان باتفاق الفريقين وفي الحدود عند المتكلمين دون الحكيم فظهر
فايدة الخلاف في ما مع الحادثة بين الفريقين على تقدير الوقوع قوله وقد مر فيما سبق ان الشكل
هو الهيئة الحاصلة للجسم الخ قيل للجسم اشكال غير الجسم عن التعريف فالاولى ان يقال الشكل هو
الهيئة الحاصلة بواسطة احاطة حد او حدود في الكيفية المختصة بالكمية قال الامام

السالي

السالي في شرح الاشارات فان قلت تعريف الشكل بما ذكرت فاسد والا لكان للزاوية والخط
وكذا تعريف بما احاط به حد او حدود كما هو المشهور باطل ايضا والا لكان لكل واحد من الزاوية
والخط شكل وليس كذلك قلت المراد في تعريف الشكل هو الاحاطة الشاملة فلا يكون التعريف
المذكور صادقا على شيء منهما واما ما احاط به حد واحد او حدود فانما يصلح ان يكون تعريفا
للمشكل لا للشكل وتعريف الشكل به توجب ان يكون من مقولة الكيف والتناهي انما
يستلزم الشكل بشرط كونه الشيء المتناهي جسما او سطحا دون كونه خطا وانما وجب كونه
ايا بها عند التناهي كون انتهائها بحد او حدود محيط بها فان قلت فعلى هذا لا نم ان
كل متناه مشكل فان الخط متناه وليس مشكلا لامتناع ان يحيط به نهاية واحدة او اكثر
من واحدة احاطة تامة وكذا الزاوية متناهية وليست مشكلة لعدم احاطة الحد او الحدود بها
احاطة تامة قلت المراد بالتناهي الاحاطة بحد او حدود احاطة تامة والخط والزاوية وان كانا
متناهيين لكن لا يحيط بشيء منهما حد او حدود احاطة تامة والخط والزاوية وان كانا متناهيين
لكن يحيط بشيء منهما حد او حدود احاطة تامة وح يكون صورة القياس هكذا الاول من البرهان
المذكور هكذا كل جسم متناه يحاط بحد او حدود احاطة تامة وكل متناه يحاط بحد او حدود
احاطة تامة فهو مشكل فكل جسم مشكل هذا ونحن نقول ان اطلاق مطلق الاحاطة وارادة نوع
منها وهو الاحاطة التامة من غير قرينة لفاهم يدل على ذلك مما يجب ان يحترز عنه في التعريفات
ولا محذور في حمل الاحاطة على الحقيقة اعم من ان يكون تامة او ناقصة حتى يكون كل من الخط
والزاوية مشكلا او مشكلا اذ نفي الشكل عنهما ليس بثبت نعم يخرج عن التعريف شكل
بعض الخطوط وكذا بعض السطوح بل بعض الاجسام التعليمية المفروضة مما لا يتناهى وضعا
بل مقدار الخطوط الزوايد والاكثر اولا مقدار كالخطوط المستقيمة والسطوح المستوية و
والاجسام الذاهبة من جميع الجهات الى غير النهاية والحق ان الكل قد اختلفوا في ماهية
الشكل وطائفة منهم جعلوه من الكيفيات المختصة بالكميات فعرفوه بالهيئة المذكورة واخرون
جعلوه من الكميات فعرفوه بما احاط به الخ فان الشكل هو المقدار والشكل هو مع وصف الاحاطة
فقد اتضح من تقريرنا هذا ان لا احتياج قطعا الى شيء من تلك الكيفيات التي ارتكبها هذا
الفاضل   قوله شكل عند تجرده عن القواسر فيه مما سبق في الحيز من المنع بالسند المذكور
اذ لا نعني بالطبيعي الا ما يحصل من طبعه الطبيعي ما لا يحصل للجسم بسبب امر خارج
عنه بل بسبب طبعه او بسبب طبيعة واحد من اجزاء متفردا او بشركة جزء آخر ولهذا قال اماح
من طبعه عن لا ابالنا ليعم ما يقتضيه طبع الجسم وما يقتضيه جزء من اجزائه لما كانت الحركة
من الاحوال التي تعرض الجسم الطبيعي من حيث انه جسم طبيعي ان قيل ان قيد الحيثية اما
ان يكون قيد العروض الاحوال للجسم واما ان يكون قيدا للمعروض اعني الجسم فان كان الاول
يلزم ان يكون كل جسم متحركا دايما وهو باطل كما يصرح به وان كان الثاني يلزم ان لا يكون المقدم موجبا للتالي

فلم يحصل المط اذ كون الحركة من عوارض الجسم من حيث انه جسم لا يقتضي ان يورد مباحثها
في فصل من الامور العامة لان ما يعرض الشيء من حيث هو هو يجوز ان يختص بشخص واحد
لا يتعداه اصلا الى شخص اخر فضلا عن نوع اخر اذ في اتصاف الطبيعة من حيث هي هي
باي خارجي يكفي ان يتحقق في ضمن شخص فاذن لا تستقيم الشرطية القائلة لما كانت الحركة
كذا وكذا اراد البحث عنها في هذا الفصل قلنا قبل الخوض في الجواب نذكر مقدمات
الاولى ان ما يبحث عنه في الطبيعي من احوال الجسم اما ان يكون ممكن الثبوت لكل فرد
من افراد الجسم عنصريا كان او فلكيا وان كان مسلوبا عن البعض بل عن الكل دايما وتحقق
امكانه بثبوته بالفلكي او بالعنصري الاول ما يشتمل عليه الفن الاول الثانية ان قولنا
في تعريف العرض الذاتي ما يعرض الشيء لما هو هو او لما يساويه ليس معناه ان المعروض من
حيث هو هو او ما يساويه علة تامة مقتضية لعروض ذلك العرض حتى يمتنع تخلفه عن المعروض
او المساوي بل معناه ما يعرض الشيء لا بواسطة عروضه لشيء وهو العرض الاول او يعرض بواسطة
عروضه لما يساويه ولا يعرض المساوي بواسطة عروضه لشيء آخر الثالثة انه لا يمكن ان يثبت
صفة حقيقية بالامكان لاحد شخصين موجودين في الخارج من نوع واحد ويمتنع ثبوتها
للآخر بل كان ما هو ممكن لاحد اشخاص نوع من الصفات الحقيقية فهو ممكن لجميع اشخاص
ذلك النوع اذا مهدت هذه المقدمات فنقول اذا كانت الحركة وهي من الصفات الحقيقية
عارضة للجسم الطبيعي من حيث هو هو بالمعنى المذكور كانت ممكنة الثبوت بالقوة لكل فرد
من افراده والا امتنع ثبوتها لبعض افراده دون بعض والبعضان يمتنع ان يكونا من
نوع واحد بحكم المقدمة الثالثة بل من نوعين فيحتاج الجسم في عروض الحركة الى ان يصير نوعا
معينا متهيئا لقبولها فكيف يكون عرضا ذاتيا فضلا عن الاولى هف واذا كانت الحركة
ممكنة الثبوت لكل فرد من الجسم كانت من الامور العامة ومتى لم يحتج الجسم في عروض
الصفة الوجودية اعني الحركة الى صيرورته نوعا متهيئا لقبولها فان لا يحتاج في عروض عدم
تلك الصفة الذي هو الاصل اعني مقابلها وهو السكون الى ذلك اولى فالسكون عرض ذاتي
للجسم بل اولى فهو ايضا من الامور العامة فاذن وجب ان ينظر فيهما ويعقد لهما فصل
في الفن الاول اما في الحركة فلوجه واحد وهو العموم واما في السكون فلوجهين احدهما
العموم والثاني المقابلة ولظهور العموم اقتصر الشارح رحمه على بيان المقابلة تنبيها على
ان له استحقاقا لان يورد في هذا الفصل بالوجهين قال الجواب على اعتبار الشق الاول
من الترديد اعني كون الحيثية قيدا للمعروض ومنع لزوم المحال المستند الى ان هذا انما يلزم
لو كان معنى لما هو هو لاقتضائه التام كما هو يتقيد في ساير المواضع فهو ممنوع قوله وباعتبار

العروض ينقسم الى ذاتية وعرضية الاولى ان نقول ان تقسيم الحركة الى الذاتية والعرضية وتقسيم
الذاتية الى القسرية والارادية والطبيعية كلاهما باعتبار المبدا اذ يمكن ان يقال في التقسيم
الاول هكذا عروض الحركة للجسم اما لحركة ما هو مقارن له فيه مبدؤها اولا الاول العرضية
والثاني الذاتية وليس معنى الاول عن الثاني بان لوحظ فيه العروض دون الثاني فان في الثاني
ايضا تعتبر العروض ونقول عروض الحركة للجسم اما ان يكون بمبدا فيه مستفاد من الخارج
اولا الخ وايضا يلزم ان يكون حركة الجزء بحركة الكل مطلقا عرضية سواء كان ذلك الجزء
جسما او غيره كالهيولى والصورة وهو على خلاف المشهور وايضا تسمية القسرية ذاتية
بهذا التقسيم لا يناسب اخراجهم مبداها عن التوقيت القائم بالمقسور بقيد قولنا بالذات
في تعريف الطبيعة وهو التقسيم في التذكرة فكذا الكل حركة مبدا يريد به المبدا الذاتي
والمتحرك ان لم يفارقه مبداه بالوضع قيل هو متحرك بنفسه وان فارقه بسبب التحرك
اليه والتحرك الى ما فيه مبدائه والمتحرك بنفسه ان كانت حركته على نهج واحد يسمى
المبدا طبعا سواء كانت الحركة طبيعية او عنصرية او ارادية فلكية وان لم يكن كذلك
يسمى نفسا سواء كانت نباتية او حيوانية والمتحرك بغيره ان كان جزءا من المتحرك او كان
المتحرك يلزم مكانا له بالطبع فالحركة عرضية والا فقسرية وعلى هذا يلزم ان يكون حركة الجسم
بحركة ما هو مقارن له ليس بمكانه ولا هو كالجزء منه كذا حركة الحاوي بحركة المحوي قسرية وهو
ايضا غير مشهود وايضا قيد بالطبع مستدرك كما اشار اليه الشارح الفاضل النيسابوري في [illegible]
بطرده عنه بل محل لخروج حركة الجسم بحركة مكانه الغير الطبيعي عن الوضعية ودخولها في القسرية فان الحركة لاجل
حركة المكان الطبيعي اذا سميت بالعرضية فتسميتها لاجل حركة المكان الغير الطبيعي بالعرضية ينبغي ان
تكون اولى ماخوذ التقاسيم ما اورد في التحفة ان فيه لحركة وهي كون الشيء فيما بين المبدا والمنتهى
بحيث تكون حالة في كل آن مخالفا لما بعده وما قبله اما ان تكون بحركة ما يقارن المتحرك تريد به كالكل
بكليته من المتحرك الملاقي له في الجملة وهي العرضية كحركة ساكن السفينة والمحوي بحركة السفينة والحاوي
او لقوة فيه مستفادة من خارج وهي القسرية او لا منه وهي الطبيعية ان لم تكن من شعور وارادية
ان كانت منه وتنقسمان الى ما لا يكون على نهج واحد كحركة النبات والحيوان والى ما يكون كذلك
كحركة العناصر عن المركب كما للخفيفين النار والهواء والى ما للثقيلين الارض والماء وكحركة
الافلاك عن مراكزها وهي وضعية ويسمى المستديرة الدورية فانه لا غبار عليه اصلا فيتامل قوله

لان المبداء المتحرك للجسم ان كان تحريكا له بسبب ميل مستفاد من خارج فالحركة قسرية يجوز ان
يريد بالمبداء المبداء القريب مطلقا سواء كان ذاتيا او غير ذاتي وح يكون معناه المبداء
المحرك للجسم ان كان تحريكه له بسبب ميل مستفاد من الخارج هو عين ذلك المبداء اي بسبب
كون ذلك المبداء ميلا مستفادا من الخارج فالحركة قسرية وان اريد المبداء الذاتي ويكون معناه
المبداء الذاتي ان كان تحريكه للجسم بسبب ميل في الجسم مستفاد من الخارج فالحركة قسرية والمبداء
الذاتي هنا هو الذي يقوم بالقاسر لا بالمقسور قوله يعني انا ندرك بالضرورة الخ ان اراد بالـ
بالضرورة الجهة اي ما يقابل الامكان العام فلا بد له من دليل وان اراد بها ما يقابل النظرية فادعاء
مستند الى الوهم قوله وكذا الامر مغاير لكل من الحركتين الخ لا نم المغايرة في الوهم قوله اذ ليس شيء
منهما بحيث يسع قطع المسافتين قلنا نم لجواز ان يتوهم ان ذلك الامر هو احدى الحركتين بعينها
او الحركة من حيث هي هي بناء على ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج في ضمن الجزئيات وذلك لان
المراد بوقوع الشيء في الزمان ليس على وجه المقارنة بين ذاتيهما كما ان الوقوع في المكان انما
هو على ذلك الوجه بل انما يريد به المصاحبة بين الشيء والزمان في التحقق وان كانا متباينين جدا
بحسب الذات وهذا في غاية الوضوح فعلى هذا يمكن ان يتوهم في الصورة المعروضة ان الامر
الذي يسع قطع المسافتين هو الحركة السريعة مثلا بمعنى انه تقطع المسافتين وتلك الحركة متحققان
معا في الخارج فوضح ان على فرض الحركتين يجوز ان يتوهم ثلث توهمات وعلى فرض حركة واحدة
ليس يمكن الا توهمان ولا يجري العدول نفعا بهذا الاعتبار الا فرض الحركتين بل بضرورة قوله
والامكانات الواقعة الخ هذا انما يصح في القسمين الاولين لا في القسم الثالث اعني التخالف
في الاخذ والترك معا فانه غير مستلزم لتخالف الامكانات بالزيادة والنقصان لجواز تساويهما
على تقدير التخالف فيهما وهذا بين لا سترة نعم لو قيد قوله او فيهما جميعا بقوله وفي الامكانات
ليصح قوله والقبلية التي لا يوجد مع البعدية لا يكون الا بالزمان ذكر المص بدل قوله الا بالزمان
الا زمانية وفرق بينهما بان المتبادر الى الفهم والقبلية بالزمان انما هو الوقوع في زمان قبل فيتجه المنع

بالضرورة

بالضرورة على المقدمتين القايلة التي لا يوجد مع البعدية لا يكون الا بالزمان والقبلية الزمانية
يطلق على معنيين بالاشتراك احدهما ما ذكر والاخر القبلية التي لا تجامع مع البعدية في زمان
واحد فعلى هذا يكون المقدمة المشتمل على هذه العبارة مما لا يتطرق اليه المنع لا محالة فهذه
العبارة اولى قوله فيلزم ان يكون للزمان زمان الخ في استحالة هذا اللازم بحث اذ لو اراد
منه انه يلزم ان يكون لكل زمان زمان اخر ويكس فهو مم لجواز ان يكون في الوجود زمانان
يقع كل منهما في الاخر ولا بس ولو اراد انه يلزم تعدد الزمان فليس سلمنا لزوم ذلك لكن لا نم
استحالته اذ لم ينتهض عليها برهان وبالجملة اللازم الذي ذكره الشارح فيه مناقشات بخلاف ما
ذكره المص وهو ان يكون قبل مطلق الزمان زمان اخر اذ ليس يتوجه الا الاقوال القايل الذي
حكم عليه الشارح بالرد يقع له وليس لقايل ان يقول الخ فالاولى ان يصار اليه قوله وليس لقايل
ان يقول القبلية الزمانية الخ اي التي لا يوجد مع البعدية لعدم الزمان بالنسبة اليه الخ اعلم
ان القبلية التي لا تجامع البعدية في زمان واحد على ثلثة وذلك لان القبل والبعد اما ان يكونا
زمانين او زمانيين او لا يكون شيء منهما لا زمانا ولا زمانيا كعدمي الزمان في البداية والنهاية
او يكون القبل زمانا والبعد زمانيا او لا هذا ولا ذاك او بالعكس فيهما او يكون القبل زمانيا
والبعد عدميا او بالعكس فهذه الاقسام تسعة ثلثة منها وهي التي يكون البعد فيها زمانيا مع
الاحوال الثلث للقبل او اعتبرت في عدم الزمان بالنسبة الى الزمان لزم ان يكون للزمان
زمان والنسبة الباقية لا يستلزم ذلك لعدم الزمان بالنسبة الى الزمان اي لعدم زمانية الزمان
اذا تمهد هذا فنقول يجوز ان يتعلق قوله لعدم الزمان بالنسبة اليه بقوله لا يوجد اي القبلية
الزمانية التي عدم وجدانها مع البعدية في زمان واحد بعد زمانية البعد اعني الزمان لا يستلزم ان
يكون للزمان زمان وحاصله لا نم ان هذه القبلية الزمانية المخصوصة اعني التي يوجد مع البعدية
لاجل عدم زمانية البعد يستلزم ان يكون للزمان زمان فيكون معناه متضمنا للسند ويجوز ان يتعلق
بالقبلية اي القبلية التي لعدم الزمان بالنسبة الى الزمان لا يستلزم الخ وهذا ظاهر الا انه الاولى

اقوى والتحقيق تعين ان يقال في تحرير منع المناقضة بكلينا ان اردتم بالقبلية الزمانية
الوقوع في زمان قبل فلانم ان كل قبلية لا يوجد البعدية معها زمانية وان اردتم بها القبلية
التي لا يوجد مع البعدية في زمان فذلك مسلم لكن لانم ان القبلية الزمانية بهذا المعنى لو
ثبتت لعدم الزمان بالنسبة الى الزمان يلزم ان يكون للزمان زمان **قوله** لانا نقول القبلية
والبعدية اللتان لا يجتمعان انما يكونان بالذات لاجزاء الزمان اما كونهما لغيرهما فانما هو بتوسط
وقوعه فيها اذا تاملت ما اسلفناك من تلك التفاصيل وقفت ان هذين الجوابين مع
كليهما في غاية الضعف ونهاية السقوط **قوله** وهي الابعاد المتقاطعة على الزوايا القائمة اعلم
ان الابعاد الثلثة المتقاطعة على زوايا قائمة الماخوذ في حد الجسم انما هي الخطوط لانها لو لم
يكن فرضها في الجسم لازما بيناه كما اذا فرض الجسم ما تألف من ثمانية اجزاء لا يتجزى وفرض اقل
ما يؤلف منه الجسم ثمانية فان مثل هذا الجسم انما يمكن فيه فرض ثلثة ابعاد متقاطعة على ثلثة قوايم
اذا كانت تلك الابعاد خطوطا اذ لو كانت سطوحا لم يكن فرضها فيه **قوله** فهذه الاطراف الستة
للابعاد الثلثة اي الاشارة هي الامتداد المبتدى من المشير المنتهي الى المشار اليه والجهة هي متعلق
الاشارة اي الذي ينتهي الاشارة او مقصد المتحرك بالحركة المستقيمة طبيعية او قسرية او في الجملة فيقع
مقصد المتحرك بالطبع الجهة هو وقوع الحركة طبيعية نحوها ويقصد المتحرك بالقسر اياها وقوع الحركة
القسرية نحوها ويقصد المتحرك مطلقا اياها وقوع الحركة مطلقا نحوها **قوله** اثنتان من هذه الجهات
الست وهما الفوق والتحت حقيقتان لا يقال ان الفوق والتحت من الامور الاضافية كساير
الجهات كما قال الامام السالمي رحمه في شرح الاشارات ولا يلزم من عدم جهة السفل بالفعل عدم
الفوق لكون تضايفهما مشهوريا الفوقية لا حقيقيا واذن لا يكون كل من الفوقية والتحتية كليهما باعتبار
نفس حقيقية باعتبار اضافية الى شيء خارج عنه لانا نقول ان كلا من الفوقية والتحتية باعتبار
حقيقية بل نقول ان الفوقية والتحتية كليهما باعتبار نفس حقيقتهما لا باعتبار اضافتهما الى
شيء ثابت اذ الفوق انما هو باعتبار التحتية لا باعتبار شيء آخر والتحت انما باعتبار
الفوق لا باعتبار لا باعتبار شيء آخر اذا كان كذلك صدق ان الفوقية والتحتية ليستا الا باعتبار هو ح
نفس حقيقتهما اي باضافة حقيقة كل منهما الى حقيقة الآخر لا الى شيء غير حقيقتهما بخلاف

المتقابلة

المتقابلة بل كثير من ساير الجهات فانه ليس يكفي في تحقق [illegible] نفس حقيقتهما بل لا بد
من اضافتهما الى شيء خارج عنهما فتعين اليمين والشمال ما لم يعتبر اقوى جانبي الانسان و
الحقيقة وكونهما يليانه لم يتحقق معناهما وفي القدام والخلف ما لم يعتبر بطنه وظهره
وكونهما يليانه لم يتصور معناهما واعلم ان الامام المذكور بين قبيل هذا عدمية
السفلية ووجودية الفوق هكذا جهة السفل لما كانت نقطة تقاطع انصاف اقطار
العالم وكانت انصاف اقطار العالم موهومة وجب ان يكون فرضيا لامتناع
قيام الموجود بالمعدوم وجهة الفوق موجودة في الخارج بالفعل لما ذكرنا من الدليلين
بل يوجب انتهاء مجموع سطح يطبق به او وجوب تناهي الابعاد ووجوب انتهاء الجسم
بسطح هذا كلامه وفي البيانين نظر اما في الاول فلجواز ان يكون جهة السفل نقطة
موجودة بالفعل يتقاطع عليها بالوهم انصاف اقطار العالم فقوله لامتناع قيام
الموجود بالمعدوم اي لو كانت السفل موجودة بالفعل لزم قيام الموجود بالمعدوم وهو ممتنع
ان اراد بالقيام الخارجي فممنوع وان اراد القيام المفروض الوهمي فمسلم لكن لانم امتناع
الثاني واما في الثاني فلان جهة الفوق ليس سطح العالم بل النقطة ايضا اذ هي احدى نهايتي
الامتداد الطولي كما عرفت فهي غير موجودة بالفعل بل مفروضة فاذن لا فرق بين الجهتين
اصلا **قوله** اذ الاشارة الى المعدوم مستحيل ممنوع اذ الاشارة ليس امتدادا متحققا
بل موهوما صرفا فهي لا يدل على وجودها بالفعل في الخارج بل على وجود بالفرض في حيز معين
قيل الاشارة انما يكون لاعتقاد وجودها وذلك الاعتقاد قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا
واجيب بان تجويز تطرق الفساد الى الاعتقاد المذكور لرفع الامان من البديهيات
وهذا الجواب ليس بشيء او رفع الامان عن البديهيات انما يلزم لو كان الاعتقاد المذكور بديهيا
ليس ح وهو ممنوع **قوله** وكذا التوجه المتحرك بالحركة المستقيمة اليها مستحيل ممنوع فقوله فان المتحرك انما
يتحرك الى شيء ليحصل فيه وحصول المتحرك فيها مح قلت المقدمة الاولى ممنوعة بل المتحرك

اما يتحرك الى شيء ليحصل في موضعه الطبيعي لا في ذلك الشيء فان النار والهواء انما يتحركان الى الفوق
ليحصلا في موضعهما الطبيعيين لا في مقعر سطح العالم فانه محال بالفرض وكذا الماء والارض
انما يتحركان في السفل ليحصلا في موضعهما الطبيعيين لا في مركز العالم سلمنا المقدمتين لكن لا نم استلزام الخط
اعني استحالة توجه المتحرك اليهما لجواز ان يتخلف الغاية عن ذي الغاية وايضا لو صح هذا الدليل
لزم ان لا يتحرك جسم بالاستقامة قطعا لان تحرك كل متحرك الى جهة لما كان لاجل ان يحصل ذلك المتحرك
في تلك الجهة وحصول الجسم فيها مما يمتنع لكون الجهة نقطة فيمتنع تحركه بالاستقامة اما لانها
غير منقسمة في امتداد ماخذ الحركة الخ اعلم ان الفوقية والتحتية ليستا حقيقيتين مطلقا اذ لو كانتا
كذلك لما اتصف شيء واحد بهما معا لكن التالي بط فكذا المقدم اما الملازمة فبينة واما بطلان التالي
فلانهم يقولون الفلك الثامن تحت الفلك الاعظم وفوق ساير الافلاك فهما منقسمان في
امتداد ماخذ الحركة اذ كل نقطة يفرض على غير نهايتي البعد الطولي الواصل بين المركز والمحيط فهي
فوق بالنسبة الى ما يقع بينها وبين المركز تحت بالنسبة الى ما وقع بينها وبين المحيط بل الحقيقة انما
هي نهاية الفوق والتحت اعني الفوق الذي ليس له فوق والتحت الذي ليس له تحت اذ صدقهما
على شيء واحد مستحيل بالضرورة وكونهما غير منقسمين في ماخذ الحركة في غاية الوضوح اذ لو كانت
النهاية الفوق مثلا جزءا ان كانت النهاية الجزء الاعلى لا المجموع فنقول لهم كل واحد من الفوق والتحت
غير منقسم في امتداد ماخذ الحركة ان عنوا به مطلق الفوق والتحت فهو ظاهر الفساد لما بينا
وان عنوا نهايتهما فهو حق الا انه لا حاجة ح في اثباته الى تلك المقدمات المزخرفة لان وصول جسم ما
بالحركة المستقيمة الى جهة الفوق التي هي على سطح المحدد ممتنع فمن الجايز ان يستلزم احد
اللوازم المذكورة الممتنعة اذ لم يمتنع ان يستلزم محال محالا وعلى تقدير امكانه اخترنا ان حركته
بتقدير الاستمرار عليها بعد الوصول الى اقرب جزئي الجهة الى المقصد قوله لم يكن اقرب الجزئين من
الجهة قلنا نعم فان قصد المتحرك بحركته ان يحصل بكليته في كلية الجهة فما لم يقع كله في كلها كانت حركته
الى المقصد لا محالة على انه يلزم ان يكون قصد متحرك بحركته نحو مكانه ممتنعا بعين هذا الدليل لكن

اطار

اللازم

اللازم بين الاستحالة ثم لو كان بالاستقامة هو النقطة لتم الاستدلال سالما من النقض وهذا دليل على
اختلافهما بالطبع لجواز ان يكون اختلافهما بالوضع سببا لان يكون احدهما مطلبا لجسم مستقيم
الحركة والاخر مهربا له وان اقتضا طبعا اذ في دفع الترجيح من غير مرجح يكفي بخلاف ما بين الجهتين
وان كانت بسبب العوارض وكذا نقول في قوله تعين شيء من تلك الحدود لكونه جهة منها دون
ساير الحدود مع تشابهها ترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون تعين بعض الحدود لان يكون جهة
منها دون ساير الجهات لخصوصية وضعية كما عرفت قوله لانها غاية البعد من المحدد وان ار
اراد ان جهة السفل غاية البعد من المحدد تحقيقا فهو مم فان اعتبار الجهات انما هو بحسب الحس
والتوهم لا بحسب التحقيق وان اراد به تقريبا فمسلم لكن لا يرد الدليل ح على الدعوى لان
الفلك مستدير تحقيقا لا تقريبا والدليل انما يدل على استدارته تقريبا قوله السطوح والخطوط
والزوايا كلها موجودة بالفعل في المكعب وجود الاشياء المذكورة في المكعب انما هو بحسب الحقيقة
لا في الحس لجواز ان يكون ذلك المكعب كريا في الحس فالنقطة الوسطية المفروضة فيه يكون
لا محالة في غاية البعد بالنسبة الى كل سطح فرض كما في الكرة قوله ولو اعتبر غاية البعد من احد
الجسمين النهاية التي عند الاخر فهي غاية القرب من الاخر ايضا يلزم ان يصدق غاية القرب و
البعد اعني الفوق والتحت على شيء واحد بالشخص فلا يكونان حقيقيين بل يتبدلان هذا خلف
اقول الفوق عبارة عن غاية القرب بالنسبة الى قدر المحوي من الفلك في المسكون من الارض
لا بالنسبة الى غير ذلك القدر والتحت عبارة عن غاية البعد بالنسبة الى القدر المذكور لا بالنسبة
الى غيره فاذن يجوز ان يتحرك الفلك في ذلك القدر وبه متحد غايتا القرب منه والبعد من الان
غاية البعد من الارض لا يقال لها التحت بل الفوق وبالارض متحد غايتا القرب منها والبعد
من ذلك القدر الان غاية القرب من الارض لا يقال لها الفوق بل التحت فلا يلزم التبدل ولا
كونهما صادقين على شيء واحد قوله وايضا يلزم ان لا يكون الفوق جهة واحدة بل جهتين مختلفتين
اما ان يريد بوحدة جهة الفوق الوحدة التشخصية او النوعية فان اراد بها الاولى فالملازمة مسلمة

و فساد التالی ممنوع اذ الفوق متعدد بالشخص وان فرض المحدد جسما واحدا وان اراد بها
الغاية فورود المنع علی الملازمة ظاهر اذ غايته ان يكون منزوعا الجهتين الحقيقيتين المختلفين بالحقيقة
واختلاف الموصوفات لا يستلزم اختلاف العوارض لها **قوله** والبعد بين احد الجسمين كذا يستلزم
ان يكون قربا من الآخر ان اراد بالبعد ما هو المحقق في الواقع من الابعاد فلا نم ان البعد المحقق
من احد الجسمين لا يلزم ان يكون قربا من الآخر لجواز ان يكون الابعاد المحققة منحصرة في الامتداد الواصل
بينهما وان اراد البعد مطلقا سواء كان محققا او موهوما فذلك مسلم لكن لا نم ان البعد عن احدهما
الذی ليس قربا من الآخر يكون جهة فضلا عن الحقيقية وانما يكون جهة لو كان محققا وهو مم فاذن لا يلزم
المحذور من كون الجهة الحقيقية مغايرة لكل من جهتي الفوق والتحت هذا والذی يشوه المقدمة الاستثنائية
القائلة لكن المعلوم من الجهة الحقيقية ليس الا الفوق والتحت ان محصل الجواب هكذا لو كان احد الجهتين
الحقيقيتين غاية القرب من احد الجسمين والاخر غاية القرب من الآخر من غير اعتبار البعد لزم ان يكون
جهة غير الفوق والتحت من الجهة الحقيقية معلومة لكن المعلوم من الجهة الحقيقية ليس الا الفوق
والتحت وح يتوجه المنع على الملازمة لجواز ان يكون جهة كذلك ولا يكون معلومة اصلا واعلم ان
لمثل هذا الجواب يتم الاستدلال على استدارة الفلك على الوجه الذی قدره اذ لم يظهر مما ذكره على
تقدير تسليمه الا ان يكون تعين الجهة في اطراف ونهايات خارجة عن الملاء المتشابه لا في تحتم اما
ان ذلك الخلاء المتشابه يجب ان يكون محيطا لا محاطا وح كان مظنة ان يقال قائل على قوله وتقع الخلط
حشوا لا دخل له في التحديد اصلا لا نم ذلك لم لا يجوز ان يتحدد الجهتان لمحدد المحاط ومن ثم
فيجاب بان المحدد لو كان محاطا دون المحيط لزم ان يكون جهة حقيقية اعني جهة المحيط غير
جهتي الفوق والتحت واللازم بط وكذا الملزوم وبهذا ايضا انا لا نعني بالفلك في مطلوبنا
القائل الفلك المستدير محدد الجهات وذلك لان البراهين لما دلت على تناهي ابعاد العالم
وعلى استحالة الملاء لزم بالضرورة ان يكون منتهى العالم الجسماني ما يحيط به من جميع الجوانب بحيث
لا يكون وراءه شیء الخلاء ولا ملاء جسميا فمن ذلك الجسم المحيط بالكل يعبر بالفلك اذ ذكر الجسم المحيط

بالكل بحيث ان يكون مستديرا وبعد ان عرفنا استدارته بهذا البرهان قد يطلق الفلك ويراد به
الجسم الكبرى المحيط في الاجسام العنصرية في ساير الاحكام لا عندك دعوى الاستدارة وقبل اقامة
البرهان اولا يحسن من خبر ان سعوا بان الجسم الكلی كری لانه كذا وكذا واذا تصورت ما ذكرنا
عرفت ان الاحتجاج على استدارة الفلك فلا نم بالمقدمة القائلة ان الجهة الحقيقية اذا كانت
موجودة ذات وضع غير منقسم في امتداد ما خذ الحركة لكان جسما كريا وباقی المقدمات الى قوله
حشوا ازايدا جدا والتقرير المنتج ان يقال كل من الجهتين الحقيقيتين ای غايتی الفوق والتحت ای غاية
القرب من سطح العالم بان يكون عليه وهی النقطة التی من طرف الامتداد الطولی للانسان التی يلی راسه
اذا كان على وضعه الطبيعي وغاية البعد عن سطح العالم وهی الطرف الآخر من الامتداد المذكور حتى
كانت موجودة كان الفلك ای الجسم المحدد للجهات مستديرا لكن المقدم حق والتالی مثله اما حقية
المقدم فلان كلا منهما مشار اليها حسا وكل مشار اليه حسا موجود فكل منهما موجودة واما الملازمة
فلان نقطة الفوق لو كانت موجودة لوجب ان يكون على محيط الفلك لكونها نهاية الامتداد
الطولی فالفلك الذی على محيط نقطة الفوق اما ان يكون جرما واحدا كريا او غير كری او
اجساما متعددة لا سبيل الى الكل لامتناع ان يتحدد نقطة التحت به بان يكون لها بالنسبة
حد معين لا يتجاوز وكذا الى الثالث لما ذكر فتعين الاول ای كونه جرما واحدا كريا وهو
المط **قوله** لانه لا يقبل الحركة المستقيمة ذاتا وجزءا اما ان اريد بالقبول المنفی اتصاف
الفلك بالفعل بالحركة المستقيمة واما ان يريد به امكان الحركة المستقيمة وعلى التقديرين
لا يتم الاستدلال اما على التقدير الاول فليتطرق المنع الى المقدمة القائلة فكل ما يكون كذلك اذ كل ما يكون
طالب جهة وتارك اخرى فالجهة متحددة قبله سواء عاد ضمير قبله الى ما او الى الطالب وهو الظاهر بدليل قوله
لان طلب الجهة وتركها اما ان يكونا بعد تحددها مستندا بان من الجاير عقلا ان يكون بين تحدد الجهة و
بين طالبها او طالبها معية زمانية وبتقدير تسليمها الى قوله وكل ما يتحدد الجهة قبله فهو لا يحدد
الجهة مبنيا على احتمال ان يكون تحدد بجسم ما لا على التعيين حتى يجب ان يحفظ نوع المحدد ولو تعاقب

الاشخاص بالكون والفساد او بغيرهما فبعض ما يحدد الجهة قبله هو ما يحدد الجهة هذا اذا اعاد ضمير الى
ما واما اذا اعاد الى الطلب كان ادخل في حيز المنع لانه اذا امكن ان يكون ما يحدد الجهة قبله محددا
بان يكون ما يحدد الجهة قبل طلبه اياها محددا لها بالامكان اولى وايضا يتجه الاستفسار بانه ان عنى به
ان كل ما يحدد الجهة قبل طلبه فهو لا يحدد الجهة في الجملة اي لا يكون له دخل في التحديد اصلا فهو ممنوع
لجواز ان يكون جهة المحيط طالبا للمركز تارة وللمحيط اخرى فهو ما يحدد الجهة قبله مع ان له دخلا في التحديد
وان عنى ذلك لا يحدد كل الجهات فعلى تقدير تسليمه لا يتم التقريب اذ المدعى ان الفلك لا يقبل الحركة المستقيمة
لا جزءا وجزءا والدليل انما ينتهض على عدم قبوله اياها ذاتا لا جزءا قوله وتعليل هذه المقدمة لان محددها
قبلها والظاهر ان علته قبل حصله المحدد هو بالنظر الى شيء انما يوجب عدم تحديد الشيء لو اتحد نوع المحدد في
شخص وهو ممنوع كما عرفت وايضا على هذا التقدير يكون معنى الكبرى وكل ما لا يتصف بالفعل بالحركة
المستقيمة فهو بسيط وفساده لا يخفى لجواز ان يكون مركبا لا يتحرك اصلا بالاستقامة كمجموع الافلاك
مثلا واما على تقدير الثاني فلتوجه المنع على المقدمة القائلة لان القابل للحركة المستقيمة طالب جهة
وتارك اخرى لو اخذت مطلقة وعلى قوله وكل ما يحدد الجهة قبله فهو لا يحدد الجهة اي وكل ما يحدد
الجهة قبلية بالامكان فهو لا يحدد الجهة بالفعل لو اخذت تلك المقدمة ممكنة وكذا قوله وكل ما يكون
كذلك فالجهة متحددة قبله اذا كان قبلية التحدد لا ينافي التحديد بالفعل اعلم ان الكبرى وهي وكل
ما لا يقبل الحركة المستقيمة فهو بسيط لو لم يصدق يصدق نقيضه وهو ليس بعض ما لا يقبل الحركة
المستقيمة فهو مركب ولو كان ذلك البعض مركبا لكان كل واحد من بسائطه على شكل طبيعي او قسري
او بعضه على الشكل الطبيعي وبعضه على الشكل القسري فهذه اقسام ثلثة كذلك البعض المركب
وهو اعم من ان يكون فلكا او عنصريا فلو استلزم كل من الاقسام الثلثة من الفلك على تقدير كونها محالا
لم يلزم ان يكون كلا منها من البعض المركب مطلقا قد استلزمه فلم يثبت كذب نقيض الكبرى فلم يلزم
صدقها فقد استبان مما قررنا لك ان الشارح رحمه في اثبات المط قد يحصل سواء السبيل حيث هذا ح
لم يجعل الكبرى شرطية كما فعله المص بل جعله حملية فخبط خبط عشواء وان جعل القول باحتمال

كون

كون تلك النوع مملوح غير معقول اذ المص لما لم يعتبر القسم الثالث فاتجه لقائل ان يقول لا نم الحصر
لجواز ان يكون الفلك كرات مملوة فرجها باجسام مضلعة فهذا الكلام غير معقول ههنا وان امكن
ان يجاب عنه بان هذا الاحتمال مما علم من القسم الثاني فقد اهمله واورد في بعض الشروح فان قلت
اللازم كون البسائط قابلة للحركة المستقيمة وجاز ان يكون الاجرام قابلة للحركة المستقيمة
دون المجموع قلت لو سلم ذلك لكن اذا كانت اجزاؤه قابلة للحركة المستقيمة كانت جهات حركاتها فيها
متقدمة عليها وهي متقدمة عليه لتقدم الجزء على الكل فيلزم ان يكون الجهات متقدمة عليه فلم يكن
محددا لها هذا اقول في قوله لو سلم اشارة الى امرين احدهما امكان المنع والنفي بان يقال لا
يجوز الا ان يكون اجزاء قابلة للحركة المستقيمة دون المجموع من حيث هو مجموع لان للاجزاء والمجموع طبيعة
واحدة فيجوز الحركة في احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وهو محال وثانيهما ان للتصديق و
التسليم وجها آخر للمانع ان يقول لا نم لزوم ترجيح بلا مرجح لم لا يجوز ان يكون للمجموع مانع من الحركة
المستقيمة كانتفاء الخلاء وراء المحدد بخلاف الاجزاء وليس لها مانع وفيه نظر اذ لا نم انه اذا كانت
اجزاؤه قابلة للحركة المستقيمة كانت جهات حركاتها متقدمة على ذاتها غاية ما في الباب ان يكون
متقدمة على ما لها الجهات والتقدم على الوصف ليس يستلزم التقدم على الموصوف وهذا بين جدا
قوله لو كان الشكل القسري لامكن عنه الخ هذا دليل على ان المراد بالمقبول المنفي انما هو الامكان وفي
طبيعة الشكل وامكان زوال القاسر مما تنبهنا عليه قوله والعود لا يكون الا بالحركة المستقيمة
ممنوع لجواز ان يعود الى الشكل الطبيعي بالاستدارة بان يكون جسما يحيط به نصفاه ابيض و
وسطه مستدير واصل بين قوس النصفين فانه اذا ثبت فصل النصفين المشترك اعني قطعا عاما
الدائرة وعلى الجسم من احد الجانبين وكلاهما بحيث ليتصل النقصان من غير زيادة في القطر
ودكل الجسم الى الكرة بالاستدارة لا محالة قوله وهذا التقييد الخ اقول هذه العناية مخلة بالبيان
حيث تؤدي الى ان لا يتم التقريب فلا يحسن ارتكابها بل لا يجوز قوله وحصول هذا الوضع الخ
لا يقال قوله والا لزم اشتراك الاجزاء كلها في الوضع ممنوع لجواز ان يكون وضع بعضها بالغير

لانا نقول لكل واحد من الاجزاء اى حصول الوضع بالقسر لكل واحد من الاجزاء ليس من مقتضى طبيعة
والالى وان كان حصول الوضع المعين لكل من الاجزاء من مقتضى طبيعة كل منها لزم بالضرورة
اشتراك الاجزاء بالوضع اذا لم يشترك الكل فى الوضع لكان البعض منها وضع ليس الآخر متخلف من كل
منها مقتضاه الطبيعى لاتحاد طبيعتها فلم يكن وضع كل منها من مقتضى الطبيعة المفروض ان وضع الكل
من مقتضى الطبع منه ولو قال لزم اشتراك الاجزاء كلها فى الوضع او تخالفها بالطبع كان اولى **قوله**
لما ذكرنا ان الميل لابد للطبيعة لقايل ان يقول انما يلزم امتناع الحركة المستديرة على الفلك بتقدير ١٤٤
انتفاء الميل فيه مطلقا لو ثبت قضيتان احديهما ان كل طبيعة لابد لها فى التحريك من ميل وثانيهما
ان كل ما هو الة للشئ فهو الة دايما والاول لم يلزم والثانية لابد لها من دليل لانه ليس بديهيا **قوله** لانه لو قبل
القسرى الخ هذه شرطية مقدمها حملية وتاليها شرطية اخرى اذ معناه لو قبل الميل القسرى فان لم يمنع
مانع عن الحركة يتحرك بذلك الميل والحجة المذكورة وان فرضنا اتمامها انما يدل على ان تالى التالى يستلزم
لان يكون الحركة مع المعارق كالحركة بدونه فيكون محالا وظاهر ان استحالة التالى لا يستلزم استحالة
الملازمة فاذن يجوز ان يكون التالى حقا ولا يلزم قبول الحركة بذلك الميل محذور ولا يثبت بطلانه
وايضا لهذا الكلام وجهان احدهما وهو الظاهر المتبادر الى الفهم المستقيم لو قبل الميل القسرى لتحرك به
ان لم يمنع مانع خارجى اى مانع خارج عن طبيعة المقسور لان طبيعة المقسور تقتضى الحركة القسرية بواسطة
الميل القسرى ولا عايق من داخل اى من قبيل الطبيعة وهو الميل الطبيعى ولا من خارج اى لا من
قبيل غير الطبيعة لفرض عدمها وهذا انما يتم ان لو انحصر العايق من قبيل الطبيعة من الميل الطبيعى
فيتجه لقايل ان يقول انتفاء العايقين المذكورين لا يستدعى التحرك بالميل القسرى لجواز ان
يتحقق مانع اخر من قبيل الطبيعة غير الميل الطبيعى وثانيهما لو قبل الميل القسرى لتحرك به
لم يمنع مانع خارج عن الميل القسرى لان طبيعة المقسور يقتضى الحركة القسرية ولا عايق
من قبل الطبيعة وهو الميل الطبيعى ولا من خارج الميل لفرض عدمها اى عدم جميع الموانع
فعلى هذا الوجه وان كان المنع المذكور مندفعا الا ان فيه تعسفا غير خاف على من له ادنى

اى الميل الطبيعى
والمانع اى العايق

فطانة

فطانة فالاولى ان يقتصر على قوله لو قبل الميل القسرى لتحرك به ان لم يمنع عن الحركة مانع **قوله** لان الزمان
مقدار الخ وكل مقدار الخ الصغرى مطوية اد المعنى ان الزمان مقدار فالزمان المفروض ان مقداران
من نوع واحد وكل فيه مقدار ان من نوع واحد الخ فلو فرضنا جسما ثانيا الخ الامور المذكورة
فى الجسم الاول هو وقوع الحركة وكون المبدا بتلك القوة القسرية ووقوع الحركة فى مسافة معينة
فى زمان معين وفى الجسم الثانى كذلك بعينه مع اشتماله على ميل طبيعى وكون ذلك الميل معاوق للميل ..... القسرى ع
والمراد لمساواة الجسم الثالث بكل من الجسمين الاولين مشاركته لكل منهما فى اجناس الامور المذكورة
فيه لا فى اعيانها وقوله سوى انه استثناء منقطع **قوله** لان حركة الجسم تزداد بسرعة الخ ان اراد به ما هو
المتوهم من ظاهر عليه اثبات الخط وهو ان زوايا وسرعة حركة الجسم يتقدر انتقاص سرعتها بتقدر
ازدياد ميله حتى لو انتقص نصف ميل مثلا ازداد نصف سرعته ولو ازداد نصف ميله انتقص
نصف سرعته فالدليل الذى اورده على الوجهين لم يدل عليه بل على كون الميل مؤثرا فى السرعة
ازديادا او انتقاصا فقط فلا يتم التقريب وهو ظ وان اراد به ما هو اللازم من الدليل وهو ان
ازدياد السرعة واقعة بسبب انتقاص الميل وانتقاصها بسبب ازدياده اى الميل مؤثر فى
السرعة ازديادا او انتقاصا فالدليل ينطبق ح على الدعوى الا ان تفريع قوله فيتقدر انتقاص
الميل فى ذى الميل الى اخر قوله وينفصل فى ذى الميل الاول لكون ح فى محل المنع لجواز ان يكون
تاثير الميل فى السرعة لا بهذه الكيفية واعلم ان كل حركة معينة نفرض فلها فى نفسها مقدار معين من السرعة
بالضرورة فاذا عاوقها ميل طبيعى حال كونها قسرية بعض ذلك الميل من سرعتها لا محالة قدرا معينا
وبعض منها قدر آخر معين وبكون ما هو على نسبة الميل ازديادا او انتقاصا القدر المنتقص بالبديهة
لا القدر الباقى مثلا ولو كانت سرعة الحركة فى نفسها ستة اجزاء والمنتقص بسبب الميل ثلثا اعنى
جزئين منها فالثلث على نسبة الميل ازديادا او انتقاصا لا الثلثان اعنى اربعة حتى لو انتقص نصف
الميل ازداد نصف الثلث اعنى جزء من ستة اجزاء من السرعة على الثلاثة لا نصف الثلثين ولو ازداد
الميل نصفا انتقص نصف الثلث لا نصف الثلثين واذا عرفت هذا فنقول اذا فرضنا ان الكل

من حركات الاجسام الثلثة المفروضة في نفسها مقدارا معينا من السرعة ولو اثنا عشر جزءا الا انه قد
انتقص منها سدس في ذي الميل الاول بسبب ميله وفي ذي الميل الثاني نصف سدس بسبب ميله
فبقي لذي الميل الاول خمسة اسداس اعني عشرة ولذي الميل الثاني خمسة اسداس ونصف سدس
اعني احد عشر فظ ان التوزيع المذكور انما يصدق في بعض الصور بالقياس الى قدر المنتقص من
السرعة لا عنه وهو غير مفيد وان التوزيع الثاني اعني كونه فنسبة سرعة الميل الاول الى سرعة الميل ذي ج
الثاني كنسبة الميل الثاني الى الميل الاول لا يصدق اصلا فيهما واذن لا يثبت المط قوله وهو نظير الخ
الشرطية القائلة لو انتقص شيء من الميل ولم تردد السرعة في الواقع لم يكن كذلك لكن القدر المنتقص من
الميل تاثير في المعاوقة بحسب الواقع بديهة لا يتطرق اليها شك لمن له ادنى بصيرة وكذا استلزامها
للشرطية الاخرى اعني قولنا فقطلما انتقص الميل بذلك القدر لم تردد الحركة سرعة في الواقع بل بحسب
الحس اتجه المنع على استلزام الاول للثانية بجواز ازدياد في الحس اذا انتقص ذلك المقدار
مع بعد اخرى وان لم تردد اول مرة وانت تعلم ان هذا الاعتبار عما نحن بصدده بمعزل سحيف
قوله اذ لولاه لم يكن الميل معاوقا من حيث انه ميل الخ لعله سهو نشا من طغيان القلم امامن الناسخ
او من الناسخ والصواب من حيث انه مخالف وهو ظاهر جدا ونقول ايضا لو تحركت الاجسام الخ
في هذا التقدير واتحاد المسافة مفروضا فيلزم منه اتحاد الزمان وفي التقدير الاول جعل اتحاد الزمان
مفروضا فيلزم منه اتحاد المسافة قوله لاستلزامه امكان وجود الملزوم بدون اللازم الخ فان قيل امكان
وجود الملزوم بدون اللازم غير محال فان وجود الواجب مستلزم لوجود المعلول فعدمه يكون مستلزما
لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن واللازم مح لا يقال لو كان الملزوم واجبا لذاته
واللازم ممكنا لذاته كما في الاصل المذكور لامكن عدم اللازم حال وجود الملزوم فامكن انفكاك اللازم
عن الملزوم فلم يكن اللازم لازما والملزوم ملزوما هف ولو كان الملزوم ممكنا واللازم ممتنعا لذاته كما في
العكس امكن وجود الملزوم عند عدم اللازم فامكن انفكاك اللازم عن الملزوم لانا نقول اللازم شيء ايضاح
يمتنع انفكاكه عن شيء اخر سواء كان امتناع الانفكاك بالنظر الى الشيء الاول او الى الشيء الثاني او الى الثالث

مطلقا اي من جميع الوجوه
لا امكان الانفكاك من جه

وامتناع الانفكاك في الجملة الذي هو معنى اللزوم انما ينافيه امكان الانفكاك بالنظر الى الشيء
الاول او الى الشيء الثاني وجه اذا تمهد هذا فنقول ان اردتم بقولكم لو كان الملزوم واجبا
واللازم ممكنا او كان الملزوم ممكنا واللازم ممتنعا لزم انفكاك اللازم عن اللازم انه يلزم امكان الا نفكاك
مطلقا فممنوع وذلك ظ وان اردتم انه يلزم امكان الانفكاك بالنظر الى ذات اللازم والاول بالنظر الى
ذات الملزوم في الثاني فمسلم لكن امكان الانفكاك من هذا الوجه لا يستلزم امكان الانفكاك مطلقا
فلا منافاة فلنا ان نعني بالامكان هنا الامكان الوقوعي وهو ان لا يكون الطرف المخالف واجبا
لا بالذات ولا بالغير ولا الطرف الموافق ممتنعا لا بالذات ولا بالغير لو فرض وقوع هذا الطرف
لم يلزم محال بوجه لا الامكان الذاتي وهو ان لا يكون الطرف المخالف واجبا بالذات وان كان واجبا
بالغير فاذن يستحيل ان يكون وجود الملزوم ممكنا بالامكان الوقوعي بدون اللازم والا لزم ان يكون
الطرف الموافق مستلزما للمحال بوجه فلم يكن ممكنا بالامكان الوقوعي هف فليتنبه لهذا فانه //
ينحل به كثير من المغالطات قوله ولئن سلمنا ان رفع السند مطلقا توجب اندفاع المنع الخ يشير به //
الى ان المعلل ليس عالم نعم رفع سند لا يوجب اندفاع المنع لكن رفع السند مطلقا بحيث ما لا يبقى سندا
اصلا يوجب اندفاعه لامتناع تحقق اللازم بدون ملزوم ما ولا اخص لسند هذا المنع فيما قيل او لا وجه
سواه حتى يكون رفعه رفعا للسند مطلقا فيندفع به المنع لا محالة قيل لا نم ان رفع السند مطلقا يوجب
اندفاع المنع قوله لامتناع تحقق اللازم بدون ملزوم ما قيل لا نم ان هذا المنع لازم لمعنى ما
لم لا يجوز ان لا يكون لازما لشيء اصلا او يكون لازما لشيء لكن ذلك الشيء لا يكون معلوما مطلقا او من
جهة الملزومية سلمنا ان رفع هذا السند بوجه وانما يندفع به لو كان السند منحصرا ولم يكن للسائل سند
اخر اخ حتى يكون رفعه رفعا للسند مطلقا وهو ممنوع اذ ههنا سند اخر اقوى قوله وعلما نحن بصدده
لاستحالة صفة الاجتماع لعدم تنافي الاجزاء الخ ان كان المراد بالتنافي ما هو متعارف المنطقيين
اعني كون الشيئين بحيث لا يستلزم وجود احدهما عدم الاخر فتعليل عدم استحالة اجتماع الاجزاء
لعدم التنافي يكون تعليلا للاخص بالاعم اذ التنافي اخص من استحالة الاجتماع فعدمها على العكس

كان ح

وفساد مما بينهم لا يخفى وان المراد به امتناع الاجتماع مطلقا سواء كان على سبيل التعاند او على سبيل
الاتفاق فالتعليل المذكور يصير مصادرة على ان التنافي بهذا المعنى من لوازم استحالة احد الاجزاء
بالفروض فالقول باستحالة احد الاجزاء وتجويز وجوده مصاحبا للبواقي مما لا ينبغي ان ينسب
الى ذوي العقول اذ هو على غاية القصور في النظر والافكار من الدليل قوله فعنيهما خبط ظاهر
الى آخره اما الخبط في السؤال فظاهر اذ الكلام في المخصوص وهو الميل واما في الجواب فلانه لا يجسم مادة
المنع بكليتها اذ للقائل ان يعود الداخل بحسب ان يكون هو الميل فلم لا يجوز ان يكون شيئا آخر من قبيل الطبع
استقامة بجوز الحركة الوصفية اما لو كانت على الاستقامة فلا يكون المتوجه المنصرف عنه بعينه بل غيره التعليق ح
فلا يصدق الشرطية ولا يلزم محال فيه نظر سيجيء اذ السكون هو عدم الحركة لا غير ان اريد به النقيض الحقيقي ليس ح
حتى يكون معناه هو عدم الحركة مطلقا من غير اعتبار قيد آخر منه فهو ظاهر الفساد بل عدم الحركة عما من شأنه
ان يتحرك كما اعترف هو ايضا بذلك فيما سيجيء وان اريد به النقيض الاضافي اي ما بالنسبة الى مفهوم غير عدم
الحركة فمسلم لكن لا يلزم منه ان يكون امرا موجودا فان العدم قد يكون متحققا في الخارج او موجودا واقعا
او كاينا وان سبب قسمه كما قال في شرح الصحايف جوابا من الاصحاح على ان المقدمات ليس
لها تعدد ولا امتياز في الخارج قلت تحقق المقدمات في الخارج من الضروريات لعدم شريك الباري عز
اسمه واجتماع النقيضين اذ لو لم يكن متحققة يلزم انتفاؤها بتحقق وجودات تلك المقدمات لامتناع ارتفاع
النقيضين اللهم الا ان يلزم تحقق الواسطة بين الوجود والعدم لكن هذا الراي مما علم بطلانه بالضرورة
كما سيجيء سلمنا ان السكون ليس موجودا اقتضته الطبيعة لكن لا يلزم منه ان يكون معنى اقتضاء عدم
اقتضاء الحركة لجواز ان يكون معناه اقتضاء عدم الحركة وان ادعى ان الطبيعة لا تقتضي الا امرا
موجودا غير العدم فمحض تحكم قوله لا يقتضي الحصول قلنا ممنوع قوله لان الحصول فلانه ان اقتضاء
الحصول في تلك الحالة اقتضاء حصول الحاصل بهذا المعنى يكون اقتضاؤه ايضا محالا قوله فيوق
سقوط بالتقرير الذي اوردناه قد اتضح لك بتلونا عليك ان الساقط من درجة التوجيه هو كل التقادير
ليس الآخر لان المط بالميل المستقيم الذي اقتضته طبيعة الفلك اما الموضع او الواضع الخ حتى استلزام شيء واحد

لشي

اذ عين ح

شيئين آخرين لا على التعيين كل منهما في قبال الفروق ثم يتعين احدهما بعينه لان يكون لازما لذلك الشيء
فاذا الزوم اتجه المنع عليه ولو استدل عليه بانه لو لم يلزم هذا اللزوم ذلك لكن ذلك في فتعين هذا البطلان لكان بيان
كاد خارجا عن قانون التوجيه بل كان تحكما اذ هو معارض بانه لو لم يلزم ذلك للزم هذا لكن هذا في فتعين ذلك
اذا عرفت ذلك فنقول اذا كان في الفلك ميل مستقيم اقتضته طبيعته لزم احد الحالتين لا على التعيين اما طلب
الوضع بذلك الميل او طلب الموضع به فلما ادعى المص لزوم الاول على التعيين لا جرم يوجه المنع فاذن استدلالا
الشارح باستحالة الثاني يكون بمراحل عن نظر التحقيق كما عرفت وايضا احترزنا الاول قوله لان طلب الموضع
مشروط بالخروج عليه فان الاقتضاء غير منفك عن المقتضي بحال سلمناه لكن لا نم ان الخروج عن الموضوع
يقتضي وجود الموضع لا بد له من دليل نعم يصح ان يقال ان هذا الاحتمال ليس يدفع لزوم التوجه والانصراف
بالنسبة الى شيء واحد بل هو باق بحاله على ذلك الاحتمال اذ كل جزء من الفلك يطلب بالحركة المستقيمة في التوجه
الى جزء من موضعه الطبيعي وبالحركة المستديرة الانصراف على ذلك الجزء فلا يصلح لان يكون مستديرا المنعه قوله
اما الصوري فقد مر بيانها اقول هذه العبارة ليست بسديدة اذ هي مشعرة بان يكون الصوري مقدمة قد ثبتت
فيما قيل وليس كذلك والاولى ان يقال اما الصوري فلانا لا نعني هاهنا بالفلك الا المحيط بالجهات على ما
اسلفنا لكن تحققه حينئذ كون قوله في المعنى وكل ما كان هذا شأنه اي وكل ما لكل من صورته الطائية حيز
طبيعي فهو قابل للحركة المستقيمة وظاهر ان هذا ليس المنعكس بالمحدد اذ ليس قابل للصورتين فضلا
عن ان يكون لكل منهما حيز طبيعي بخلاف ما لو قررناه بما ذكره بعض الشارحين وهو كل ما له حيز طبيعي
فهو قابل للحركة المستقيمة فانه لا محالة بالمحدد له اذ ليس له حيز طبيعي بما ذكر قيل ان كل جسم له حيز طبيعي قلنا
قد استغنى المحدد عنه اذ لا يجوز ان يكون الحيز عين السطح الباطن المذكور كما مر وهو منتف في المحدد
فلزم الاستغناء قوله ويمكن ان يستدل على هذا بان الطبيعي الواحد الخ اما توجيهه بان يقال متى اقتضت طبيعة
واحدة نوعية حيزا بعينه كانت قد اقتضت جميع لوازم ذلك الحيز فروق ان المقتضي للمقتضي للشيء
مقتضي لذلك الشيء ولما كانت تلك اللوازم لزومها لها كما كانت لوازم للطبيعة الاولى لكانت جميع لوازم
الاولى لوازم الثانية فلا مخالفة بينهما بحسب الحقيقة واذ قد فرض المغايرة بينهما فهما فردان من نوع

واحدا ولو كانتا مخالفتين بالحقيقة لكان للاولى لا محالة لازما ليس للثانية واقله كونه مخالفة للثانية في
الحقيقة وقد فرض انهما مختلفتان حقيقة هف وان لم يشاركها في اقتضاء تلك اللوازم فالثانية غير مقتضية
لذلك الحيز بعينه اذ لو كانت مقتضية له لدخل تلك اللوازم في الاقتضاء واقترنت بها لما بينا وقد
فرضت مقتضية لها هف فاذن ثبت انه يمتنع ان يقتضي طبيعيان مختلفان حيزا واحدا بعينه وهو
المدعى واما تزييفه فلنقدم قبل الشروع فيه مقدمة وهي ان الشرطية الاولى القائلة متى اقتضت طبيعة
واحدة حيزا كانت قد اقتضت جميع لوازم ذلك يمكن ان يعترض عليها على تجويز ان يراد باللزوم المعتبر
في لوازم الحيز اما اللزوم الكلي واما اللزوم الجزئي واما اللزوم في الجملة وان يعني باقتضاء الطبيعة لوازم
الحيز
تحمل التقادير الثلثة على احد تلك الوجوه المذكورة اعني الاقتضاء الكلي والجزئي اي في الجملة وان يقصد بالمقدمة
اي اقتضاء الطبيعة للحيز على التقادير التسعة الحاصلة من ضرب الثلثة في نفسها ايضا احد تلك الوجوه حتى
ترتفع الاعتبارات الى تسعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلثة التي اعتبارات المقدم في التسعة التي هي
سح
اعتبارات التالي احد عشر منها مسلمة وهي ان يراد بالمقدم الاقتضاء الكلي وبالتالي ما عدا قسمين منه وهي
ما يراد به الاقتضاء للوازم الحيزية وللوازم في الجملة او يراد بالمقدم الاقتضاء الجزئي للحيز والاقتضاء
في الجملة وبالتالي اقتضاء الجزئي او في الجملة للوازم الكلية والبواقي هي ستة عشر ممنوعة على ما يظهر من هذا
اللوح عند التامل فيه ان شاء الله تعالى واعان واذا تمهد هذا فنقول ان عنيتم بالشرطية المذكورة احد الاعتبارات
الستة عشر فهي ممنوعة لجواز ان يكون
اقتضاء الحيز كليا ولزوم اللوازم
غير كلي او بالعكس او يكون اقتضاء
الطبيعة للتحيز في وقت ولزوم اللوازم
في وقت آخر على ان التزييف في
بعضها لا يتم بعد التسليم لا يكاد
يتم وان عنيتم بها احد الاعتبارات
الباقية فان كان في السبعة
التي يراد فيها بالمقدم الاقتضاء الكلي

[illegible]	الاقتضاء الكلي للوازم الكلية	الاقتضاء الكلي للوازم الجزئية	الاقتضاء الكلي للوازم في الجملة	[illegible]	الاقتضاء الجزئي للوازم الجزئية	[illegible]	الاقتضاء في الجملة للوازم الكلي	[illegible]	الاقتضاء في الجملة للوازم في الجملة
الاقتضاء الكلي للوازم	[illegible]	[illegible]							[illegible]
الاقتضاء الجزئي للوازم	[illegible]			[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	
الاقتضاء في الجملة		[illegible]							

يحيز

للحيز وبالتالي ما عدا قسمين منه هما الاقتضاء الكلي للوازم الجزئية واللوازم في الجملة يلزم احد الامرين
اما عدم تمام التقريب واما توجه المنع على الشرطية القائلة ولما كانت تلك الطبيعة كذا وكذا كانت
من جملة تلك اللوازم وان كانت من الاربعة الباقية يراد فيها بالمقدم الاقتضاء الجزئي او في الجملة اللوازم
الكلية يتبين توجه المنع على المقدمة المذكورة وايضا قولنا فاذا اقتضت طبيعة اخرى الى قوله لما
كانت لوازم للطبيعة الاولى مدخولة كما عرفت وايضا قولنا اذا كانتا مختلفتين الخ انما يدل على عدم اختلافهما
حقيقة لا على انهما فردان من نوع واحد على انه لو صح هذا لزم اقتضاء اي شيئين متغايرين كانا شيئا
واحدا بعينه وفساده مما لا يخفى وذلك بان يقال الشيء الواحد اذا اقتضى شيئا بعينه فانما يستتبع جميع
ما يلزمه من اللواحق فاذا اقتضاه شيء آخر فان شارك الاول في اقتضاء تلك اللواحق واللوازم فلا
مغايرة بينهما بل هما شيء واحد اذ لو كانا متغايرين لكان للاول لا محالة لازم ليس للثاني واقله كونه غير
وقد فرض انهما متغايران هف وان لم يشاركه في اقتضاء تلك اللوازم فالثاني غير مقتض لذلك الشيء بعينه
اذ لو كان مقتضيا له لدخل تلك اللوازم في الاقتضاء واقترن بها لما بينا وقد فرض انه مقتض
هف وكان الشارح رحمه الله تعالى يومي الى ضعف هذا الاستدلال بقوله ويمكن ان يستدل على هذا وان كان فيه ما فيه
قوله فهذه الحركة اما ان يكون مستقيمة او مستديرة الخ اما ان يراد بالحركة المستديرة ما كانت واقعة على خط
مستقيم او يراد بالمستديرة ما ذكرت وبالمستقيمة ما هي على خلافها او بالعكس فهذه اقسام ثلثة وبالجملة
اما ان يعني بهما ما هو متفاهم العرف اعني ما يتقابلان تقابل التضاد او يتقابلان تقابل الايجاب من
جانب المستديرة والسلب من جانب المستقيمة او بالعكس فان كان الاول منعنا الحصر لجواز
ان يقع الحركة منحصرة غير مستقيم ولا مستديرة وان كان الثاني اخترنا ان الحركة الحافظة للزمان مستقيم
قوله فهذه الحركة المستقيمة التي فرضناها انها حافظة للزمان ان كانت واقعة في سمت الخ قلت انما
يدل هذا بعد تمامه على استحالة نوع واحد من الحركة المستقيمة بالمعنى المراد وهو ما كانت واقعة في سمت واحد
والاستحالة لا يقتضي استحالة جنس المستقيمة فما كانت واقعة في سموت مختلفة لا على الرجوع او
اولا انعطاف اما على خط واحد او خطوط باقية على امكانها سلمناه لكن اخترنا ان الحركة واقعة في سمت واحد

غيره

ذا لمبدا الى غير النهاية في مسافة غير متناهية فقوله فيلزم وجود بعد غير متناه وثبت استحالته قلنا البرهان
المذكور انما دل على امتناع بعدين غير متناهيين خارجين من نقطة واحدة كساقي مثلث لا على امتناع
كل بعد غير متناه كما عرفت وان كان الثلاث اخترنا انهما مستديرتان بان تقع على خط واحد مثلا منحنيًا لا أن
مستديرين ع فاولا مستقيم فالتقريب اذن لا يتم لان الميل المقتضي للحركة الاولى موجود حال وصوله اليه
الخ ولقايل ان يقول الجسم اذا تحرك الى حيز الطبيعي فحين وصوله يكون في حيز الطبيعي بالقوة ولا يخلو
اما ان يكون الميل الطبيعي الموصل له الى الحيز الطبيعي موجودًا ح اولا فان كان الثاني بطل هذا الحكم و
ان كان الاول بطل قاعدتهم المقررة وهي انه لا ميل للجسم حال كونه في حيز الطبيعي بل التحقيق
يقتضي ان يقال ان الميل قد يطلق ويراد به نفس المدافعة وقد يطلق ويراد به القوة التي من شانها
اقتضاء المدافعة فان اراد بالميل في قوله لان الميل الموصل موجود حال الوصول المعنى الاول فان جعله
الموصل الحقيقي فهو ليس بموجود مطلقا فضلا عن حال الوصول اذ الموصل انما هو الطبيعة ليس الا
وانما الميل آلتها في الحركة كما مر وان جعله الموصل على سبيل التجوز تسمية لآلة الشيء باسمه فهو موجود
لكن لا حال الوصول واياه عنى حيث نفى الميل عن الجسم حال كونه في حيز الطبيعي اذ لو كان لرجح موافقة ما
٥ لكانت اما الى ذلك او الى غيره فان كانت اليه لزم ان يكون ذلك الحيز مطلوبا للجسم بالطبع ومهروبا
عنه كذلك في حالة واحدة وهو محال وهذا اظهر من قولهم لزم تحصيل الحاصل وان كانت الى غيره لزم
ان يكون الحيز الذي كان مطلوبا له بالطبع قبل الوصول مهروبا عنه كذلك بعده وهو ايضا ح فقوله
اذ لو لم يوجد الميل الموصل حال الوصول لزم وجود الوصول بدون الميل الموصل قلنا المقدمة الثانية ممنوعة
فان الميل من مقدمات حصول الوصول كالحركة وليس من لوازم المقدمات ان يكون موجودة عند حصول
المط فكما ان الحركة منعدمة عند الحصول الوصول يجوز ان يكون آلتها اعني الميل منعدمة ايضا عنده وان
اراد بالميل المعنى الثاني فلا نم المقدمة القايلة اذ قد تبين ان الميل الموصل موجود حال الوصول فالميل المقتضي
للحركة الثانية المزيل للوصول لا يكون موجودا حال الوصول قوله والا لزم اجتماع الميلين المتنافيين في حالة
واحدة قلنا ان اريد بالتنافي ما هو بحسب الذات فلا نم الملازمة لجواز ان يكون تنافي الميلين في

لا

بدون الميل موجود ح قلنا لا الا ... الوصول ...

الميلين وان كان تنافيا بحسب الاقتضاء وان اريد به ما هو بحسب الاقتضاء فالملازمة مسلمة لكن
بطلان اللازم ممنوع بل هو واقع فان الحجر المرمي الى الفوق قد اجتمع فيه ميلان بالمعنى الثاني تنافيا
بحسب الاقتضاء قوله لو كان الوصول الوصول زمانيا وان اريد به ما هو بحسب الذات زمانيا لكان
حال الوصول زمانا منقسما ففي طرف من ذلك الزمان لا يكون الجسم المتحرك واصلا اقول ان اراد بالتالي
ان حال الوصول على تقدير زمانية الوصول كان زمانا منقسما بالفعل فهو ممنوع فان انقسام الزمان
ليس بالفعل كما توهمه بعض المتقدمين وذهب الى انه لا حركة اصلا بناء على ذلك مستدلا عليه بانه لو كان
له وجود لكان في احد الزمانية الثلثة لكن الموجود فيها ليس في الماضي ولا في المستقبل وهو ظ ولا في
الحال لوجوب كونها منقسمة اذ لو كان غير منقسمة لكانت المسافة المطابقة لها غير منقسمة ويلزم
منه جوهر الفعل وهو مح وان انقسمت الاحد ماضيا والآخر مستقبلا وهما معدومان فاذن لا وجود
للحركة اصلا بل انقسام الزمان انما هو بالقوة كما قال الشيخ في جواب الشبهة ذكر البعض ان الحركة الحالة
الماضي وان كانت منقسمة لكن انقسامها بالقوة لا بالفعل لان انقسامها انما هو بالفرض فاذن مانع
لانقسام المسافة والزمان وانقسام هذين الامرين بالقوة لا بالفعل بناء على نفي الجزء وان اراد ان
حال الوصول على ذلك التقدير كان زمانا منقسما بالقوة او اعم فسلم وكذا قوله ففي طرف من ذلك الزمان
الى قوله فلا يكون ذلك الطرف من زمان الوصول لكن قوله وقد فرضناه كذلك ممنوع اذ كون ذلك الطرف
من ذلك الوصول معنى على وجوده وهو ممنوع فلا يكون ذلك الطرف من زمان الوصول يرد عليه منع
ظاهر اذ عدم كون الطرف زمان الوصول لا يستلزم عدم كونه بعضا منه وهو ظاهر جدا وبمثل هذا البيان
يبين كون زوال الوصول زمانيا اي بان نقول لو كان زوال الوصول زمانيا لكان حال زوال الوصول
زمانيا منقسما ففي طرف منه ذلك الزمان لا يكون الجسم المتحرك زايل الوصول والا لم يكن ما بعده زمان
زمان زوال الوصول فلا يكون ذلك الطرف من زمان زوال الوصول فلا يكون ذلك الطرف من زمان
الوصول وقد فرضناه كذلك هف ويرد عليه ايضا المنع والحق ان انية وصول شيء الى شيء على علم
ضروري سواء كان الشيئان بسيطين او مركبين او الواصل بسيطا والموصول اليه مركبا او بالعكس اما على

اما على تقدير الاول فلان البسيطين لو وصل احدهما الى الآخر في الجملة فاما ان يتحقق وصولهما في آن او اكثر
فان كان الاول فقد ثبت المط وان كان الثاني ففي الاول آن تحقق الوصول كان الوصول آنيا على تقدير
كونه ليس بآن فهو ح وان لم يتحقق فاما لم يكن وصول اصلا لزم خلاف المفروض وان كان وصول لكن
بشئ الى شئ منهما لا بالتمام لزم تركب البسيط هف واما على التقدير الثاني فلان الوصول بين المركبين انما
يتحقق لو وصل جميع اجزاء احدهما الى جميع اجزاء الآخر والا لم يتحقق الوصول بالنسبة الى المركبين بل
بالنسبة الى بعضهما وهذا الوصول اما دفعي او تدريجي وعلى التقديرين فالوصول بين المركبين
آني اما على الاول فظ وعلى الثاني فلان الوصول التدريجي بين جميع الاجزاء انما يتحقق عند وصول نهاية
احد المركبين الى نهاية الآخر وهو وصول النهايتين لكونهما بسيطين لا يكون الا في زمان لما عرفت فلا يكون
وصول المركبين ايضا الا في آن وانما قلنا ان النهايتين بسيطتان لانهما لو كانتا مركبين لم يكن نهايتا المركبين
ايا هما بل غير نهايتيهما هف واما على التقديرين الآخرين فلان الوصول بينهما لا يتحقق الا بوصول البسيط
الى نهاية المركب في الثالث وبالعكس في الرابع وذلك آني ضروري واذ قد ثبت ان الوصول
آني وان اللاوصول ايضا كذلك اذ المراد باللاوصول ههنا زوال الوصول ومتى تحقق الزوال
في الجملة للوصول فان تحقق في آن وهو المط وان تحقق في اكثر من آن ففي الآن الاول ان تحقق الز وال
فهو آني على تقدير كونه غير آني وان لم يتحقق فاما ان يزال فيه شئ من الوصول او لم يزل فان كان الاول
لزم تركب الوصول والمفروض انه بسيط هف وان كان الثاني لزم خلاف المفروض ايضا وبهذا التقرير
سقط ما يقال في استلزام آنية الوصول الآنية اللاوصول لما كان اللاوصول نقيضا للوصول
وهو آني وجب ان يكون هذا ايضا آنيا لان من شرائط تحقق التناقض الاتحاد في الوقت واعلم
ان الآني والزماني يوجدان باعتبارين احدهما ان يراد بالآني ما يكون حدوثه دفعة في آن سواء كان
بقي الى الآن الثاني حتى يوجد في الزمان او لم يبق كالعرض عند بعض بل الجسم عند آخر وبالزماني ما يكون
حدوثه تدريجيا في الزمان سواء كان قارا او غير قار كالحركة وثانيهما ان يراد بالآني ما يوجد في الآن
سواء كان حدوثه في الآن او لم يكن وبالزماني ما يوجد في الزمان كذلك فبين الآن والزمان بالاعتبار

آما ح

الاول تباين كلي وباعتبار الثاني عموم وخصوص مطلقا والزماني اخص والآني الاول اخص من الآني
الثاني مطلقا ومن الزماني الثاني من وجه والزماني الاول اخص مطلقا من كل من الثاني وكل من ذلك ظاهر
اذا تصورت هذا فنقول انما نحتاج في اثبات تخلل السكون بين الآنين الى ان يوقف الميل
الاول مثلا هو حادث في الآن او في الزمان بل انما احتاجنا الى معرفة انه هل هو موجود في آن الو
او لا بقطع النظر عما سواه فانا اذا اثبتنا ان الميل الاول موجود في آن الوصول ثبت ان الميل
الثاني يجب ان يكون موجودا في آن آخر فبينهما سكون وهو المط فقد وضح مما قيدنا لك من تلخيص
هذا المبحث ان السؤال بكون الميل زمانيا لا آنيا والتكلف الردي في جوابه حيث لا حاجة اليه اصلا
بان المراد بآنية الميلين آنيتهما بحسب الوصفين في غاية السقوط ونهاية الهبوط بل انما نشاءا من سوء
التصور وقلة التدبر والتفكر والالزم تعاقب الآنين المستلزم لتركب الزمان من الآنات الغير
المتجزية واعلم ان الآن ويسمى الحال ايضا بالنسبة الى الزمان كالنقطة بالنسبة الى الخط فكما ان
النقطة حد مشترك بين جزئي الخط هو بداية احدهما ونهاية آخر كذلك الآن مشترك بين الماضي
والزمان المستقبل منه وهو نهاية الماضي وبداية المستقبل فهو للزمان اي جزء منه لان الحدود المشترك
بين المقادير لا يكون اجزاء لها والا لكان التنصيف تثليثا بل هي موجودات مغايرة لما هو حدود له بالنوع
فاذن يكون تقسيم الزمان الى الماضي والحال والمستقبل باطلا اذا عرفت هذا فنقول محل الآن من
الزمان يجب ان يكون غير منقسم والالزم انقسام الآن ضرورة استلزام انقسام المحل لانقسام
الحال لا يقال انما يستلزم انقسام الحال لو كان الحلول سريانيا وهو ممنوع لانا نقول ان الزمان
منقسم في الطول فقط فاذا كان من طوله منقسم محل الآن كان الآن منقسما بالضرورة والا لكان
محله شيئا غير منقسم وقد فرضناه انه منقسم هف نعم لو كان للزمان انقسام في جهة اخرى لجاز ان
يكون شئ منه منقسم في تلك الجهة لان الطول للآن لعدم سريانه في تلك الجهة واذا ثبت ان محل
الآن من الزمان غير منقسم فلو تعاقب الآنات لزم ان يكون محلاهما غير منقسمين فيلزم ان يكون الزمان
لمركبها من الاجزاء المتجزية دائما عن الشارح رحه بالآنات الغير المتجزية يستلزم المسافة منها كما بينه

وصول

مما مهدنا لك في

عارض ح

وآعلم ان تركيب الزمان من الاجزاء انما يستلزم تركيب المسافة اما من الاجزاء التي لا تجزى واما من الخطوط
الجوهرية اللهم الا ان يعني بالجزء جوهر منقسم في الجهات الثلث ولا شك ان هذا الكلام انما يدل
على استحالة تالف المسافة من جزئين متلاقيين لا على استحالة الجزء مطلقا ولا على استحالة الجزئين كيف
كانا فيجوز ان يكون في الجسم اجزاء غير متلاقية هو وان لم يدل دليل المص على نفي بطلانه الا انه على
خلاف رأيهم ومتصرحون ببطلانه وح لا نم اما ان يكون الآن موجودا او معدوما فان كان موجودا
لزم الجزء الذي لا يتجزى بالبيان المذكور وان كان معدوما لم يتم البرهان لان للقائل ان يقول ما اردتم
بقولكم ان لم يكن بين الآنين زمان لزم تعاقب الآنين في الخارج وهو ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان
تعاقب الآنين في الخارج وليس كذلك بل هو في الوهم وان اردتم انه يلزم تعاقب الآنين في الوهم
فمسلم لكن اللازم منه انما هو وجود الجزء في الوهم لا في الخارج ووجود الجزء الوهمي غير محال لعدم دلالة
دلالة البرهان عليه فظهر ان الحركة الحافظة للزمان ليست مستقيمة الخ الدليل المذكور بعد تمامه
انما دل على ان الحركة الحافظة للزمان ليست حركة مستقيمة بجسم واحد اما انها لا يجوز ان يكون حركة
ما فوق جسم واحد كان يتحرك مثلا جسمان ما لاستقامة احدهما من المشرق الى المغرب وثانيهما
من المغرب الى المشرق على التناول بحيث يكون اخذ كل منهما حال ترك الآخر فلا دلالة عليه اصلا
واذا حركة مستديرة يحتمل الدوام سوى حركة الفلكي لان فيه منع ظ لجواز ان توجد الحركة المستديرة
الدائمة لغير الفلكي لا بد لامتناعه من دليل وانما جعلنا الحال بمعنى الوصف والاضافة في حال
الوصول بمعنى البيان اعلم ان قول المص في المتن وكل واحد من الميلين آني لان الوصول وكونه غير
موصل آني لان حال الوصول لو انقسم لحين ما يكون الجسم في احد طرفيه لم يكن واصلا وجهه بعض
الشارحين بهذه العبارة وكل واحد من الميلين آني لان كل واحد من الوصول واللاوصول آني فانه
لو كان الوصول زمانيا لانقسم حال الوصول بانقسام ذلك الزمان فينقسم الطرف بانقسام الوصول
فعند وصول الجسم الى احد طرفيه لم يكن واصلا هف فجعل الحال في قوله حال الوصول بمعنى الوصف
واضافته الى الوصول بيانية بدليل قوله لانقسم حال الوصول بانقسام ذلك الزمان وضمير

طرفيه

طرفيه راجع الى الطرف اي لو كان الوصول الى الطرف زمانيا انقسم الوصول ولو انقسم الوصول انقسم
الطرف الى الطرفين اذ لو كان غير منقسم لكان الوصول اليه آنيا لما عرفت ولو انقسم الطرف
الى الطرفين فعند وصول الجسم الى احد طرفي الطرف لم يكن واصلا هف وعلى هذا يكون الشرطية
الاولى وتالي الثانية ومقدم الثالثة مطوية وقوله لحين ما يكون الجسم لا دخل بعيدا لقوله لو انقسم
ويكون هو استدلالا بعدم انقسام الطرف على آنية الوصول وعلى توجيه الشارح رحمه الله معناه
لو كان الوصول زمانيا انقسم حال الوصول الى طرفين ولو انقسم حال الوصول الى طرفين لحين ما يكون
الجسم المتحرك في احد طرفي ذلك الحال اي الزمان لا يكون ذلك الجسم واصلا في ذلك الطرف يكون المطوي
هو الشرطية الاولى لا غير وقوله لحين ما يكون الخ لا دخل قريبا لقوله لو انقسم ويكون هو استدلالا بعدم
انقسام حال الوصول على آنية الوصول وكل من الوجهين فان التوجيه الاول مطابق للمتن ملايم له جدا
غير انه طويت فيه بعض المقدمات لظهوره وهو شايع واقع في كلام البلغاء لقصد الايجاز بخلاف التوجيه
الثاني فانه مناف للمتن كل التنافي اذ المص لو قصد ذلك لوجب ان يقول مكان لحين ما يكون الجسم
في احد طرفيه لم يكن واصلا فمن احد طرفيه لم يكن الجسم واصلا كما ذكره الشارح متوهما انه هو المطابق
لمتن الكتاب لان الزايد عليه مستدرك حشو يتوقف بادنى تامل والاعتراض بعدم تمام الاستدلال الوصول لعدم
ظهور الخلق المتوكل لما عرفت والايضاف الى الوصول آني الحصول بالبداهة كما اقمنا عليه وجوها على
سبيل الآن ظهار فقد اتضح من تقريرنا هذا ان تشنيع الشارح على ذلك الفاضل الكامل بارتكاب التعسف
وغير قدرجع لكل امر اليه نفسه اعلم ان الاستدلال بآنية اللاوصول على آنية الميل المزيل للوصول ينبغي ان
يكون ان الميل الثاني وهو ان زال الوصول ولا نم ان بين آني الوصول وزواله من الزمان زمان السكون
اما الاستدلال المذكور يقتضي اتحاد الآنين فلانه متى صدق قولنا كل ما كان حدوث زوال الوصول في آن
كان حدوث الميل المزيل للوصول من هذه الحيثية في ذلك الآن لا في غيره صدق ان آن الميل من هذه
الحيثية المذكورة هو آن زوال الوصول واما المنع المذكور مبني عليه ولهذا قدمه ولان آن الميل الثاني
لو لم يكن هو آن زوال الوصول لم يكن لقوله ان بين آني الوصول وزواله من الزمان زمان السكون وجه

بكليتهما في
الثاني

اذ لو لم يدعى المعلل الان بين آني الميلين زمان السكون وآن الميلين ليسا آني الوصول وزواله
قلنا لانم استحالة اللا آخر المنع فليس بشئ اذ زوال الوصول حادث لانه كاين بعد ما لم يكن وكل ما هو كاين
بعد ما لم يكن كان حادثا بالضرورة فزوال الوصول حادث فلا بد ان يكون له اول آن زوال ووصول لا يكون
قبله زوال وصول آخر والا لزم انحصار امور غير متناهية محصورة بين حاصرين احدهما الوصول وثانيهما
زوال الوصول المفروض وهو مح والمراد بالزوال المفروض هو الاول فلو كانت الحركة فيما بين آن الوصول
واول زواله عن الطرف لزم زوال الوصول قبل الآن الذي فرضناه انه اول زوال الوصول وهو
مستحيل بالضرورة ولو عارض في هذه المقدمة بالسند المذكور اجيب بالاستفسار في المقدمة القايلة بانه
ولما كانت الحركة قابلة للانقسام الى غير النهاية كان زوال الوصول بنصف هذه الحركة متقدما لا محالة
على الزوال المفروض ان اريد بنصف هذه الحركة النصف بالفعل فالشرطية ممنوعة او زوال الوصول حاصل
بنصف هذه الحركة المعدوم بدا لا يكون متقدما على الزوال المفروض وان اريد بها النصف بالتوهم وكذا
بالتقدم التقدم بالتوهم فهي مسلمة لكنه انما يدل على امكان تقدم زوال ما بالتوهم على اول زوال بالفعل
اي الزوال المفروض ونحن ما ادعينا استحالته لا على امكان بعدم زوال ما بالفعل حتى ينافي ما ادعيناه على انه
يمكن ان يراد مثل هذا المنع في الشق الاول ايضا بان يقال نختار انه متحرك الى الطرف قوله فيلزم ان يكون
الجسم المتحرك غير واصل في هذا الزمان وقد فرضنا انه واصل وهو مستحيل قلنا لانم استحالته
ولما يكون كذلك ان لو لم يكن الوصول بالحركة اذ لو كان الوصول بالحركة كان الوصول المفروض هو
الوصول الحاصل بهذه الحركة ولما كانت الحركة قابلة للانقسام الى غير النهاية كان الوصول ايضا
غير متناه فالجسم المتحرك يكون في كل حركة واصلا بالوصول الحاصل بتلك الحركة غير واصل بالوصول
الحاصل بازيد من تلك الحركة فيلزم ان يكون الوصول زمانيا قد عرفت بطلانه اجيب بالفرق
بان الحركة بالنسبة الى الوصول علة من المعدات فيجوز ان يتخلف عنه بخلاف اللاوصول فان من المتحقق
ان لا تتحقق الحركة عند تحقق زوال الوصول قبل فلتكن الميل الاول ابقائه من المعدات فلا يلزم تحققه عند
عند الوصول وقد اوجب ذلك فلو صحت هذه المقدمة بل لو صحت هذه المقدمة لزم ان يتخلل بين

كل حركة سكون البتة بل سكنات في الجسم المتحرك وصول الى حد ما في وسط المسافة في آن وزوال
وصول عنه في آن آخر فبينهما زمان السكون لان الميل ليس مما لا يوجد الا في زمان بهذا الا لكن لا لال
يكذب احد الجزئين على صدق الجزء الآخر وهو بين البطلان لجواز كذبهما بان يحدث الميل في الآخر
وثانيا في الزمان لا بد لامتناعه من دليل على ان اعتبار الميل ايضا لا يفيد اتمام الحجة اذ هي
منطبقة على كل واحد من حدود المسافة طرفا كان او وسطا فيلزم ان يتخلل كل حركة سكنات وذلك
بان يقول الميل الموصل للجسم الى حد كان كانه من هذه الحيثية حادث في ان الوصول بديهية وان الميل المزيل له عنه
من هذه الحيثية حادثة في ان الزوال بالضرورة وان حدوث الميل الثاني غير آن الوصول الذي حدث فيه الميل الاول
بالزوال احدهما الى المسافة والطرف سالما عن النقض التي وردت على ما افاده المص والتقرير الشهير و
انما اوردته علما فهمه الشارح من كلام المص فليتامل وتقرير الجواب ينبغي ان يعلم ان لفظ الحركة
قد جاءت بمعنيين بمعنى قطع المسافة واما ثانيا في زمان لا محالة فالحركة بهذا المعنى زمانية لا غير وبمعنى التوسط
بين المبدا والمنتهى وهو يكون في آن وفي زمان معا والسكون لما كان مقابلا للحركة مقابلة العدم والملكة
فهو ايضا يكون بمعنيين بمعنى عدم القطع عما من شانه القطع فهو ايضا زماني اذ لو كان آنيا لكان معناه
عدم القطع في الآن عما من شانه القطع فيه والقطع في الآن مح فكذلك السكون فهو بمعنى عدم التوسط عما من شانه
التوسط فهو ايضا يكون في آن وزمان معا او النقيض يدل على صحته فالحركة فاعلم ان قوله ثم بالسكون
في توهم حركتين سكونا هو السكون الزماني لا آن لئلا يتعاقب الآنات فلهذا قال المص وجب
ان يكون بين الآنين زمان لا يتحرك فيه الجسم تصريحا بالمقصود وقد يتوجه النقض بان يقال لو صح
ما ذكرتم من الدليل بجميع مقدماته على ان بين كل حركتين سكونا زمانيا لزم ان يسكن الحبة المرمية عند
ملاقات الجبل سكونا زمانيا ويلزم من ذلك سكون الجبل في الهواء سكونا زمانيا بالضرورة
وهو مستبعد غاية الاستبعاد فان قيل الجواب المذكور لا يكاد يتم لان المراد بالسكون في قولنا
ان الحبة المرمية لها سكون ان كان المعنى الاول اي عدم القطع عما من شانه القطع فلانه ان الحبة المرمية
لها السكون في آن الملاقات او السكون بهذا المعنى انما هو زماني قوله لانقطاع الحركة في آن الملاقات

الحركة الاولى وعدم الحركة الثانية فيه قلنا مسلم لكن السكون ليس عدم الحركة مطلقا بل عدم الحركة
عما من شانه الحركة وليس من شانه الحركة في آن الملاقاة لاستحالة الحركة بمعنى التقطع في الآن وايضا
لو صح هذا لزم ان يكون الجسم المتحرك في كل حد من حدود المسافة ساكنا اما في المبدا فلعدم الحركة
حال كونه فيه واما في المنتهى فلانتهاء الحركة عنده واما في ساير الحدود فلانقطاع الماهية وعدم المنفصلة
من الحركة وان كان المعنى الثاني اعنى عدم التوسط عما من شانه التوسط فالمعدومات مسلمة الا انه ليس
يندفع به النقض اذ لا يلزم من عدم ممانعة السكون الآني للحبة حركة الجبل عدم ممانعة السكون الزماني
لها ايا ما وهو النقض انما هو السكون الزماني لا الآني قوله قلنا لا يلزم سكون الجبل الخ في هذا الجواب
بحث اذ كون حد ملاقاة الحبة المرمية من المسافة من وسط مسافة حركة لا ينبغي كونه منتهى مسافة الحاجة
حركته فلا يوجد الحركة الماضية فيه ضرورة ولا المستقبلة لاستحالة وقوع الحركة في الآن قوله اذ السكون هو
عدم الحركة بالمعنيين قلنا ممنوع لما عرفت ان ما هو متقابله كل من المعنيين سكونا لما بينهما من تقابل العدم و
والملكة فالصواب في الجواب منع عود الاستبعاد قوله نعم يلزم من الطريقة التي سلكها المص آه قد بيننا
ان هذه الطريقة لم يسلكها المص بل هكذا فهم الشارح فورد عليه ما ورد قوله اما الجبل فلانه لا تعود ميل فيه
الخ لانه هذا فان الميل الموصل له الى حد الملاقاة من حيث انه ميل موصل اليه غير الميل المزيل له عن ذلك
الحد من حيث انه ميل مزيل عنه فيتعدد الميل فيه وكذا الامر قوله فلا سكون له اصلا لما عرفت قوله
بل هما مجتمعان في آن الملاقاة لعدم تنافيهما اقول عدم التنافي لا يوجب الاجتماع فلا يصح الاجتماع به تعليل ح
ان حكمهم بتخلل السكون الزماني بين حركتين انما هو في الحركتين الذاتيتين لا في مطلق الحركتين اذ الميلان
انما يتحققان في الذاتيتين لا غير فالنقض ظاهر السقوط لان الحركة الهابطة للحبة عرضية فلا يجب تخلل السكون
بينهما وبين الصاعدة اذ هو في الذاتيتين قوله عجبا ممن يزهو بهذه المزخرفات مستندا الى انه صار الى ح
الاجر وتامل الذكر الجبل والله يهدي الى سواء السبيل قوله وان حصل فيه الميلان الخ لا يقال في حصول
الميلين في الجسم نظر فان الميل كما عرفت حالة في الجسم مغايرة للحركة يقتضي الطبيعة بواسطتها الحركة فلا م
اذ ان في الحركة الوضعية اقتضاء الطبيعة ايا ما حتى تحتاج ان يكون فيها ميل آخر عند حركة الفلك مثلا لجب

فالصواب … ان حكمهم

اذ لا ح

وتسميتها تحقيقا ح

حركة الكواكب المذكور فيه سواء وجد في الكواكب ميل اولا بل اقتضاء الطبيعة انما يكون في الحركة الذاتية
لانا نقول انهم اتفقوا على ان كل حركة سواء كانت عرضية او ذاتية لا بد فيها من ميل قال المحقق الطوسي
قدس الله سره في شرح الاشارات الميل هو الذي تسميه المتكلمون اعتمادا اذ تحرك الجسم انما هو تحركه
بتوسطه وسبب احتياجه الى ذلك ان الحركة لا تخلو عن حد ما من السرعة والبطوء لان كل حركة انما يقع
في شيء ما يتحرك المتحرك فيه مسافة او غيرها وفي زمان ما يمكن ان يتوهم قطع المسافة لزمان اقل من ذلك
الزمان فيكون السرعة الثانية اسرع من الاولى او باكثر منه فيكون ابطا فيها فاذن الحركة لا ينفك عن
حد ما من البطوء والسرعة والمراد من البطوء والسرعة ها هو شيء واحد بالذات وهو كيفية قابلة للشدة
والضعف وانما يختلفان بالاضافة العارضة لها فما هو السرعة بالقياس الى شيء بعينه هو بطوء بالعكس
الى شيء آخر بعينه ولما كانت الحركة ممتنعة الانفكاك عن هذه الكيفية وكانت الطبيعة التي هي مبدا
الحركة لا تقبل الشدة والضعف نسبة جميع الحركات المختلفة بالشدة والضعف اليها واحدة وكان
صدور حركة معينة منها دون ما عداها ممتنعا لعدم الاولوية فاقتضت اولا امرا يشتد ويضعف بحسب
اختلاف الجسم ذي الطبيعة في الكم اعني الكبر والصغر او في الكتف اعني التخلخل او التكاثف او الوضع
اعني اندفاع الاجزاء وانتفائها او غير ذلك وبحسب ما يخرج عنه بحال ما فيه الحركة من ودقة قوامه او
غلظ ذلك الامر هو الميل ثم اقتضت بحسبه الحركة الى ههنا عبارته وقد علم منه ان في الحركة الوضعية
ايضا ميلا يقتضي طبيعة الجسم بتوسطه اياها اقتضاء والفرق بينها وبين الذاتية ان الطبيعة لا
بتوسط الميل يقتضي الحركة العرضية بشرط حركة جسم آخر بخلاف الذاتية فان اقتضاء الطبيعة اياها بتوسط
الميل ليس مشروطا بحركة جسم آخر والقول بان حركة الكواكب واجبة على تقدير حركة الفلك المذكور فيه
وان لم يوجد في الكواكب ميل اصلا فاسد اذ ليس حركة الفلك على وضع عدم وجدان الميل في الكواكب
ممكن لان حركة الفلك يستلزم حركة الكواكب وهي تستلزم الميل فيه فحركة الفلك يستلزم الميل في الكواكب
ففرض حركة الفلك على وضع انتفاء ميل الكواكب هو فرض الملزوم بدون اللازم واذا لم يكن حركة الفلك
على هذا الوضع ممكنة فلا يجب حركة الكواكب على تقديرها لجواز ان يستلزم محال محالا بل الممتنع لانتفاء لازمها

كانت

قوله اذ قد تبين ان الفلك في طبعه ميلا مستديرا يتحرك به على الاستدارة لو بدله سبس من ميل ان الفلك
في طبعه مستديرا يتحرك به الفلك على الاستدارة ان يتحرك بها بالذات لانه تعني ان الفلك لا بد وان يتحرك بذلك ميل ح
الميل الذي هو في طبعه حتى يكون حركته الموصوفة دايمة ذاتية لا بعرض ذلك حتى يكون عرضية اذ لم يتبين من
بيان الاشياء احدها ان في طبع الفلك ميلا مستديرا وثانيهما انه لا بد وان يتحرك بالاستدارة اما ان تلك
الحركة يجب ان يكون بذلك الميل فلا واتضح من تقريرنا هذا سقوط ما اجاب به بعض الشارحين عن المنع
القايل لا نم انها لو لم يكن ارادية لكانت اما طبيعية او قسرية مستندا لجواز ان يكون عرضية وهو
انه قد مر ان الفلك فيه مبدا ميل مستدير يتحرك به فلا يكون حركته عرضية بل ذاتية لزم دوام
سكونه بحسب الذات وتعطلت الطبيعة الفلكية وهو ح لا نم استحالة تعطل الطبيعة الفلكية لا بد
لها من دليل اذ يجوز تعطلها كطبايع الكواكب عند الاكثر اذ لا نعني بالحركة الطبيعية الا هذا القايل ان
يقول الحالة الملايمة هي حصول ما يقتضيه طبيعة الجسم والحالة المنافرة هي عدم حصوله ومن الجايز ان يكون
ما يقتضيه طبيعة الفلك هو حصول الاوضاع الغير المتناهية له ويلزم من ذلك دوام حركته فاذن يصدق
على حركة الفلك الدورية انها هرب من الحالة المنافرة وهي عدم حصول الاوضاع الغير المتناهية وطلب
للحالة الملايمة له وهي حصوله وايضا اذا انضم الى حركة الجسم الطبيعية نحو مكانه الطبيعي حركة عرضية او
قسرية نحوه ايضا صدق على المنضم انه هرب من الحالة المنافرة وطلب للحالة الملايمة فيلزم ان يكون تعريف
الطبيعة صادقا على غير الطبيعة فاذن لا يجوز ان يقال لا نعني بالحركة الطبيعية الا هذا اللهم الا ان
يقيد الهرب بكونهما طبيعيتين فيلزم ان يكون المهروب عنه بالطبع مطلوبا بالطبع وانه محال
لا نم استحالته فان على كل نقطة من المسافة غير المبدا والمنتهى في الحركة المستقيمة يصدق انه مطلوب
بالطبع حين التوجه اليه ومهروب عنه حين الانصراف فينبغي ان يقيد بقولنا في ان كل واحد كما هو اللازم
من الحركة المستديرة على النوض المذكور وهذا القيد كاف في اسقاط النقض المذكور في الدليل
المشهور ايضا وهو ان الحركة الدورية لو كانت طبيعية لزم ان يكون كل نقطة وكل وضع انح
مهروبا ومطلوبا بالطبع وهو محال على ان للمانع ان يعود بتقرير هذا القيد ويقول

لازم

لا نم استحالة ان يكون شيء بعينه مطلوبا بالطبع
ومهروبا كذلك في آن واحد لجواز ان يكون
الطلب والهرب من جهتين مختلفتين فان
الحركة في انتهائها اي واحد عن التوجه والانصراف
لكلا انهما يوضان اليهما باعتبارين مختلفين فانها توجه جزء من الفلك نحو نقطة ما معينة باعتبار وقوع
تلك النقطة خلف ذلك الجزء على تقدير تسليم المقدمات ليلا ينهض الدليل المذكور على حالة تركها
الجسم بحركته المستديرة لا على حالة لا يمكن ان يتركها وهي الاوضاع التي لا يتناهى فلا طلب الحالة
الملايمة يوجب سكون الجسم عند وصوله اليها ايجاب الطلب الحالة سكون الجسم عند وصوله اليها انما
يكون لو امكن وصوله وتحقق الوصول اما لو لم يمكن وصول الجسم الى الحالة الملايمة كما للفلك بالقياس
الى الاوضاع الغير المتناهية فلا ايجاب للسكون ما دون المقدمة الثانية القايلة والحركة المستديرة الى
في تمام الدورة لا ينافي المقدمة الاولى فلا يتم الاستدلال والحركة المخالفة للحركة الطبيعية انما يوجد ان
يوجب حركة طبيعية ان قيل قد لا يوجد للجسم الا الحركة القسرية قلنا اراد بالوجود في الجملة سواء كان
بالفعل او بالقوة في الخارج او في الذهن ولما كانت الحركة المخالفة للحركة الطبيعية من حيث هي حركة
مخالفة لها لا يتحقق ولا يتصور بدون الحركة الطبيعية لكونها بالنسبة لا جرم لا يوجب الحركة المخالفة ايهاح
للحركة الطبيعية في الجملة الا وقت وجود الحركة الطبيعية في الجملة فلا اشكال من الحركة الحاصلة بتوسط
مستفادة من خارج اي من الحركة الذاتية الحاصلة ليخرج الحركة الوضعية عن تعريف القسرية
بان يقتضي الطبيعة حصول ذلك الميل بالقوة والفاعل الخارجي يوجده وذلك كما اذا حرك الحجر الميلين
في الهواء نحو الكوكب في مسافة وعلى حد في السرعة والبطء بحيث لو خلي وطبعه نحو الكوكب في تلك المسافة
بعينها وعلى ذلك الحد بعينه بهذا الميل الذي كان فيه بالقوة حال كونه ساكنا في الهواء او ميلين
متغايرين التغاير بان يكون الميل القسري ازيد من الميل الطبيعي او انقص والتوافق بان يكون كلا
الميلين الى جهة واحدة والتخالف بان يكون الى جهتين مختلفتين وفيه نظر لان معنى قولهم المشهور

ان القسر على خلاف الطبع ان الحركة القسرية او الميل الذى يكون على خلاف ما يقتضيه الطبع ان الحركة
او الميل مخالفة فى الجملة سواء كان فى القوة والفعل او السرعة والبطوء وفى الجملة بحيث لا طبع اى
الاقتضاء للطبع لا قسر لما عرفت فاذن الحركة القسرية منحصرة فى الاقسام الثلثة الاخيرة اذ لا يمكن
ان لا يكون لطبيعة الجسم مقتضى من الحركة والميل ويكون حركته لا يقال بل فى القسمين الاخيرين قسرية
لان الفاعل على الخارج فى القسم الثانى اما ان رفع العايق من حركة الحجر المسكن فى الهواء نحو المركز بالطبع او لم يرفع فان رفع فحركته طبيعة فقط لا قسرية وان لم يرفعه العايق من حركته الطبيعية
فحركته ليست من الطبيعة ليتحقق ههنا فكيف يكون الميلان ميلا واحدا لانا نقول ليستا نعنى يكون
الميلين واحدا لان حركتها الثانية نقيضانها متحدين فى الجملة وفى حد السرعة والبطوء وان كانا مختلفين
فى المبدا فليتامل واذ قد ثبت ان الحركة القسرية منحصرة فى الاقسام الثلثة وهى باسرها على خلاف
الطبع فقد صح انحصار الحركة الذاتية فى الطبيعة والارادية والقسرية وان القسر على خلاف الطبع
من غير تناف بينهما فى الصدق وعلى تقدير تنافيهما لا نم ان الدليل على امتناع قسرية حركة الفلك
مبنى عليها حتى لا يصح بل انما يتفرع على ان القسر خلاف الطبع فقط اللهم الا ان يقال الدليل على
امتناع قسرية حركة الفلك لما جعله جزء من الدليل على اثبات المطلوب عن كون حركته ارادية فالدليل
على امتناع القسرية من حيث انه يتم به الدليل على المطلوب يتوقف لا محالة على انحصار الحركة الذاتية فى
الاقسام اذ لو لم ينحصر فيها لم يلزم امتناع قسرية حركة الفلك ارادتها فدليل امتناع القسرية لا يتم به الدليل
على المطلوب المفروض خلافه اذ المراد بالقوة الجسمانية الصورة النوعية اى لو كان المراد بالقوة الجسمانية
الصورة النوعية لكانت النتيجة قولنا لا شئ من القوة المحركة للفلك بصورة النوعية وهو لا يستلزم المطلوب اعنى
قولنا لا شئ من القوة المحركة للفلك بقوة جسمانية لان سلبها الخاص عن شئ لا يوجب سلب العام عنه ولعل
الحامل على ارتكاب الشارح هذا التوجيه ان يظهر صدق المقدمة القائلة كل قوة جسمانية فهى قابلة للتجزى
وحدتهما فلا بد من هذا التخصيص اذ كل قوة جسمانية فان محلها وهو الجسم قابل للتجزى لا محالة فيكون هى
ايضا قابلة للتجزى لان انقسام الحال من لوازم انقسام المحل ومنع هذا بناء على جواز كون الحلول غير سريانى

ههنا اذ الكلام فى القوة الجسمانية البسيطة المتشابهة الحالة فى الجسم البسيط المتشابه بالفروع فلو لم
يكن هذه القوة سارية فى جميع اجزاء الجسم بل حلت فى بعض اجزائه دون البعض لزم ترجيح احد
المتساويين على الآخر بدون مرجح وهو محال وليس لقائل ان يقول لانم اما ان يكون كل قوة
جسمانية قابلة للتجزى اذ انها قابلة له بحسب الخارج او بحسب الفرض او الوهم او فى الجملة فان
اريد الاول فمنعناه اذ القوة الجسمانية الفلكية ليست بقابلة للتجزى الا بحسب الفرض والوهم
ضرورة امتناع الخرق على الفلك وان اريد الثانى او الثالث سلمناه لكن لا يجدى نفعا لجواز ان يكون الجزء
المفروض معدوما فى الخارج فلا يكون قويا على شئ اصلا واذ قد بطلت هذه المقدمة ثبتت المطلوب
لانا نقول التجزى هو الانقسام والانقسام اما بالفك او القطع واما باختلاف عرضين قارين واما
بالفرض والوهم لان الانقسام اما ان يكون مؤديا الى الافتراق او لا يكون وان كان فهو بالفك او القطع
وان لم يكن فاما ان يكون فى الخارج او فى الوهم فان كان الاول فهو باختلاف عرضين وان كان الثانى
فبالفرض والوهم اذا عرفت هذا فنقول يمكن ان يراد بكون كل قوة قابلة للتجزى كل من الوجوه الثلثة
اما الاول فلان الفلك وان لم يقبل التجزى بالفك والقطع بحسب الخارج الا انه قابل له باختلاف عرضين
كوقوع ابعاضه على اوضاع مختلفة فى الخارج واما الثانى والثالث فلما سيجئ فان قيل كون الجزء من القوة
الخ حاصل السؤال انه اما ان اريد بقوة كل الجزء من القوة يقوى على مجموع تحريكات الاجزاء الشاملة
لكل الجسم حتى يكون جزء القوة يقوى على البعض بالنسبة الى كل الجسم واما ان اريد ان كل جزء من القوة
يقوى على تحريك محله من جزء الجسم فقط وكل القوة يقوى على مجموع تلك التحريكات الحاصلة حتى يكون كون
الجزء القوة يقوى على البعض بالنسبة الى جزء الجسم وان كان ما نسبه الى جزء الجسم يختار ان الجزء
من القوة ما نسبه الى جزء الجسم يقوى عليه على مثل ما يقوى عليه الكل بالنسبة الى الكل وذلك لان
جزء القوة مشابه لكلها اذ جزء الجسم مشابه لكله ومتى كانت القوة على مشابهة فكذا قوله بكلها
فكل ما يقوى عليه كل القوة بالنسبة الى كل الجسم يقوى على مثله جزء القوة بالنسبة الى جزء الجسم هو المختار
وانما يلزم انه لو كان تاثير الجزء فى الكل كالكل اى يلزم المساواة اذ لو كان تاثير جزء القوة فى

فالحق ان الكل من الجسمى فى القوى الذى يقوى عليه جسما قابلة ههنا بالجسم قابلة يقوى عليه واحدى تلك القوى بالنسبة
١١٩

في كل الجسم كما ان تاثير كل القوة في كل الجسم اي اتحد قابلها   قد سبق ان الكلام في الاجسام
البسيطة الخ لما كان يحصل كلام السائل ان المساواة بين جزء وكلها في التاثير على التقدير المفروض انما
يلزم ان لو اتحد القابل لهما صغرى او كبرى لكن جزء الجسم وكله القابلان لهما لما اختلف صغرا وكبرا
فبحسب اختلافهما كذلك يتفاوت تاثير جزء القوة وكلها ولم يتساويا اجاب المعلل بانه لا تفاوت
بين تاثير جزء القوة في جزء الجسم وبين تاثير كلها في كله بحسب صغر الجسم وكبره ولما كان مظنة ان يقال قد يكون
كبر كل جسم عائقا لكل القوة في التحريك كما نشاهد في بعض الاجسام انه كل ما كان اصغر كان اسهل حركة
وكل ما كان اكبر كان اعسر حركة فيجوز ان يقوى جزء القوة لصغره وقلة عائقه على مثل ما يقوى عليه كل
القوة بل على اعظم منه لا جرم مهد اولا الكلام في دفع ذلك الظن وهو قد سبق ان الكلام اي قوله في
نفسه الحيوانية ليس عليه التعليل بقوله لعدم المعاوقة ولما استشعر ان يقال هذا الكلام على السند
وهو خارج عن قانون التوجيه لذي المحصلين اشار الى ما يحسم مادة المناقضة بكليتها بقوله انما
التفاوت بينهما بحسب قوة القوة الخ وذلك هي اكثر التفاوت بينهما والتفاوت بحسب القوة والضعف
وهو متحقق على التقدير المفروض اعني كون جزء القوة يقوى بالنسبة الى جزء الجسم على مثل ما يقوى
كل القوة عليه بالنسبة الى كل الجسم فيلزم بالضرورة مساواة الاضعف للاقوى من غير تطرق منع اليه
الا ان الكلام على السند ينبغي على المستدل ان نعم لو مهد ذلك الكلام لتحقيق هذه المقدمة الا لدفع
السند وان كان صالحا لذلك لكان موجها جدا هذا ونحن نقول يمكن ان يقرر هذه المقدمة على
وجه لا يتوجه عليه السؤال المذكور اصلا بان يقال جزء القوة يقوى بالنسبة الى محله الذي هو جزء
الجسم على شيء هو بعض بحسب الكمية مما يقوى عليه كل القوة بالنسبة الى كل الجسم وذلك لانه لو
كان تاما لا يقوى الجزء على شيء اصلا بالنسبة الى محله فيلزم ان لا يكون جزء القوة قوة او يقوى على مثل
ما يقوى عليه الكل في الكمية فيلزم مساواة الجزء للكل في التاثير بل الاضعف للاقوى والزم
لزوم الزيادة على غير المتناهي الخ لقائل ان يقول لا نم لزوم الزيادة على غير المتناهي في جهة عدم التناهي
وانما يلزم ذلك لو كان حركة الكل اسرع من حركة الجزء وهو ممنوع لتشابه الكل والجزء في الطبيعة فيقتضيا ما لا يتـ...

وكذا الوان هو الاول الوضعية بعدهما وان تم عرضي
بان الاول العقلية الوضعية موضعهم عقلا فكيف يحكم عليها
بالعدم ثم ان الاجزاء العقلية موضوعة بالعين وان لم تتم
بالفعل فالمناسب لا موقع عن العقلية على ان الاعراض
بالاجزاء الوضعية الكائنة الغير المتناهية بالفعل غير مندفع

الا بحسب الكمية ما ان يكون حركة الفلك اضعاف حركة الجزء في العدة لا في السرعة اذ حركة الجزء حركة واحدة
وحركة الكل جميع الحركات المشابهة لجميع الاجزاء فالسرعة بحالها او نقول مبنى كلامكم هذا على ان حركة
الكل زائدة على حركة الجزء في الجهة المتوجه اليها فلا يخلو اما ان يتعين مقدار الزيادة في الواقع اولم يتعين
فان تعين مقداره وهو لا محالة انما يكون حركات ساير الاجزاء اخترنا ان الجزء يقوى على المتناهي
يلزم الزيادة على المتناهي في جهة عدم تناهيه قلنا لم لا بد من السند وان لم يتعين اخترنا ان الجزء انما يقوى
على المتناهي   فيلزم ان يقوى الكل ايضا على المتناهي قلنا لم لان مقدار الزيادة لم يتعين فجاز ان يكون
غير متناهية   بحسب انضمام بعضها الى بعض مرارا غير متناهية بعدد الاجزاء الغير المتناهية ان
عدد مرار الانضمامات ناقص عن عدد الاجزاء بواحد ضرورة ان المنضم اليه الاول ليس منضما الى جزء
آخر فلو قال بعدد الاجزاء الغير المتناهية الا واحدا لكان صحيحا   قلنا الاجزاء الوضعية المتناهية لها
حاصل الجواب ان نختار في الاجزاء الممكنة الوجود في الخارج وهو منتهى القسمة الخارجية واما فوقه اذ هو
المراد بالجزء في قولنا الجزء في القوة يقوى عليه الكل وكذا في الترديد القائل جزء القوة على تقدير قوتها
على غير المتناهي اما ان يقوى على المتناهي منها او غير المتناهي   واما فائدة تقييد غير المتناهي الخ
الخوض في هذا الكلام يتبين ما سنح لنا في توجيه كلام المص ههنا وبيان مقاصده اعلم ان قوله وانما قلنا ان
القوة الجسمانية يقوى على تحريكات غير متناهية وهو يدل على ان المراد بالافعال الغير المتناهية في الصغرى
وهي القوة المحركة للفلك تقوى على افعال غير متناهية التحريكات الغير المتناهية والا لم يتكرر الوسط ثم
الحكم في الصغرى وخصصه في الكبرى اثباتا لما انهم في الاول رعاية للايجاز وكان من حقه التعميم مطلقا
او التخصيص مطلقا فلم يحترز الاول لما فيه من الابهام وقدم البيان ولم يحترز الثاني لكونه عادما لا ثبات
على ما اشتهر بالثابت الذاتي من الكبرى اثباتا بحسب الصورة في لا صغرى كما في التعميم الصغرى وهي
المختار ولم يفعل بالعكس لما ذكر آنفا وللزوم تقدم التفصيل على الاجمال والاصل عكسه او عدم تكرر
الوسط ثم رجع الى التعميم في اقامة البرهان عن التخصيص الكبروي لان العام اذا ثبت انه مسلوب
شيء كان الحاصل بالسلب عن ذلك الشيء اولى وانما قلنا ان البرهان عام لانه منطبق على جميع الافعال

الغير المتناهية متصلات كانت او منفصلات تحركات او غير تحركات واما تقييد ازدياد على المتناهي باتفاق
النظام فلان الغير المتناهي المعتبر على امتداده واحدا اما ان يعتبر اجزائه على الاتصال او على الانفصال او
على الاختلاط وعلى التقادير الثلثة اما ان ينتهي في جهة ما او على التقادير الستة اما ان يعتبر انتظامها في
على نسق واحد من الانقسام وعدمه او يعتبر انتظامها على قسمين فصاعدا فهذه اثنى عشر قسما و
الزيادة على غير المتناهي انما يمتنع بشرطين احدهما ان يعتبر انتظامه على نسق واحد كما فيما نحن بصدده
اذ لو اعتبر انتظامه على نسقين لم يمتنع الزيادة عليه في جهة عدم التناهي كالسنين والشهور الغير
المتناهية فانه لما اعتبر انتظام السنين الغير المتناهية وهي الزمان الغير المتناهي المعتبر انتظامه
على النسق المخصوص على نسق آخر وهو كونه منقسما الى الشهور الغير المتناهية انقساما به
اختلف هذه الاقسام في التعيين لاجرم زاد عدد الشهور على عدد السنين من جهة عدم تناهي
السنين ولو اعتبرنا ما نحن فيه على نسق آخر بحيث لو وجب اختلاف عدد الاقسام في التعيين جاز
الزيادة بالضرورة على غير المتناهي من عدم التناهي ولو لم يجز ان يعتبر في السنين نسق آخر لانتظام
لم يكن الزيادة عليها في تلك الجهة وثانيهما ان يكون الزيادة في جهة عدم التناهي اذ لو كان الزيادة في
جهة التناهي لامكنت كالعدد الذي سوال لا من الواحد الى غير النهاية فان الواحد والاكثر زايد
في جهة التناهي وذلك في غاية الوضوح ولذلك طوى ذكره في السنة الباقية لا يمتنع مطلقا الا اذا ر
انسق نظامها فقد اتضح من تقرير هذا ان الشارح ما تفطن بكلام الفاضل المتصدي لشرح هذا
المختصر حيث جعله مبهما وهو مبني لذي الاذكياء فعال ولمن حاول تصحيح كلام هذا القائل ان يقول
المراد بكون غير المتناهي متسق النظام ان يكون امتدادا واحدا ذا اجزاء مفروضة متصلة
الحدود فيحمل متسق النظام بمعنى الكم المتصل وقد عرفت انه ليس لهذا التخصيص وجه
اصلا اذ الافعال التي يقوى عليها القوة قد يكون غير الكم المتصل كيف وقد صرح بذلك
الفاضل قبيله بالتعميم حيث قال لانها يقوى على افعال غير متناهية بحسب المدة او العدة ثم
انه بتوجيه اخر اعجب من هذا بقوله ويمكن ان يكون المراد بالاتساق النظام عدم الانقطاع

ونفى بالزيادة على غير المتناهي القدم الانقطاع الزيادة عليه في جهة عدم تناهيه ولا شك ان غير المتقاطع
وعدم الانقطاع لو لم يكونا متحدين فلا اقل من ان يكونا متلازمين متساويين فلا وجه لاختيار في ذكرهما
معا والزيادة على غير المتناهي وعدم الانقطاع اعم من ان يكون في جهة التناهي او في جهة عدمه
والعام لا دلالة له على الخاص اصلا ومثل هذا لا ينبغي ان يصدر عن الفاضل فضلا عن المتشدد بانه
الفاضل الكامل واما قوله وذلك لا [illegible]زم فيما نحن فيه لفرض وقوع الحركتين من مبدأ وكذا قوله
واما الاتساق بمعنى الاتصال وان كان واجب الذكر ايضا لعدم الاستحالة بدونه الا انه
ترك قيد جهة ذكره لظهوره في الحركة فمبني ايضا على التخصيص وقد عرفت انتفائه واما ان ذكر فيه
جهة عدم التناهي وطي قيد الاتساق بمعنى الاتصال هنا فلكن ذلك ظهور هذا فالذي السليم و
الطبع المستقيم يقضي بعكسه منبعث عن تصور تخيلي او توهمي او تعقلي واما الحصر المقصود
في الاقسام الثلثة لانه اما ان يكون تصور ما هو مدرك باحدى الحواس الظاهرة او تصور ما ليس
بمدرك بها والاول هو التصور التخيلي والثاني ان يكون تصورا جزئيا وهو التصور الوهمي او
تصورا كليا وهو التصور العقلي وفي اطلاق التصور على الادراك مطلقا سواء كان المدرك انسانا
او غيره بحسب العرف نظر والاولى ان يبدل بالادراك ليعم جميع المقصود   وثانيهما ان ما يوجد
من الحركات الارادية اه اي لقائل ان يقول يجوز ان يكون ارادة الفلك متعلقة بان يصدر عنه
جميع جزئيات الحركة الوضعية الى غير النهاية ويكون تلك الارادة وان كانت كلية غير منبعثة
لا محالة بعدم تعيين متعلقها كافية في صدور من تلك الجزئيات كما ان اقتضاء الطبيعة العنصرية
مثلا اذا كانت خارجة عن حيزها الطبيعي متعلق بان يصدر عنها جميع جزئيات الحركة المستقيمة من
ذلك الموضع الى حيزها الطبيعي وذلك الاقتضاء كاف في صدور كل من تلك الجزئيات وان كانت
نسبته الى جميعها متساوية فاذا يمنع قوله انما يوجد من الحركات الارادية لكونها حركة جزئية يقتضي
[illegible]ة جزئية وكذا قوله فقد حصل لنا راي كلي اي قوله حتى يتخصص صدور الحركة الجزئية   وذلك لان الكلي
اي سابق الجزئيات على السواء قلنا ان ارادة الكلي من حيث هو كلي نسبته الى الجزئيات من جهة

فانه اذا صدر عن المجموع من النفس والانفعالات الى ان يكون التوارد في العمر المتناهية [illegible] لعدد الامور في كل الموارد [illegible]
يجوز ان يكون كل فرد منها من الآثار ولا يكون مجموع الافراد ليس كذلك ولذا لا يصدر عن النفس [illegible] بالارادة [illegible] على ان [illegible]
[illegible] من النفس [illegible] النفس المنطبعة وكذلك [illegible] فانه [illegible] العقل الفعال [illegible] [illegible]
صدور [illegible] المجرد المتناهية من القوى الجسمانية [illegible] بالدليل المذكور لان [illegible] استعداد [illegible]
[illegible] او [illegible] النفس [illegible] والظهور [illegible]
الا [illegible] الآثار المستفادة من القوى الجسمانية بان الآثار المستفادة [illegible] الى محلها او الى متعلقها [illegible] الكل
والكلية والكلام اكثر

من جزئيات على السواء ثم لكن انما يتعدد ان لو كانت التساوي بهذا الاعتبار مستندا للتساوي في ساير الاعتبارات وهو ممنوع وان ارادوا انه ذات الكلي من حيث هي هي نسبتها الى ذات الجزئيات من حيث هي هي على السواء فهو مسلم لكن وقد يقتضي ذات الكلي تخصيصا مخصوصا فيتخصص في التشخص ولا نسلم ان الترجيح من غير مرجح جائز من ذوي الارادة بل واقع كما ان الجائع يختار احد الرغيفين والهارب من السبع يسلك احد الطريقين المتساويين فاذن السلم المقدمة القائلة فاقتضاء الارادة المتعلقة بالحركة الكلية الى قوله ترجيح بلا مرجح لكن لا نم انه محال لما عرفت لان اختيار احد الرغيفين وسلوك احد الطريقين انما يكون بارادة مرجحة لاحد المتساويين فلا يكون الترجيح بلا مرجح بل بمرجح فلا انتقاض **قوله** لان التصور الجزئية يرتسم فيه تا رح اه هذا مبني على ان التصور هو حصول الصورة وهو مما اختلف فيه اراء الحكماء اذ بعضهم لا يقولون بحصول الصورة اصلا وعلى تقدير التسليم لا نم ان الصورة يجب ان يرتسم في النفس المجردة بجواز ارتسامها في جسم الفلك **قوله** قلنا هذه التحريكات الغير المتناهية للكل في تحريك انما يصدر عن مجموع النفس المنطبعة والانفعال من الانفعالات الغير المتناهية الطارية عليها من النفس المجردة لا عن النفس بشرط الانفعال والا امتنع بالدليل المذكور بعينه والقائل ان يقول كل من الانفعالات غير متناهية لكونه موجودا في الخارج لا محالة جزئي فلا يمكن ان يصدر عن نفس المجردة لاقتضائه المسبوقية بالتصور الجزئي المستلزم للانقسام كما عرفت فاذن لا بد لهذه النفس المنطبعة في ان تطرا عليها الانفعالات الجزئية من النفس المجردة من نفس منطبع اخرى وكذلك النفس من نفس اخرى وهكذا الى غير النهاية اللهم الا ان يقال صدور الانفعالات الغير المتناهية عن النفس المجردة ليس بارادتها فلا يقتضي المسبوقية بتصورها فلا محذور واعتراض آخر وهو ان يقول القوى الجسمانية لا يجوز ان يقبل الانفعالات الغير المتناهية كما لا يجوز ان يقبل الافعال الغير المتناهية بمثل الدليل المذكور فليتدبر **قوله** الا ان اطلاق اسطقسات اه الفرق بين الاسطقس والعنصر بلا حاظ يكون اطلاق الاول وملاحظة الفساد اطلاق الثاني نسبت فاما هو بحسب العرف الخاص **قوله** وذلك لانه لا يخ من الكيفيات احدهما احدى المتضادين من الاربع الارض واحديها الباقيين منها وانت تعلم ان هذه المقدمة

نظرية يحتاج الى البيان وبعد ان يتبين لا بد من بيان مقدمة اخرى يجب ان ينضم اليها وهي انه يمتنع ان يشترك اثنان من العناصر فاكثر في كيفية واحدة من الاربع وقد اختلف في عددها فان صاحب الاشراق على انها ثلثة كثيف وهو الارض ولطيف وهو الهواء ومعتدل وهو الماء وعد النار من عنصر الهواء لا عنصرا مفردا فانه قسمه الى شديد السخونة الحرارة وسماه نارا والى ما ليس كذلك وهو ما يعبر عنه بمطلق الهواء **قوله** ولانه اما ان يكون اكثر حركته الى جهة الفوق اه اعلم ان الثقيل المطلق ما لم يمنع مانع الطبيعي مركز ثقله على مركز حجم العالم حتى يكون راسبا تحت جميع الاجسام وهو الارض والفوق بين المركزين اي مركز الثقيل عليهما الزم وصغائم تيرجح جانب منه على آخر ومركز الحجم نقطة في داخله يتساوى ابعاد سطح الحجم في جميع جهاته عنها وهما قد يكونان متحدين ان تشابهت اجزاء الحجم ثقلا وخفة وقد يكونان مختلفين ان اختلفت كما اذا كان نصفها من حديد ونصفها من خشب بحيث يكون التقصد المشترك بينهما هو القاطع العظيمة المادة بمركز الكرة فان مركز حجمها يكون لا محالة على منتصفها ومركز ثقلها على النصف الحديدي والثقيل المضاف ما في طباعه الحركة نحو مركز العالم لكن لا الى ينطبق مركز ثقله على مركز العالم بل الى حد معين مثل تلك الغاية لا يتجاوز ذلك الا بالقسر بحيث لو اخرج عنه الى مركز العالم وان كان وقوعه اقل قليل لتحرك نحو المحيط اذا خلى وطبعه الى ان يتمكن في ذلك الحيز وهو الماء والخفيف المطلق ما لم يمنع مانع لكان سطحه المحدب مماسا للسطح المقعر المقابل الثقل وهو النار والخفيف المضاف ما في طباعه الحركة نحو المحيط لا الى انه يماس سطحه المحدب سطحا ما يلي الثقل الى حد معين ادنى من ذلك لا يتعدى الا بالقسر حتى لو علا على سبيل الندرة منه الى المقعر المقابل او الى حد اقرب منه اليه لرجع عنه نحو المركز اذا خلى وطبعه الى ان يتمكن في ذلك الحد ويستقر وهو الهواء فان قيل لو كان في الهواء ميل صاعد لوجد فيه مدافعة صاعدة كما اذا اسلطنا الكرة و غمسناها في الهواء لكن لا يوجد في القطعة المحجر مدافعة هابطة لكان له ميل صاعد لكن المقدم حق

نقطة مبنى محل الثقيل ح

او الى حد اقرب الى مركز العالم ح

لكن ح

كما في الزق المنفوخ بمكبد ا ٥١ اذا عرفت ذلك فنقول انما قال اكثر حركته بتقييد الحركة بالاكثرية لانه لولا دخل الماء في الخفيف اذ قد يكون حركته الى جهة الفوق وذلك اذا وقع في اسفل من حد المعين اعني موضعه والهواء في الثقيل اذ قد يكون حركته الى جهة السفل وذلك اذا وقع في اعلى من حد المعين اعني موضعه الطبيعي فلا اعتبر قيد الاكثرية في الحركة خرج الماء عن الخفيف لانه وان كان وقع حركته الى جهة الفوق لكن اكثر حركته ليس الا تلك الجهة ولو قيد حركته بالطبيعية ايضا لكان احسن هذا ولقائل ان يقول اما ان يعتبر الاكثرية في الحركات الواقعة او في الحركات سيقع او فيما هو اعم فان كان الاول فلا نم ان الماء قد تحرك الى جهة الفوق والهواء الى جهة السفل فلا احتياج اذن الى قيد الاكثرية وان كان ٥١ او الثالث فلا نم ان اكثر حركة الهواء الى جهة الفوق واكثر حركة الماء الى السفل اذ من الممكن ان يكون الامر في المستقبل على العكس ومن لم يعلم الغيب قوله والمشاهدة يكذب هذا الخ المشاهدة انما تدل على هرب النار عن حيز غيرها من العناصر وهرب الهواء من حيز الثقيلين وهرب الماء عن حيز الهواء وهرب الارض عن حيز الهواء والماء واما على هرب الهواء عن حيز النار وهرب الماء عن حيز الارض فلا لانتفاء المشاهدة في الصورتين ولئن سلمنا ان المشاهدة تدل على هرب كل واحد عن حيز غيره لكن لا نم ان ذلك الهرب بالطبع فان من انتفاء العلم بوجوده القاسر ليس يلزم انتفاء وجوده وقد اشرنا اليه فيما كتبناه على اول المسؤل فليتذكر قوله لكن حيث ان الاطراف لا يكون بعضها من بعض بلا واسطة لا يقال فيه منع ظ او من الجائز ان ينقلب النار ماء ابتداء وبالعكس كذلك لعدم استحالته من برهان لانا نقول انه لم يدع استحالته يكون الاطراف بعضها من بعض بلا واسطة بل عدم وقوعه على سبيل المشاهدة ونفي الخاص لا يستلزم نفي العام فضلا عن استحالته قوله فان مياه بعض العيون الخ واما ما كان فالمطر ثابت اما اذا كان واما اذا كان غيرهما فلان الماء الخ يكون اغلب اجزاء بالظروف فاذن حار بحار الماء ايضا

اما اولا فلان الزمان الذي يجمع فيه المياه الخ في الدليل الاول ضعيفا خصما نعان يمد

مابر

تلك المياه الكثيرة في مثل ذلك الزمان بالتجربة والمنصور بنا على انه يمكن ان يكون ~~حجمها ازدياد اقربيا~~ لبعض المياه بسبب من الاسباب التي لا نحيط علمنا بها بتحو او نقصور في غاية القلة لا يجوز ان يتحلل الاجزاء الارضية ويزداد حجمها ازديادا قريبا مقداره من مقدار انتقاص حجم الماء بواسطة التبخر او النقصور فاذن لا يلزم ان يكون من مياه كثيرة حجر حجمه في غاية الصغر وفيه نفي فليتامل وثانيهما ان بعض الاحجار الصلبية ينقلب بالحيل مياها سيالة ان ما نعلمه قطعا ان الاجسام الصلبية يجعلونها اجساما سيالة اما انها بعد الاعمال الاكثرية مياه فلا اذن لكل جائع يسمى بماء والمقصود بيان انقلاب الارض ماء لا بيان استحالتها من الجمود في الميعان والجواب ان ان ما ينقلب اليه الحجر بالعمل ليس قسم بمجرد سيلان بل فيه ~~تحبب الماطرة فلان الجبل الى~~ يليه ومانع فانقلاب الحجر الى الماء حرور وهو المط جوله قوله فليس ذلك السحاب والمطر الا من الهواء الخ لم لا يجوز بسبب يكون تحت الماطرة في قلل الجبال ان الهواء هناك يكون المختلط لكون اختلاط بالاجزاء المائية والارضية والابخرة والادخنة الكثيرة لقلة الحركة هناك المختلط الى الهواء بتحليل مائية ولو بسبب ارضية ويتصعد دخانية فما اشتد البرد وتكاثف الهواء واجتمع ما يوق فيه من المختلطات اجتماعا فانعقد سحابا ثم اذا بلغ التكاثف والتقاطر بين الاجزاء تقاطرت اقطار واذا كان كذلك فلا انقلاب قوله فان البخار المتصاعد من الماء اجزاء هوائية الخ اي هذا دعوى بلا دليل فانه يمكن ان يكون البخار اجزاء هوائية قد كانت مختلطة بالماء بناء على ما ذهب اليه الشيخ الرئيس من ان البسيط ليس يوجد حسا ولما كان من شان الحرارة تفريق المختلفات لا جرم اذا تسخن الماء خرج ما كان قد احتبس فيه من الاجزاء الهوائية مختلطا باجزاء لطيفة مائية مستصحبا اياها هو البخار فاين الانقلاب قوله فاحدهما الى الهواء ينقلب نارا في كور الحدادين الخ فيه وفي الى ان في الكور نارا انما تدل على الانقلاب لو كان النار عنصرا براسه كما هو راى الجمهور اما لو كان

هو ارتسخن بحركة الفلك كما ذهب اليه بعض ولا دلالة عليه قوله وثانيها ان النار ينقلب هواء كما
نشاهد في المصباح اه دعوى مشاهدة الانقلاب غير مسلمة قوله فان شعلة نار المصباح اي قول
بحسب تباعدها عن النار المشاهدة مسلم الا ان التعليل بقوله لانتقاض اجزاء النار فيها شيئا فشيئا
بانقلابها هواء ممنوع لجواز ان يكون تصعيد النار الاجزاء الهوائية المستصحب للاجزاء الارضية و
يلاحقها في الفوق وتراكمها هناك لا لاجل انقلاب النار الهواء ولان الهوائية لا يتحقق الكثافة في فوق
الطوق فتعليل الكثافة بها تسامح في الطوق وايضا لزوم اللازمين لبقاء النارية فوق الرأس شعلة مع
الاجزاء الدخانية ممنوع لجواز ان يكون النارية لضعفها غير مرئية ولا محرقة اذ لولاه لكان الكون والفساد
انقلاب الحقيقة وانه محال اه لقائل ان يقول ان اريد بانقلاب الحقيقة ان يصير الشيء الواحد بالنوع وبالشخص
حقيقة اخرى اي بان يحمل عليه بعد كل حقيقة ما هي الحقائق عليه فالملازمة ممنوعة وان اريد به ان ينعدم حقيقة
بجميع اجزائها ويتحقق حقيقة اخرى فالملازمة مسلمة لكن لا نم استحالة اللازم لابد لها من دليل قوله الرابع
ان الكيفيات الحاصلة بها امور زائدة على صورها النوعية يريد بالكيفيات الكيفيات الاربع الفاعليتين
والمنفعليتين فظاهر انها من الاعراض وصور النوعية من الجواهر فمغايرتهما بالبديهة العقلية لا حاجة
الى اقامة الدليل عليه نعم لو ادعى ان الكيفيات غير لازمة للصورة النوعية لاحتيج الى البرهان وامكن
اقامة الدليل المذكور بان يقال كل من الكيفيات الاربع غير لازمة للصورة العنصرية لان كلا من الكيفيات
يزول كتسخن الماء بعد تبرده وعكسه فكل ما كان يزول مع بقاء الصورة العنصرية غير لازم لها والا لزم
بقاء الملزوم مع زوال اللازم وهو محال ينتج ان كلا من الكيفيات الاربع غير لازم للصورة العنصرية والا
عتراض المذكور انما يتمشى على الصغرى وهو منع كليتها لاجل ان الصورة النارية تزول عند زوال
الحرارة وكذا الصورة الهوائية والارضية تزولان عند زوال الميعان والجمود فلا يصح قوله
بل الكيفيات تزول مع بقاء الصورة النوعية واما الجواب عن هذا الاعتراض فمنع ا

العنصرية تزول في الواقع عند زوال الكيفية في الامثلة المذكورة غاية ما في الباب
انه لا يقال النار بعد زوال الحرارة وكذا لا يقال للهواء والارض بعد زوال الميعان
والجمود هواء وارض وكذا بالترديد الذي ذكره الشارح وهو اما ان يراد ان الصورة
العنصرية تزول مطلقا اي حالتي البساطة والتركيب عند زوال الكيفية وهو ممنوع او عند التركيب
تزول الكيفية التي حاصلة حالة البساطة ولا تزول الصورة العنصرية واما ان يراد ان
الصورة العنصرية تزول في الجملة عند زوال الكيفية وهو مسلم لكن غير مناف لقولنا
كل من الكيفيات تزول مع بقاء الصورة النوعية في الجملة ضرورة عدم التنافي بين المطلقتين
قطعا لكونه كلاما على السند جزما وجعل الاعتراض معارضة على سبيل المناقضة
خارج اذ لو لم يرد دليلا على الصغرى عن الشارح وهو لا يصح ان ينتهض دليلا
عليها بل الجواب عنه ان يقال اه هذا الجواب ايضا غير مرضي وموجه لما عرفت آنفا
قوله بحسب الوضع لجواز ان يكون الامتداد الآخذ من المشير المنتهي الى المشار اليه كما مر فلكل جزء
خارج يمكن ان يكون وضع وان يكون بمعنى المقولة ولكل جزء خارجي مقداري يمكن ان يكون
وضع لا لكل جزء الا في الوهم فالحمل على الاول مشابهة في الاجزاء المقدارية اراد بالجزء المقداري
جزء له مقدار وانما قيد الاجزاء بالمقدارية لانه ان يتحقق تلك الكيفية في جزء غير مقداري لوجوب
تحققها في جسم اذ لابد ان يتحقق تلك الكيفية بين اربعة اجزاء عنصرية وان تختلط تلك الاجزاء
بحسب لا يحس بالاحتيار بينها وضعا فتكسرت تلك الاجزاء جميعا قوله وليس بينهما غاية
الخلاف اه ينبغي ان يريد ليس بينهما غاية الخلاف على سبيل اللزوم اي ليس بلازم ان يكون
بينهما غاية الخلاف اذ لو اريد نفي غاية الخلاف مطلقا لم يستقم اصلا لان بين اضعف الامزجة
غاية الخلاف واعني باضعف الامزجة حقيقة والمراد بالتوسط بين الكيفيات ان يقول

عن قانون التوجيه

قوله ح

واعلم ان فعله كما يحتمل ان يكون اذا كان لوسائط فعلهما في مادة الاخرى على ادعاء لعاعلهما معا لا الكائن
كون الكل او لعقد فاعلا ومنفعلا بعيد ... حاله ولعل ... اما لان العقل العقد ليس بحكمة جمعية ... الاجتماع
للمسافة والحاجة واما لعقده الجهة الجهة لا اجتماع العاملية والمنفعلية مكل كيفية عارضة ... منفعل
... ان ... فاعلم ... اعلم ان ... الكيفية في ... المادة ... ليس بينهما
... اى ... والكيفيات الاربع
... المذكورة
... السبع

ان كل منها ان يعود تلك الكيفية من كل من الكيفيات الاربع بالقياس الى مقابل منها فيكون الجسم
المتكيف بتلك الكيفية يسخن اى يعد حارا بالقياس الى الجسم البارد ويستبرد اى يعد باردا
بالقياس الى الجسم الحار وهكذا بين الرطوبة واليبوسة اى المتوسط بينهما اى يسترطب الجسم
المتكيف بها بالنسبة الى اليابس ويستيبس بالنسبة الى الرطب **قوله** والمواد بتشابه
تلك الكيفية الخ اعتبار هذا القيد انما هو لملاحظة المزاج ضرورة ان تلك النسبة لو لم يتشابه في
اجزاء المركب لم يكن مزاجا واحدا فيلزم ان يكون الشيء الواحد بالنسبة الى شيء واحد فاعلا و
منفعلا في حالة واحدة وانه انما يكون ذلك محالا لو كان من جهة واحدة وهو ممنوع **قوله**
او على التعاقب اى قوله وهو ايضا محال وتغاير المحاليين في صيرورة
غالبا على غالبة او مغلوبا عن مغلوبة لا يقتضى استحالة التالى بل امكانها لا باستحالته ايضا
في محل المنع **قوله** فيكون الباء في بقوله الخ للسببية فيه اشارة الى ان الباء اذا اريد بالقوى
الصور المنوعية ليست للسببية بل هى زائدة **قوله** والمنفعل في بادى النظر يظن انه هو الكيفية الخ
الكيفية ليست منفعلة عنها ضدها اصلا لا في راى النظر ولا في غير لان الذى يحدث في الكيفية انما
هو النقصان اى انتفاء بعض منها فان الحادث اذا انفعلت انما يعرض للمادة لا للكيفية **قوله**
ينفعل بواسطة اصل الكيفية يريد باصل الكيفية ما هى قبل انكسار سورتها **قوله** المراد بالكاينات
الجو ما يحدث من العناصر تركيب لو قال بدل قوله بغير تركيب بغير ها مزاج لكان اولى اذ من
كاينات الجو ما هو مركب كالسحاب وغيره اذ السحاب هو البخار المتكاثف والبخار
مركب من الاجزاء المائية والهوائية كما ستعرفه الا انه ليس بذى مزاج وقس عليه غيره **قوله** او انما
انما يحدث الضمير عايد الى بعض الاشياء لا الى الكل **قوله** اذا انغرست في مياه حادة فيها الاولى ان يقال
اذا انغرست في رطوبتها حادة فيها استحالة بعض تلك الرطوبات الخ قبل انه الاجزاء عنصرية

بمقابلة المضى يستعد لقبوله التسخن ويشتد حرارتها بشدة المقابلة وتضعفت بضعفها الا ان الشمس
تسخن بذاتها والا لكان الهواء ابعد من الارض التسخن لانه اقرب اليها وليس كذلك وفيه ما فيه
بالعامل **قوله** واذا وقعت منه المسخنات على بعض المواضع المقابح الاولى ان يقال على بعض
المواضع اليابسة خصوصا القريبة منها واحدث فيها بالاحراق اجزاء هوائية الصواب ان يقال
اجزاء نارية بدل قوله اجزاء هوائية متصاعدة سمحة مختلطة باجزاء ارضية لطيفة والا لزم ان يكون
العابر دخانا بل اجزاء نارية متصاعدة مختلطة باجزاء ارضية لطيفة قد صرح به في جميع الكتب الحكمية
لا يقال الدخان ليس مركبا من الاجزاء الهوائية والاجزاء الارضية المحرقة فاذن يخرج العبارة عن الدخان
ضرورة لانا نقول لو صح ذلك للزم ان يكون الغبار المرتفع من الوباد **قوله** وليس كذلك
وهاهنا مقدمة اخرى والتحقيق ما قال افضل المتاخرين قطب الملة والدين الشيرازى في التحفة
الشافية في اثبات طبقات العناصر **قوله** وبفلك القمر او فلك دونه ان امكن تناهى الفلكيات وبكون
ما دونه او دون ما دونه الاسطقسات وهى طبقات طبقة للنار الصرفة ثم طبقة الماء تحرج في النار
والهواء والحار التى يتلاشى فيها الادخنة المرتفعة من السفل ويكون فيها الكواكب ذوات الاذناب
والنيازك وما يشبهها من الاعمدة ونحوها ثم طبقة الهواء الغالب التى يحدث فيها الشهب ثم طبقة الزمهرير
البارد بما يخالطه الهواء من الابخرة ان قلنا انه بارد بالطبع او لبعده عن الارض المؤثرة في تسخينه
ان قلنا ان حرارته عرضية وهو منشأ السحب الصواعق الرعد والبرق ثم طبقة الهواء الكثيف
المجاور للارض والماء ثم طبقة الماء وهى البحر وهى بعض منه الطبقة منكشفة
عن الارض ثم طبقة الارض المخالطة بغيرها التى يتولد فيها الجبال والمعادن وكثير من
من النباتات والحيوانات وانما قال كثير لان البعض منها يتولد في الماء كالمرجان
والسمك ثم الطبقة الطينية ثم الارض الصرفة المحيط بالمركز ثم قال اذا عرفت
ذلك الترتيب كما هو عند الجمهور فاعلم ان الهواء باعتبار مخالطة الابخرة وعدمها
ينقسم قسمين احدهما الهواء اللطيف الصافى من الابخرة والادخنة والهباءات
المتصاعدة من كرتى الارض والماء يسمى الشمس وغيرها من اشعة الكواكب ايا ما

عدد اوراق
٦٦

